انت تسأل والشيخ يجيب

3

١٠٠ سؤال في الدين والدنيا

اشراف : سيد مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم

أنت تسأل والشيخ يجيب

١٠٠ سؤال في الدين والدنيا

الجزء الثالث

إشراف

الكاتب والداعية الإسلامي المصري

سيد مبارك

رابط الجروب علي الفيس بوك

/https://www.facebook.com/groups/1543130042499971



سؤال رقم/٢٠٠

سؤال من أخت فاضلة :السلام وعليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الفاضل.
شيخي ماذا يقول الشرع والدين.
هل هناك غضب للأم أن أرادت الأم أن الزوج يترك زوجته ويطلقها أو تقول له أن تريد أرجعاها فلتتزوج؟ سؤالي شيخنا هل هناك غضب أن كان الزوجان يريدان بعضهما والرجوع لبعضهما؟ هل هناك غضب عندما تقول الأم لأبنها بغضب عليك أو يقول الاب أيضاً بغضب عليك؟ أريد الجواب شيخنا الكريم وأتمنى من الجميع أن يرى.

الجواب

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. أختنا الفاضلة: قبل أن اجيب علي سؤالك انبهك لأمر مهم ونصيحة مني وهو أن من يسأل من أجل أن يعرف الصواب من الخطأ ولا نوجه من يفتي لنا لإجابة نبتغيها علي هوانا و ندعوا الجميع أن يروا فليس صوابا لأن هدف السؤال والجواب هو بيان الحلال من الحرام والحق من الباطل دون تجريح لأن من ظاهر سؤالك انك تدعونا لبيان ظلم الأب والام ومن لا يفقه الحكم ويأخذ بما المحت إليه من خلال سؤالك فليس صوابا أختنا قولك" أريد الجواب شيخنا لكريم واتمنى من الجميع أن يرى" والواجب على أي زوجة أن تعامل أم زوجها كما تحب أن يعامل زوجُها أمها
فالجزاء من جنس العمل كما لا يخفي.

كما أن المسألة من جهتنا ليس بيان من الظالم ومن المظلوم في هذه المسألة أو تلك بل بيان حق كل منهما في شريعتنا ومراعاة الظروف وتطبيق ذلك علي الواقع دون إفراط أو تفريط فيما قاله الله ورسوله-صلي الله عليه

وسلم.-
وهذه المسألة وهي مشكلة العداوة الأزلية بين الزوجة وحماتها وأنا لا أدري من أين أتت فديننا لم يأمر بها قطعا ولا يبحها وإنما هي من عادات مترسبة ويشجعها أهل الهوي والفن فعشرات الأفلام تتندر علي هذه العداوة مرة بالسخرية والتهكم ومرات بزيادة حدتها وبعض الناس ترسبت فيهم هذه العداوة حتي صارت كأنها ميراث أبدي يتوارثه جيل بعد جيل بلا سبب شرعي اللهم إلا الهوي الذي يصد عن الحق
وأري أن البداية لمنع هذه العداوة لكل زوجة محبة لزوجها علينا أن تعلم أن حقها وحق الأم لا يتعارضان إطلاقا في شريعتنا الغراء إلا لمن تتعمد السيطرة وخلق المشاكل بسبب أو بدون سبب.
قال أهل الفضل: وعلينا أن نعلم أيضا أن حق الأم مقدم على حق الزوجة وأن حق الزوج وإرضاءه مقدم على حق الأهل وإرضاءهم بالنسبة للزوجة.
وهذه معادلة صعبة لأن رضا الزوج وطاعته قد لا تحصل إلا بالتقرب من أمه وقد تكون بداية المشاحنات شعور الأم بأن ابنها الذي تعبت في تربيته وسهرت عليه الليالي قد طار من يدها واستلمته الزوجة بكل سهولة وتتناسى أن هذه هي سنة الكون وهي قد استلمت زوجها من قبل من أمه بكل سهولة، وتبدأ علاج هذه النقطة بأن تتودد إليها الزوجة ويحاول الولد زيادة اهتمامه بها وأخذ مشورتها في
بعض الحالات ..انتهي
وكما تعلمي أختنا الفاضلة أن الوالدين وخصوصاً الأم كرمها الله في القرآن حيث قال : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً) الإسراء/٢٣
ولهما السمع والطاعة فيما أباحه الله ورسوله وليس في المعصية قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات ص ١١٤ : " ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية ، وإن كانا فاسقين ... وهذا فيما فيه منفعة لهما ، ولا ضرر عليه " اهـ.
ونفهم من كلامه أنه لو في طاعتهما ضرر عليه وخروج عن حدود الله فلا سمع ولا طاعة في معصية الخالق ويظل علي بره بهما والإحسان إليهما رغم ذلك.
ومن هذا المدخل نرد علي سؤالك ولكن أردنا التنبيه لأمر يغفل عنه الكثير في الأدب بين المفتي والمستفتي.
تقولي أختنا الفاضلة في سؤالك هل هناك غضب أن كان الزوجان يريدان بعضهم والرجوع لبعضهم ؟هل هناك غضب عندما تقول الأم لابنها بغضب

عليك أو يقول الأب ايضاً بغضب عليك؟..
أختنا ديننا واضح يضع الأمور في نصابها الصحيح فليس الزواج لعبة بل هو ميثاق غليظ ولو كانت الزوجة علي خلق وملتزمة دينيا ولا تسيء لوالديه ولا ترتكب معصية أو كبيرة حرمها الله ورسوله-صلي الله عليه وسلم-فليس من حق الوالدين الغضب منها بل ليحمدا الله علي أنه هدي أبنهما إلي امرأة صالحة وكما قال نبينا "الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة"
وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن مطالبة الوالدة من ابنها طلاق زوجته دون سبب أو عيب في دينها بل لحاجة شخصية فأجابت بما نصها : " إذا كان الواقع كما ذكر السائل من أن أحوال زوجته مستقيمة وأنه يحبها ، وغالية عنده ، وأنها لم تسئ إلى أمه وإنما كرهتها لحاجة شخصية ، وأمسك زوجته وأبقى على الحياة الزوجية معها ، فلا يلزمه طلاقها طاعة لأمه ، لما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : " إنما الطاعة في المعروف " وعليه أن يبر أمه ويصلها بزيارتها والتلطف معها والإنفاق عليها ومواساتها بما تحتاجه وينشرح به صدرها ويرضيها بما يقوى عليه سوى طلاق زوجته " . فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠/٢٩
ومن علماء هذه اللجنة "الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان " .وكل منهم هامة وقامة كما لايخفي
وسئل العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله: -
تعلم ما يحدث في المجتمع من قضية العصبية " هذا قبيلي ، وهذا غير قبيلي " رجل تزوج من غير قبيلته ، فغضب عليه أبوه ، وقال : طلِّقها وإلا تنقطع الصلة بيني وبينك ، فما رأيك ؟
فأجاب :
إذا كانت هذه المرأة قد أعجبت الرجل في دينها وخلقها : فليستمسك بها ، حتى وإن أمره أبوه بطلاقها فلا يسمع له ، ولا يطيعه ، ولا يعتبر معصيته في ذلك عقوقاً ، بل إن الوالد هو الذي قطع الرحم ، إذا قال : إن أبقيتها فإني أقطع صلتي بك : فهو القاطع للرحم ، وقد قال الله تعالى : (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ) محمد/ ٢٢ ، ٢٣.
ثم أضاف- رحمه الله: وأنا الآن أوجه نصيحتي إلى الابن وأقول : الزم زوجتك ما دامت قد أعجبتك في دينها وخلقها ، ونصيحة أخرى إلى الأب وأقول: اتق الله في نفسك ، ولا تفرق بين ابنك وأهله ، فتقع في الإفساد في الأرض ،

وكذلك في قطع الرحم.
والابن نقول له : امضِ فيما أنت عليه ، وسواء رضي أبوك أم لم يرضَ ، وسواء قاطعك أم وصلك، ولكن إذا قُدِّر أنه نفذ وقاطع : فأنت اذهب إليه ، وحاول أن تصله ، فإذا أبى : فالإثم عليه وحده.
ثم قال:وخلاصة القول : أن للولد أن يبقي زوجته ما دامت قد أعجبته ديناً وخلقاً ، سواء رضيت أمه أو أبوه أو لم يرضيا.
"لقاءات الباب المفتوح " (٧٢ ، السؤال ٧).
وقال ايضاً- رحمه الله –في الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة ٢/ ٦٧١:مايزيد في بيان حكمه في بيان هذه المسألة فقال. :
"إذا طلب الأب من ولده أن يطلق زوجته فلا يخلو من حالين:
الأول : أن يبين الوالد سببا شرعيا يقتضي طلاقها وفراقها مثل أن يقول : " طلِّق زوجتك " ؛ لأنها مريبة في أخلاقها كأن تغازل الرجال أو تخرج إلى مجتمعات غير نزيهة وما أشبه ذلك . ففي هذا الحال يجيب والده ويطلقها ؛ لأنه لم يقل " طلِّقها " لهوى في نفسه ولكن حماية لفراش ابنه من أن يكون فراشه متدنسا هذا الدنس فيطلقها.
الثانية : أن يقول الوالد للولد "طلِّق زوجتك " لأن الابن يحبها فيغار الأب على محبة ولده لها ، والأم أكثر غيرة فكثير من الأمهات إذا رأت الولد يحب زوجته غارت جدا حتى تكون زوجة ابنها ضرة لها ، نسأل الله العافية . ففي هذه الحالة لا يلزم الابن أن يطلق زوجته إذا أمره أبوه بطلاقها أو أمه . ولكن يداريهما ويبقي الزوجة ويتألفهما ويقنعهما بالكلام اللين حتى يقتنعا ببقائها عنده ولا سيما إذا كانت الزوجة مستقيمة في دينها وخلقها.
وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن هذه المسألة بعينها ، فجاءه رجل فقال : إن أبي يأمرني أن أطلق زوجتي ، قال له الإمام أحمد : لا تطلقها ، قال : أليس النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر ابن عمر أن يطلق زوجته حين أمره عمر بذلك ؟ قال : وهل أبوك مثل عمر ؟
ولو احتج الأب على ابنه فقال : يا بني إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمر أن يطلق زوجته لما أمره أبوه عمر بطلاقها ، فيكون الرد مثل هذا ، أي وهل أنت مثل عمر؟ ولكن ينبغي أن يتلطف في القول فيقول : عمر رأى شيئا تقتضي المصلحة أن يأمر ولده بطلاق زوجته من أجله ، فهذا هو جواب هذه المسالة التي يقع السؤال عنها كثيرا " اهـ .
واظن في كلام ابن العثيمين ما شفي وكفي للرد علي سؤالك ولكن لاحظي

حرصه علي بره لوالديه وعدم قطع رحمه مهما كان الخطأ منهما وهذا ما نريد بيانه لكل من يريد أن يري عظمة ديننا في البر بالوالدين والإحسان إليهما.
وكلامنا السابق عن طلب التفريق بين الرجل وزوجته من الوالدين أما أن طلق الرجل زوجته وأراد هو وهي العودة لبعضهما بعد أن طلقها طلقة أولي أو ثانية فأراد هو وهي العودة إلي سابق عهدهما خصوصا لو كان لهما أولاد فلهما هذا.
واعتراض الأب والأم وغضبهما علي عودتها بدون شبب شرعي بل بهوي النفس هو من صور العضل وهي كثيرة وهذه منها والعضل لمن لا يعرف في اللغة هو المنع أو الحجب أو الإعاقة وفي الشرع منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ، ورغب كل واحد منهما في صاحبه "(المغني جـ٧/٣٠٤) وقد نهي الله عنه كما جاء في قول الله عزّ وجل: " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ" (البقرة/٢٣٢)
قال السعدي في تفسيرها ما مختصره: هذا خطاب لأولياء المرأة المطلقة دون الثلاث إذا خرجت من العدة، وأراد زوجها أن ينكحها، ورضيت بذلك، فلا يجوز لوليها، من أب وغيره؛ أن يعضلها؛ أي: يمنعها من التزوج به حنقا عليه؛ وغضبا؛ واشمئزازا لما فعل من الطلاق الأول. انتهي
واختم هذا السؤال بكلمة لكل أم والأم بالذات والتي تحب أبنها وتتمني سعادته وأقول : من الخطأ بل والمستغرب أن تسعى الأم بالذات لشقاء ولدها وتفريقه عن زوجته بلا ذنب في الوقت الذي ينبغي أن تكون أشفق الناس عليه وأحرصهم على راحته وسعادته مع زوجته وأحفادها لتكون اسرة مستقرة قوامها قائم علي الرحمة والمودة وأنا علي يقين أن هذا ليس اغلب حال الأمهات في مجتمعنا المصري بل قلة من الأمهات تأثرت بالإعلام الفاسد والأفلام السخيفة في بث عدوات هي من رواسب الجاهلية، والعادات البالية التي ما أنزل الله بها من سلطان. وحسبنا الله ونعم الوكيل في أهل الفساد والإفساد.
فكوني أيتها الأم و بكل حنكة بدور بناء في استقرار عش الزوجية لأبنك وأحفادك ولتكن معاملتك لزوجته كمعاملتك لابنتك فإن عاملتيها كإبنتك فستسعد هي وابنها وزوجته.
وإن أظهرت العداوة وتفننت فيها بسبب وبدون سبب سيأكلها الحقد وستفسد حياة ابنها وسعادته خصوصا أن كان محباً لزوجته

ولا ننسى كلمة للزوجة وخير نصيحة لها أن تتذكر أنها ستصبح حماة يوماً ما
ولا ريب ما كانت تفعله مع حماتها ستجده مع كنتها فكما تدين تدان فلتزرع
خيراً لتحصد خيرا واعتذر لطول الإجابة فسؤالك رغم بعض التحفظات التي
ذكرتها جيداً لكثير من الناس ومسألة لها حساسية عند البعض وهذا يستحق
الشكر لك لأنك أتحت لنا أن نرد ونوضح للأخوة والأخوات مسألة مهمة كهذه
فبارك الله فيك هذا والله أعلم وأحكم

تعليق من الأخت الفاضلة:

شيخنا الكريم .القصة. هناك فتاة تزوجت وعاشت مع زوجها وأهل الزوج
بعيدين عنها ولكن احبوها كثيراّ وهي فتاة طائعة لربها وزوجها والزوج يعلم
ذلك ويحبو بعضهما كثيراّ ولكن الذي حصل فتنة كبيرة والعياذ بالله ناس لا
أحد يعرفهم تكلموا مع أهل الزوج والزوجة وحاولوا أن يخلقوا الفرقة وافترقوا
وتكلموا مع الأهل من الطرفين بكلام يسئ بسمعة الفتاة كثيراّ مع أن الفتاة
اقسم بأنها فتاة طاهرة محبة لزوجها وبيتها وكان الفراق كارثة لها من وراء
العالم الذي عجز كل من الزوج والزوجة أن يعرفوهن. ولكن عندما وصل الكلام
للأهل رفضوا الارجاع لبعضهم وبغضب. فهل يحق أن يغضبوا وهل غضبهم
يقع ..لأن الزوج يريد زوجته. والزوجة كذلك وجزاك الله كل خيرا

الرد علي التعليق:

فهمت أختنا طالما الرجل تزوج بها شرعا بعلم وليها ..وأكرر بعلم وليها وأذنه
لأن الشبهات التي يلقيها شياطين الأنس تأتي من التماس طرق غير شرعية
في الزواج –ولكن لو تزوجت بعلم وليها شرعا فليس لأحد كائناً من كان أن
يفرق بينهما حتي الاباء والامهات وكلام العلامة ابن العثيمين واضح جلي ولا
يضر الزوج غضب أبيه أو أمه مع برهما والإحسان إليهما ولا يلزمه طاعتهما
في ذلك بدون سبب شرعي مما جاء في الرد ومحاولة التفريق بينهما لمجرد
شبهات مخالفة صريحة لقوله تعالي{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ
فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}-الحجرات/٦
فالزواج ميثاق غليظ وينبغي للأهل التحري عن صحة هذه الأقوال ممن
يريدون التفريق بين الزوج وزوجة ولا تأخذهم العزة بالأثم وللزوج أن يمتنع عن
طلاق زوجته طالما هي محبة له وملتزمة دينيا ولا يرتكب أثما فهي أمانة في
رقبته ونسأل الله أن يهدي الجميع للخير إنه ولي ذلك والقادر عليه



سؤال رقم/٢٠١

سؤال من الأخ الفاضل: إني نويت صيام يوم الإثنين وعندما رآني أحد الأصدقاء دعاني إلي تناول الطعام فأجيبه أني صائم تطوعاً لله وأنا أخبره أني صائم بنيه أن عندما أموت يشهد لي عند الله أني كنت من أهل الصيام وبنية أيضاً أن أحفزه علي صيام التطوع. فهل هذا من الرياء؟

الجواب:

يا أخي الحبيب هذا منك تورعا كما كان السلف ففي سيرة الربيع بن خثيم – رحمه الله- أنه يجلس ليقرأ من المصحف في خلوته فاذا رأي رجل يأتي إليه ، فيغطيه بثوبه.

فالتورع مطلوب ولكن أن كان كما تقول فمستحب وتشجيعا لغيرك ممن تتوسم فيه الخير فلك أجر ذلك وليس من الرياء في شيء أن شاء الله.

وقال أهل العلم: فقد تظاهرت نصوص الشرع المطهر مرغبة في إخفاء العمل الصالح ما لم تكن هناك مصلحة راجحة تدعو لإظهاره، وذلك لأن إخفاء العمل أدعى إلى الإخلاص وأبعد عن العجب والرياء، وقد قال الله تعالى: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية } الأعراف: ٥٥

وذكر ابن كثير عند تفسير هذه الآية: عن عبد الله بن الْمُبَارَكِ عَن الْمُبَارَكِ بْن فُضَالَةَ عَن الْحَسَن قَالَ: إنْ كَانَ الرَّجُلُ لَقَدْ جَمَعَ الْقُرْآنَ وَمَا يَشْعُرُ بِهِ النَّاسُ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَقَدْ فَقُهَ الْفِقْهَ الْكَثِيرَ وَمَا يَشْعُرُ بِهِ النَّاسُ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ الطَّوِيلَةَ فِي بَيْتِهِ وَعِنْدَهُ الزوار وَمَا يَشْعُرُونَ بِهِ، وَلَقَدْ أَدْرَكْنَا أَقْوَامًا مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ عَمَلٍ يَقْدِرُونَ أَنْ يَعْمَلُوهُ فِي السِّرِّ فَيَكُونُ عَلَانِيَةً أَبَدًا، وَلَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَجْتَهِدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَمَا يُسْمَعُ لَهُمْ صَوْتٌ إِنْ كَانَ إِلَّا هَمْسًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً

وَخُفْيَةً ـ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ عَبْدًا صَالِحًا رَضِيَ فِعْلَهُ فَقَالَ: إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا.
انتهى .
وإنما يحمد إظهار العمل حيث وجدت مصلحة راجحة، كأن يكون الشخص
ممن يقتدى به في الخير لو أظهر عمله.. انتهى. كلامهم
ومن خلال سؤالك أنت أردت تحفيز صديقك ليصوم مثلك فبارك الله فيك وأن
اردت أن تعرف الفارق بين الرياء وبين الإخلاص دون عناء أو جهد فانظر لقلبك
بعد بيان حالك لمن أخبرته بصيامك أو قيامك أو حفظك للقرآن أو صدقة
تصدقت بها علي فقير أو غير ذلك من الاعمال الصالحة تأمل قلبك بعد أن
تخبر سرك لمن تريد أن تحفزه علي الخير.
هل تجد في قلبك لذه وراحة أم ألم وضيق بعدها؟ استفتي قلبك فأن كان
الأول فهنيئا لك حسن العمل والقول وأن كان الثاني فأنصحك بعدم فساد
إخلاصك ولو اضطررت أن تأكل معه الطعام كل وأدخل السعادة عليه ولك
الاجر ولا تفشي سرك أنما لو كنت واثق من ترويض نفسك بعدم الرياء فلتدعو
له وتخبره أنك صائم ليقتدي بك وفي ذلك دليل فعن أبي هريرة رضي الله عنه
أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعي أحدكم فليجب، فإن
كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم" رواه مسلم، ومعنى فليصل:
فليدع لأهل الطعام بالبركة.
فأن أفطرت صم يوما أخر طالما كان تطوعاً وروض نفسك فهي أمارة بالسوء
فلا تطيعها وتطيع هواك وشيطانك فيفسدون عبادتك لله ولو من غير قصد
فطالما فتحت لهم باب فلبك للتفاخر بعبادتك لله فسوق يفسدون قلبك
بالرياء والزهو والتفاخر دوما فتخسر دينك ودنياك رزقك الله الإخلاص والورع
إنه ولي ذلك والقادر عليه هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٠٢

سؤال من الأخ الفاضل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يسأل أخ فاضل عن الميزان وكيف هو وما الذي يوزن وما الأعمال التي تزيد الميزان جعله الله في ميزان حسناتكم وجزاكم خير الجزاء؟

الجواب:

أخي الحبيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته: بداية أنت تختلط بأصدقاء ورفقة طيبة أحسبهم علي خير والله حسيبهم فأسئلتك مع أصدقائك طيبة فضلا عن حبكم للدين والحديث فيه واستشارة أهل العلم فيما خفي عنكم في الوقت الذي يختلط فيه الكثير إلا من رحم ربي برفقاء سوء يتحدثون فيما لا ينفع وربما يضر في الكرة والفن والغناء و ربما الاستهزاء بالدين وأهله من العلماء والدعاة إلي الله وعدم توقيرهم لقلة ورعهم وحبهم لمتاع الدنيا الزائل فلا غاية لهم في تذكر الآخرة وأهوالها لغفلتهم عنها ، وربما تجدهم في الحياة وعلي صفحاتهم الشخصية في الفيس بوك وغيره كما هو مشاهد السخرية من الملتزمين ونشر الصور العارية للنساء والدعوة للحب المحرم فضلاً عن السب واتهام الناس بالغيبة والنميمة عند مخالفة الراي ونشر البهتان والمجاهرة بالمعاصي وغير ذلك من الأباطيل التي يمتلئ بها عقول شبابنا من الجنسيين إلا من رحم ربي منهم فبارك الله فيك وفي اصدقائك ورزقكم الإخلاص في الأقوال والأعمال إنه ولي ذلك والقادر عليه..

أخي الحبيب يوم القيامة وما ادراك ما يوم القيامة فيه أهوال وأهوال نسأل الله السلامة منها ومن أهواله الميزان فما هو الميزان؟

قال تعالي(وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ) الأنبياء /٤٧(

وفي حديث للنبي –صلي الله عليه وسلم-(يوضع الميزان يوم القيامة فلو وزن فيه السموات و الأرض لوسعت ، فتقول الملائكة : يا رب لمن يزن هذا ؟ فيقول الله تعالى : لمن شئت من خلقي...) السلسلة الصحيحة (٩٤١.)
واستدل أهل العلم بهذه الآية ومثلها وهذا الحديث ومثله بأن الميزان حقيقي بل هذه عقيدتنا أهل السنة وله كِفَّتان وهو ميزان عظيم لا يقدر قدره إلا الله تعالى والكلام عن صفته اكثر من ذلك مما هو معلوم من السنة سيكون رجما بالغيب ومن ثم نتورع في الحديث عما لا نعلم. ..
وصحيح أهل العلم اختلفوا هل هو ميزان واحد أما عدة موازين فلمتأمل للآيات نجد مرة بالجمع ومرة أخري بالإفراد والعلم عند الله تعالي.
أما سؤالك ما الذي يؤزن وما الأعمال التي تزيد الميزان ففي الكتاب والسنة أدلة كثيرة لا تجعل هناك مكانا للاختلاف وهو خلاصة كلام علمائنا الثقات أيضاً.
-منها ما يدل علي وزن أقوال العباد فتزيد من ثقل الميزان أو يخف من ثقله حسب الأقول وليس الحسنة كالسيئة فالذكر والاستغفار ليس كالسب واللعن ، وإفشاء السلام والدعاء ليس كالغيبة والنميمة كما لا يخفي
ومما يدل على وزن الأقوال حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ) رواه البخاري ٦٤٠٦)
ومنها ما يدل علي وزن الأفعال أو الأعمال كالصلاة والصيام والأمر بالمعروف والنهي عن النكر وزيارة الأحبة وعيادة المريض ومعاملة الناس معاملة حسنة وغير ذلك كثير.
ويدل على وزن الأعمال حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلاةِ) صحيح سنن الترمذي ١٦٢٩.
-ومنها مايدل علي وزن أخر كصحائف الأعمال كحديث البطاقة فعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَقُولُ أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ فَيَقُولُ لَا يَا رَبِّ فَيَقُولُ أَفَلَكَ عُذْرٌ فَيَقُولُ لا يَا رَبِّ فَيَقُولُ بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً فَإِنَّهُ لا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولُ احْضُرْ وَزْنَكَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَاتِ فَقَالَ إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ قَالَ فَتُوضَعُ السِّجِلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتِ السِّجِلَاتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ) صحيح سنن الترمذي ٢١٢٧.

-وكذلك منها مايدل علي وزن الأشخاص مثلي ومثلك لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ وَقَالَ اقْرَءُوا (فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا) رواه البخاري ٤٧٢٩

وكما تعلم الذي يوزن الحسنات والسيئات أما يثقل ميزانه بالحسنات فينجو العبد منا أو يخف بالسيئات فيهلك كما قال تعالي: (فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون) [المؤمنون: ١٠٢-١٠٣]

فكل أعمال الخير من ذكر وصلاة وصيام وغير ذلك دين ودنيا أما أن تكون حسنة أو سيئة وكل إنسان علي نفسه بصيرة

وفسر شيخ المفسرين الطبري الآية المذكورة أنفا فقال: عن ابن مسعود رضي اللّٰه عنه قال: "يحاسب الناس يوم القيامة، فمن كانت حسناته أكثر من سيئاته بواحدةٍ دخل الجنة، ومن كانت سيئاته أكثر من حسناته بواحدة دخل النار.. ومن استوت حسناته وسيئاته كان من أصحاب الأعراف". انتهي

وهناك نقطة مهمة وهي أن الحساب أولا ثم بعد ذلك وزن الاعمال والأقوال كما بينا وأنت لم تذكر في سؤالك الحساب ولكن من باب العلم لتكتمل الرؤية ونفيد ونستفيد نحن.

أقول ربما ينجو العبد من الحساب ولا يوزن عمله فليس الجميع يوزن عمله فمنهم من يدخل الجنة بغير حساب أي حسابا يسيرا بمعني عرض الحساب دون مناقشته وسيأتي الكلام عن ذلك.

ولا ريب أن رحمة اللّٰه وسعة ،ولا ريب أن المحاسب سيعذب لمجرد الحساب والمناقشة عما اقترفته يداه من خير أو شر كما في حديث عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ) قَالَتْ قُلْتُ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : (فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا) ؟ قَالَ (ذَلِكِ الْعَرْضُ) والحديث للبخاري

فبعض العباد –لن يحاسب فالمحاسبة أما أن تكون حساب عرض أو مناقشة كما في الحديث هنا فأن كان حساب عرض نسأل اللّٰه أن يجعلك أنت

واصدقائك ونحن وغيرنا ممن رحمه الله منهم –فهؤلاء تعرض أعمالهم ويسترها الله برحمته وكرمه.
قال أهل الفضل والعلم والكلام لهم : حساب عرض ، وهذا يخص المؤمن ، يُسأل عن عمله وعلمه ونعمة الله التي منّ بها عليه ، فيجيب بما يشرح صدره ويثبت حجته ويديم نعمة الله عليه.
وإذا عرضت عليه ذنوبه أقر بها فيسترها الله عليه ويتجاوز عنه.
فهذا لا يناقش الحساب ولا يدقق عليه ولا يحقق معه ، ويأخذ كتابه بيمينه ، وينقلب إلى أهله في الجنة مسرورا ؛ لأنه نجا من العذاب وفاز بالثواب .انتهي
وفي ذلك دليل في البخاري ومسلم عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ أَيْ رَبِّ . حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ : سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ . فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ . وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ"
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:
"المؤمن يحاسب ولكنه ليس حساب مناقشة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من نوقش الحساب هلك -أو قال- عذب) لكنه حساب عرض " انتهى من "اللقاء الشهري" (١/ ٣٧٨)
أم حساب المناقشة فهو عذاب ويناقش الله عبده في كل صغيرة وكبيرة وعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ" . صححه الألباني في " صحيح الترمذي. "
وفي هذه أيضا دليل رواه مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : " قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : " هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ "؟ قَالُوا لَا قَالَ "فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ "؟ قَالُوا لَا قَالَ : " فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا ،قَالَ "فَيَلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُولُ أَيْ فُلْ أَلَمْ أُكْرِمْكَ وَأُسَوِّدْكَ وَأُزَوِّجْكَ وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ بَلَى قَالَ فَيَقُولُ أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟ فَيَقُولُ : لَا فَيَقُولُ فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي ، ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِيَ فَيَقُولُ أَيْ فُلْ أَلَمْ أُكْرِمْكَ وَأُسَوِّدْكَ وَأُزَوِّجْكَ

وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ : بَلَى أَيْ رَبِّ فَيَقُولُ أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ ؟ فَيَقُولُ لَا فَيَقُولُ فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي ، ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ ، فَيَقُولُ هَاهُنَا إِذًا قَالَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الْآنَ نَبْعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ ، وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ انْطِقِي ، فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ. "

فحساب المناقشة للكفار ومن عصي ربه وبارزه بالمعاصي من أهل التوحيد وقد يهلك العبد ولا ينجو من هذا الحساب ولن يدخل الجنة إلا بعد أن يعذب في النار-أعاذنا الله منها-بما قدمت يداه.

وبعد الحساب توزع صحائف الأعمال وكما قال تعالي وفي القرآن وفيه ما شفي وكفي في بيان ما نريد قوله:

قال تعالى : (وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ (١٠) فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا (١١) وَيَصْلَى سَعِيرًا) القيامة/١٠-١٢.

وقال : (وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ (٢٥) وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ (٢٦) يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ (٢٧) مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَهْ (٢٨) هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ (٢٩) خُذُوهُ فَغُلُّوهُ (٣٠) ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ (٣١) ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ)- الحاقة /٢٥-٣٢ .

نسأل الله تعالي أن يختم لك ولي ولجميع المسلمين بحسن الخاتمة في الدنيا والأخرة هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٠٣

سؤال من ألأخت الفاضلة: السلام عليكم ورحمه الله وبركاته سؤالي بس متأسفه سؤال غريب هو خاص بأخت طلبت مني اساله للشيخ هل يجوز للمسلمة أن تقع في حب نصراني وما حكم الدين في هذا؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

سؤالك أختنا عن هذه الأخت عفا الله عنا وعنها ليس غريبا بل هو واقع مر كطعم العلقم بين كثير من الشباب وخصوصا في الصعيد فهو مسرح دائم للفتن الطائفية وتشير التقارير الحقوقية والأمنية إلى أن ما يمكن تسميته بالحب يقف وراء نحو ٧٥% من الأحداث الطائفية بمصر، وأكثرها حدة، وأشدها عنفاً. ويعتبر الحب الطائفي مسؤولا بطريقة مباشرة عن حرق وهدم كنيستين ..إلي أخر ما جاء في البيان.

ومن المعلوم بالدين بالضرورة أن علاقة المرأة المسلمة بالنصراني محرمة شرعًا، والحب هنا إنما هو من كيد ابليس وتلبيسه لهذا حذرنا الله تعالى منه فقال: {ياأَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [النور: ٢١

والمرأة المسلمة إذا تزوجت من مشرك وهي عالمة بالحكم فهي زانية والزواج فاسد وهذا كلام كل أهل العلم بلا خلاف لوجود نصوص من القرآن صريحة بالتحريم قال تعالي : (وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) البقرة/٢٢١ .

وقال تعالى : (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ (الممتحنة/١٠ .
وطالما الله حرم زواج المسلمة من المشرك وأباح العكس للضرورة
قال تعالى : { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ } المائدة / ٥.
والمراد بالإحصان لنساء أهل الكتاب العفة من الزنا وعلي الرغم من إباحة زواج المسلم بالكتابية فهو غير مستحب لان الكثير من شبابنا في عصرنا هذا يتصف بالأمية الدينية والخُلقية معاً إلا من رحم ربي والحكمة من زواج الكتابية أن القوامة للرجل وهو يقدر بقوة إيمانه وأخلاقه علي أن يحببها في الإسلام ولكن بسبب الأمية والجهل بالشرع فضلاً عن سوء الخلق اخشي أن تبدل الكتابية دينه بفتنتها وجمالها وهذا واقع وكم من شاب تزوج كتابية وداخ في محاكم بلادها ليثبت بنوة أبنائه ومآسي غير هذا يعلمها القاصي والداني حتي قال الأمام مالك عن زواج الكتابية أنه " مستثقل مذموم " علي الرغم أنه مباح في الشرع فليس شبابنا في قوة وإيمان شباب الصحابة ورجالها ولا من بعدهم وأن عاد الدين قويا بشبابه وقوة إيمانهم بالله فالشرع يبيحه ولا يحرمه لأنه يعز الإسلام ويزيده قوة والهدف الدين وليس اشباع الشهوة بفتاة من فرنسا أو المانيا للتفاخر واكثرهن نصرانيات بالاسم فقط بل تجدهن وثنيات وأصحاب فكر شيوعي الحادي وليس عندهن إيمان بالله بل والأدهى من ذلك أن كان يشترط أن تكون محصنة أي عفيفة فحسب احصائياتهم هذا نادر لطغيان الفاحشة فيهم والحمد لله علي نعمة الإسلام التي حفظت نساءنا وبناتنا العفيفات –حفظهن الله من كل سوء في كل عصر ومصر .
أختنا صاحبة السؤال دعيني أخاطب ابنتنا بنصيحة أب لأبنته مباشر ..أبنتنا الفاضلة لا تلعبي بالنار والفتنة اشد من القتل واسألك ما نهاية هذا الحب البريء!
أن كان الحب بين مسلمة ومسلم لا رابط بينهما يقول بملء فيه اشهد أن لا إله إلا الله محمد رسول الله ويجاهر بها وربما يصلي ويصوم ويعرف الله ويخافه ولكنه في ضعفه وغلبة هواه وتلبيس شيطانه يخلو بك ويبادلك مشاعره ويراسلك علي الخاص وربما ما هو اسوا من ذلك محرم في دينك

فما بالك بالمسيحي الذي يقول عيس هو الله أو ابن الله
قال تعالي : (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرائيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) المائدة / ٧٢
وقال تعالي : (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) المائدة / ٧٣
وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ) - رواه مسلم ١٥٣
وقال علمائنا الثقات:
وأما من بلغته دعوة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ولم يؤمن به فهو كافر بالله ، من أهل النار سواء قتل في المعركة أو مات على فراشه ، يهودياً كان أو نصرانياً أو غيرهما من ملل الشرك والكفر ، والنصارى يكفرون لتكذيبهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولدعواهم ألوهية المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام ، ودعواهم أن الله اتخذ صاحبة وولداً تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً . انتهي
ولا ريب أن كلامهم هذا صحيح فالنصراني اليوم لا يؤمن بالنبي-صلي الله عليه وسلم-وأنه رسول من عند الله، وبالتالي لا يكون نصرانيا بل كافرا من أهل النار بنص الحديث المذكور أنفاً والزواج بالكافر لا يجوز اصلاً وهذا جانب أخر من مشكلتك ولكن الكلام في الأدلة ربما لا يدخل قلبك وهدفي اقناعك ليس لقوة إيمانك بل لضعفه وقلة حيلتك فمثلك لا ينبغي لها السقوط في هذا المستنقع
واسألك ما الحكمة في استمرار هذه الحب الذي يوقظ فتنة قد تطول أهلك وأحبابك قطعا ليس لتضييع الوقت والهزار إلي أخره بل للارتباط والزواج والسؤال هو كيف؟
ليست اريد أن اقولك لك حرام والسلام هذا معلوم بالدين بالضرورة بل اريد أقناعك وماذا بعد؟
ما الحكمة في استمرارك معه أن كنت تطمعي في إسلامه ليحل لك كم من المحرمات والتنازلات من خلوة وما هو أسوأ من ذلك وما إدراك أنه سيستمر إلي ما لانهاية؟

وقد تكون حيلة فيسلم ويحسن اسلامه ظاهراً ما ادراك أنه سيتركك وحيدة بعد أن تقع الفأس في الرأس كما يقولون وفي منتصف الطريق بلا أنيس أو جليس فالكل سوف يتبرا منك بالتأكيد وعلي فرض صدق نيته وحبه فهل يترك اهله ويفر معك كما في قصص الحب الذي ادمنها المراهقين وبينها وبين الواقع بعد المشرقين ،كلا ورب الكعبة سيهلك معك ولا أمل لكما حتي بالهرب وقطع الصلة بالأهل والأصدقاء والأحبة ومن أجل ماذا؟
أبنتنا الفاضلة: مَنْ حَامَ حول الحِمى يُوشِكُ أن يقع فيه، خصوصا في العلاقات المحرمة مثل هذه.
وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين – رحمه الله - : ما حكم زواج المسلمة من المسيحي ، وما حجم شرعية أبناء هذا الزواج ، وما الحكم على المأذون الذي قام بإتمام هذا الزواج ، وما حكم الزوجة لو كانت تعلم ببطلان هذا الزواج ، وهل يقام عليها الحد الشرعي أم لا ؟
وإذا أسلم الزوج فما حكم الزواج الأول وكيف يتم النكاح الجديد ؟
فأجاب : يحرم على المسلمة نكاح النصراني وغيره من الكفار لقوله تعالى : " وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا " وقوله : " لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ " ومتى عقد له عليها وجب الفسخ فورا فإن علمت بذلك الزوجة وعرفت الحكم استحقت التعزير وكذا يعزر الوالي والشهود والمأذون إذا علموا ذلك ، لإغن ولد لهما أولاد تبعوا أمهم في الإسلام فإن أسلم الزوج بعد العقد جدد له عقد النكاح وذلك بعد التأكد من صحة إسلامه كيلا يكون حيلة فإن ارتد بعد ذلك ضربت عنقه لحديث : من بدل دينه فاقتلوه .
فتوى المرأة المسلمة (٦٩٧/٢.)
أبنتنا الفاضلة.. حذار أن تفتحي علي نفسك باباً من أبواب الفتنة
واحذري أبنتنا الفاضلة من فتنته يجرك إليها وهو ليس جاهلاً بالحكم ويعلم ما يفعله قطعاً ويطمع فيك ،ولكنه مراهق لا يدري من دينه شيئا و لن يتوقف ويردعه دينه فلا دين عنده إلا الشيطان والهوي مالم يهديه الله والله أعلم بنيته ونفسه التي بين جنبيه ولكن هو غير مأمون الجانب فلا تترددي في قطع علاقتك به لخوفك من انكساره أو تجريحه فليحدث هذا فنفسك التي بين جنبيك أولي بالنجاة والتجريح يوم لا ينفع الندم بعد العدم
أبنتنا الفاضلة: كوني علي يقين وهذا من خبرتي في الحياة أن من هداها الله إلي نصفها الأخر وشريك عمرها وهداه إليها أنه كما يقال النصيب ولكن بتقدير العزيز الحميد فمن كان من نصيبك وحلالك في هذه الدنيا فستري

الأمور تسير بيسر وبحفظ الله وتوفيقه وبمباركة الجميع وما علينا إلا ابتغاء الأسباب الموصلة لذلك بما أحله الله ورسوله، وأن تعسر الطريق وخرجنا عن حدود الله فأن التوفيق بينكما هو من هداية الشيطان وتلبيسه كما قلت.
فليكن عندك إرادة وعزيمة واختاري بين رضا الشاب وعدم جرحه مع مباركة الشيطان وفتنة لا يعلم مداها إلا الله أو رضا الله وهو الذي ييسر لك الأسباب والمسببات أن ابتغيت رضاه بطاعته فيما أباحه والحذر مما حرمه لتنالي رضاه وجنته.
والأمر في يديك وحدك لتقرري أي الطريقين تختاري اسأل الله أن يهديك ويعينك علي الصراط المستقيم الذي به حياة القلوب حقا وصدقا هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٠٤
تسأل أخت فاضلة:
حضره الشيخ عايزه أسال في الصدقة لو مبلغ ٢٠٠ جنيه الأفضل اعطيهم مره واحده لواحد أو اثنين أو اطلع كل يوم خمسه جنيهات لحد غلبان أنا سمعت ان الواحد يتصدق كل يوم أحسن في الثواب؟
الجواب:
أختنا الفاضلة هذا يرجع لمن تتصدقي عليه لو أردت الأفضل فربما كان إنساناً من الغارمين بنفس المبلغ أو أقل منه فلو أخذ بعضه سيحتاج لغيره فلو تصدقت به كله وسددت دينه فهذا افضل ونفس الأمر ربما يكفي المسكين بضع جنيهات ليسد جوعه وهناك غيره فلو اعطينا المال لواحد وحرمنا البعض لفاض عن حاجته وأحتاج لها غيره فالمسألة حسب الأحوال والثواب واحد

فالحسنة بعشر وكل يوم خمس جنيهات فهي خمسين حسنة والله يضاعف ولو دفعتيها مرة واحدة فنفس الحسنات فالمسألة في فائدتها ووقتها للمسكين نفسه وحاجتك إليها وهذا سيكون بأمر الله ورعايته ألم تسمعي عن حديث في البخاري عن رجل وضع صدقته في يد غني واخذ الناس يلموه وفي اليوم الثاني في يد سارق فأخذ الناس يلموه وفي اليوم الثالث في يد زانية فأخذ الناس يلموه ثم الهمه الله أن كلها مقبولة ونص الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " قال رجل لأتصدقنَّ الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبح الناس يتحدثون : تـُصِـدّق على زانية ..فقال : اللهم لك الحمد .. على زانية ؟! لأتصدقن الليلة بصدقة فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون : تـُصِـدّق على غني .. قال : اللهم لك الحمد .. على غني ؟! لأتصدقن الليلة فخرج فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون : تـُصِـدّق الليلة على سارق .. فقال : اللهم لك الحمد .. على زانية وعلى غني وعلى سارق ؟! فأتي فقيل له : أمّا صدقتك فقد قـُبِلتْ ؛ و أمّا الزانية فلعلها أن تستعفف بها عن زنا ، و لعلّ الغني يَـعتبِر فينفق مما أعطاه الله ، و لعلّ السارق أن يستعف بها عن سرقته " فالتوفيق من الله ما عليك إلا إخلاص النية وأعطيها للمستحق ولو من اقربائك الفقراء وهم أولي ولك صدقة وصلة رحم كما في الأحاديث عن أبي طلحة الأنصاري . وفيه : "وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِى إِلَىَّ بَيْرَحَى وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَإِنِّى أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ ». فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِى عَمِّهِ .قال النووي: في شرح الحديث: وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما سبق من أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين . انتهى. و قال في المجموع: قال أصحابنا: ولا فرق في استحباب صدقة التطوع على القريب وتقديمه علي الأجنبي بين أن يكون القريب ممن يلزمه نفقته أو غيره، قال البغوي: دفعها إلى قريب يلزمه نفقته أفضل من دفعها إلى الأجنبي. وقال أيضا : تحل صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف، فيجوز دفعها إليهم ويثاب دافعها عليها، ولكن المحتاج أفضل. قال أصحابنا: ويستحب للغني التنزه عنها،ويكره التعرض لأخذها. انتهى . فأن لم يكن من أهلك فقراء وغارمين فمن تعرفي احتياجه من المحيطين بك من الجيران والأصحاب وأفضل وأكرم لو كانت صدقة سر وعموما الصدقة أجرها عظيم قال الله تعالى {قُل لِّعِبَادِيَ

الَّذِينَ آمَنُواْ يُقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خِلاَلٌ} [سورة إبراهيم: ٣١].
وقال سبحانه: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْراً لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [سورة التغابن: ١٦ .
ومن الأحاديث الدالة على فضل الصدقة قوله صلى الله عليه وسلم: «ما منكم من أحدٍ إلا سيكلمه الله، ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم، فينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، فينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة» الحديث في الصحيحين
.وعموما الصدقة بنية خالصة لله تزيد البركة فيه فالله سبحانه يضاعف لمن أدى حق الله في ماله بأضعاف مضاعفه ، قال تعالى : { مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ . الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ } البقرة / ٢٦١ ، ٢٦٢ . فأي الطرق وضعت صدقتك مرة واحدة أو كل يوم لفرد أو جماعة فهي مقبولة وكلما اشتدت الحاجة اليها كان أجرها أعظم أن كانت فيها إخلاص لله تعالي بارك الله فيك وزادك من فضله هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٠٥

سؤال من أخت فاضلة: السلام عليكم ورحمة الله شيخنا لي سؤال جزاكم الله خيرا.... لي أخ أكبر مني ما سمح لي أذهب للمسجد وأتعلم أحكام القرآن وحفظه مع الكثير من الأخوات ارجو منك أن تعلمني كيف اتصرف معه مع

العلم أني كتير كتير متمنيه أكون من حفظة القرآن الكريم؟ ....وجزاكم الله خيرا.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بداية اختنا هذا سؤال طيب ومشكلة لكثيرات من الأخوات وبالنسبة لسؤالك اقول: الذي نعلمه أختنا أن نبينا –صلي الله عليه وسلم- حث الزوج علي ترك زوجته للذهاب للمسجد للصلاة وعدم منعها ففي حديث عائشة في الموطأ أن النساء كن يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرجعن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بعدم منعهن من المساجد فيقول: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"، ولكن حذر من خروجهن" تفلات" أي متعطرات و متزينات. فأن كان هذا في الصلاة فهو أيضا يجوز في التعلم والتفقه في الدين ولكن هذا يتم بشروط معينة وليس منها أن يكون معها محرم حتي يمنعك أخيك من الذهاب لأنه قطعا ليست مسافة سفر بل في المنطقة التي تسكنين فيها .

ومن أهم الشروط عدم التطيب والتبرج في الخروج بل ملتزمة بالزي الشرعي وكذلك تجنب الاختلاط فينغي أن يكون هناك مكان مخصص للنساء أو يوم محدد للنساء فقط وهناك دليل فيه حجة دامغة علي جواز ذهاب المرأة للتعلم فعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ - رضي الله عنه - قال: قالتِ النِّساءُ للنبيِّ - صلى الله عليه وسلم -: غَلَبَنا عليك الرجال، فاجعلْ لنا يومًا من نفسك؛ فوعدهنَّ يومًا لقيهنَّ فيه، فوعظهنَّ وأمرهنَّ؛ فكان فيما قال لهنَّ: ((ما مِنكنَّ امرأةٌ تُقدِّم ثلاثةً من ولدِها إلا كان لها حجابًا من النار))، فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: ((واثنين))؛ والحديث في الصحيحين وشرط أخر أن كانت متزوجة لابد من اذن الزوج فلا تخرج من بيته إلا بإذنه وأما أن لم تكن متزوجة فولي أمرها هو أبيها فأن لم يكن فمن يليه في الولاية وهو الجد فأن لم يوجد كان الأخ قال أهل العلم:

لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة أن الأخ الكبير هو الولي على أنفس أخواته بعد وفاة أبيه وجده . وهم قد اختلفوا في ترتيب الأولياء ، لكنهم لم يختلفوا فيما لو أنه لم يكن لها أب ، أو جد ، أو ابن ، أو وصي من أب : أنه يكون أخوها الشقيق وليّاً لها . انتهى كلامهم

فلها أن تسمع وتطيع طالما يمنعها لأسباب شرعية وليس شخصية فأن كان يخشي عليك في خروجك لسبب من الأسباب التي تبيح ذلك شرعا فهذا ورع

منه ولكن لا يحق له أن يمنعك من التعلم أن التزمت بالشروط من استئذان واحتشام وبعداً عن الاختلاط والريبة مع غيرك من النساء العفيفات والمسجد لا يدعو للريبة كما لا يخفي ،وله أن كان يخشي عليك حقا أن يقوم بتوصيلك كلما أمكن فأن كان صعبا لظروف عمله وغير ذلك من الأسباب ويخشي عليك لبعد المكان أو تأخر الوقت ومنعك من الذهاب فليأتي لك بمن تعلمك القرآن وأحكام التلاوة من المسلمات في البيت ولو بأجر وهو مثاب علي ذلك.
والأمر إليك في أقناعه بأي وسيلة يستريح لها قلبه ويطمئن عليك فالتعلم لا يرتبط بمكان أو زمان معين فان تعسر الذهاب لمسجد ما لتأخر الوقت كأن تكون بعد العشاء أو غير ذلك فهناك غيره في وقت مبكر والحاصل أن الظروف المحيطة بك أنت أعلم بها والمسلمة الصادقة في التعلم حقا لن تعجزها وسيلة دون أثارة المشاكل أو التحجج بأسباب معينة. وهذا ليس معناه أن الأخ علي صواب على اطلاقه فقد تكون نيته ليس لله أي يمنعك لمجرد أثبات شخصيته فهذا يأثم في الوقت الذي كان يجب الفخر بك لأنك تبتغي الخير وحفظك للقرآن في صحيفة حسناته لأنه سببا لذلك
.وقال الشيخ ابن عثيمين في "مجموع الفتاوى" (٢١١/١٤) : "ولا بأس بحضور النساء صلاة التراويح إذا أمنت الفتنة بشرط أن يخرجن محتشمات غير متبرجات بزينة ولا متطيبات" اهـ
.أما أن أبي خروجك ورفض تعليمك وكان هو وليك لعدم وجود الأب فلتسمعي كلامه فهو لا يمنعك عن فرض عين لنقول لك لا سمع له ولا طاعة في معصية الله وكما قال ابن العثيمين- رحمه الله-: لو قيل بأن العلم بأحكام التجويد المفصلة في كتب التجويد واجب للزم تأثيم أكثر المسلمين اليوم، ولقلنا لمن أراد التحدث باللغة الفصحى: طبق أحكام التجويد في نطقك بالحديث وكتب أهل العلم وتعليمك ومواعظك. وليعلم أن القول بالوجوب يحتاج إلى دليل تبرأ به الذمة أمام الله ـ عز وجل ـ في إلزام عباده بما لا دليل على إلزامهم به من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو إجماع المسلمين وقد ذكر شيخنا عبد الرحمن بن سعدي ـ رحمه الله ـ في جواب له أن التجويد حسب القواعد المفصلة في كتب التجويد غير واجب. انتهي، وصحيح الأمر بوجوب نعلم الأحكام واستحبابها مختلف فيه ولكن الراجح عندي أنه مستحب وهو الأفضل قطعا من أجل تحسين القراءة ولكن ليس بواجب وليس هناك دليل وقد تقولي ولكن الله تعالي يقول: { ورتل القرآن ترتيلا }..

فتفسيرها كما قال شيخ المفسرين أبو جعفر الطبري: أي اقرأه على تمهل، فإنه
يكون عوناً على فهم القرآن وتدبره، وكذلك كان يقرأ صلوات اللّه وسلامه عليه،
قالت عائشة: كان يقرأ السورة فيرتلها، حتى تكون أطول من أطول منها، وفي
صحيح البخاري عن أنس أنه سئل عن قراءة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم
فقال: كانت مدا، ثم قرأ: { بسم اللّه الرحمن الرحيم} يمد بسم اللّه ويمد
الرحمن ويمد الرحيم ""أخرجه البخاري"، وعن أُمّ سلمة رضي اللّه عنها أنها
سئلت عن قراءة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقالت: كان يقطع قراءته
آية آية: { بسم اللّه الرحمن الرحيم . الحمد للّه رب العالمين . الرحمن الرحيم .
مالك يوم الدين} -أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي
وفي الحديث: يقال لقارئ القرآن: اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن
منزلتك عند آخر آية تقرؤها) ""أخرجه أحمد .إلي أخر كلامه – رحمه اللّه.
وليس معني هذا ترك تعلم الاحكام أن وجدت وسيلة حسنة لذلك بل
المقصود تعزيتك بأن الأهم القراءة والتدبر والعمل به وأن شاء الله يجزيك الله
علي نيتك خيرا ولتحتسبي ذلك ولك الأجر أن شاء الله ولتحاولي عن طريق
البرامج والاشرطة والكتب المسموعة والمقروءة قدر المستطاع وأنا معك أن
الاستماع ممن تجيد الأحكام هو الأكمل والأفضل لا تقان أحكام التلاوة. وقديما
قال الخطيب البغدادي رحمه الله حكمة جليلة "لا تَأخُذْ العِلمَ مِن صُحُفِي ولآ
القُرآنَ مِن مُصحَفِي." أي لابد من التلقي للإجادة من العلماء وأهل القرآن ولا
يكتفي المتعلم بتعليم نفسه من النظر في الكتب أو القرآن فالخطأ وارد ولكن
هذا هو المستطاع في ظروفك وربك ييسر لك الأمر أن اخلصت النية أن شاء
الله تعالي. وأن كان الأخ ليس له ولاية عليك فلا يحل له منعك بوجود ولي
أولي منه كالأب مثلاً وهو بهذا يسيء لنفسه قبل أن يسيء لك نسأل الله أن
يهديه إلي الحق وأن يكون لك عونا لإجادتك ترتيل القرآن و كما قال نبينا-صلي
الله عليه وسلم-"خيركم من تعلم القرآن وعلمه" وليس عندك إلا الدعاء له
ومحاولة إقناعه عن طريق بعض الأهل ممن يستمع له وطالما أنت ملتزمة
فلا تفتر عزيمتك وابتغي الوسيلة المثلي دون الخروج حتي يقضي الله امراً
كان مفعولاً أسأل الله أن يعينك علي إقناعه وأن يكون لك سندا لتعلم القرآن
إنه ولي ذلك والقادر عليه هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٠٦

تسأل أخت فاضلة: سجود السهو في السنن لو نقص قبل التسليم ولو زيادة بعد التسليم المشكلة في أركان الصلاة لو نسيتها زي الركوع وحده من السجدتين لازم اسجدها مجرد ما افتكرها في الصلاة حتي لو كنت باقرأ الفاتحة ولو ما سجدتش خالص وبعد كده اسجد سجود السهو ولو ما صلتهاش السجدة تعتبر الصلاة باطلة؟ فيدني ربنا يبارك فيك

الجواب:

حسنا أختنا ليكن معلوما لك أن الركن لو تركه المسلم متعمدا بطلت صلاته وأن تركه نسياناً أتي به وتداركه طالما هو في الصلاة أن افتكره ويسجد للسهو سجدتين وأن لم يتذكر إلا بعد الصلاة يعيدها فهي صلاة باطلة وهناك تفصيل لذلك:

أولاً أركان الصلاة التي تبطل بها الصلاة واكتفي بالوارد في السؤال وهي بالترتيب والترتيب ركن:

-1النية.

-2تكبيرة الإحرام.

-3القيام في الفرض.

-4قراءة الفاتحة في كل ركعة.

-5الركوع.

-6القيام من الركوع.
-7السجود.
-8الجلوس بين السجدتين.
-9الطمأنينة في الجميع.
-10الجلوس للتشهد الأخير.
-11التشهد الأخير.
-12الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير.
-13التسليم.
-14الترتيب بين الجميع

ثانياً: كيفية الإتيان بالركن الفائت بالتفصيل:

ونأخذ مثالك وهو الركوع نفترض أن نسيت الركوع وسجدت فلو تذكرت بعد السجود قومي وكبري واركعي ثم اتم صلاتك وفي النهاية اسجدي سجدتين.
وأن لم تتذكري إلا بعد القيام والشروع في قراءة الفاتحة كما تقولي فالراجع أن ترجعي أيضا الي الركوع ثم السجود وأتمي الركعة هذا هو الصواب لاشتراط الترتيب بين الركن والذي يليه وبعض أهل العلم قالوا: تجعل الركعة الثانية بدل الأولي الباطلة لترك الركن وهو الركوع ومعني باطلة ليس الصلاة فبطلان الصلاة تخرجك منها بالكلية ولكن بطلان الركعة لترك ركن ولكن الصواب هو الرجوع للركوع وتداركه وإكمال الصلاة بالترتيب وكأنه لم يكن هناك سهو ولو شرعت في القراءة واكملي صلاتك واسجدي سجدتين قبل التسليم.
قال ابن العثيمين- رحمه الله- في شرح زاد المستنقع: وهذا القول هو الصحيح ، وذلك لأن ما بعد الركن المتروك يقع في غير محله لاشتراط الترتيب ، فكل ركن وقع بعد الركن المتروك فإنه في غير محله لاشتراط الترتيب بين الأركان ، وإذا كان في غير محله فإنه لا يجوز الاستمرار فيه، بل يرجع إلى الركن الذي تركه كما لو نسي أن يغسل وجهه في الوضوء ، ثم لما شرع في مسح رأسه ذكر أنه لم يغسل الوجه ، فيجب عليه أن يرجع ويغسل الوجه وما بعده .انتهي
وافعلي ذلك في كل ركن سقط سهوا ارجعي له واتم صلاتك كالمعتاد مع سجود السهو قبل التسليم.
وبالنسبة لسجود السهو ففيه دليل قال النبي –صلي الله عليه وسلم-ل": إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان" خرجه مسلم

لكن لو نسيت السجود فعليك اتيانه بعد التذكر ولو مر عليه وقت كما لو صليت في المسجد وبعد ركوعك للبيت تذكرتي اسجدي وبعض أهل العلم قالوا لو طالت الوقت سقط وفي كل الأحوال صلاتك صحيحة أن شاء الله وسجود إبراء للذمة وليطمئن قلبك.

قال ابن باز –رحمه الله-في فتاوي نور علي الدرب:

"فإنه يسجد للسهو، لكن في هذه الحالة إذا سلم عن نقص ركعة أو أكثر فإنه يكون سجوده بعد السلام أفضل؛ لفعل النبي ﷺ، فإنه سلم مرة من ركعتين فنبه وكمل صلاته ثم سلم ثم سجد للسهو سجدتين، ومرة سلم من ثلاث عليه الصلاة والسلام فنبه فكمل صلاته ثم سلم، ثم سجد سجدتين للسهو ثم سلم. هذا هو المشروع للمؤمن والمؤمنة في السهو، فإذا نسي السجود فصلاته صحيحة، إذا نسي سجود السهو فصلاته صحيحة، لكن متى ذكر سجد سجدتي السهو سواء في المسجد أو في بيته، وقال بعض أهل العلم: إذا طال الفصل سقطت، ولكن الأحوط والأولى أنه متى ذكرها ولو طال الفصل سجد سجدتين بنية السهو، سواء في المسجد أو في بيته. انتهي

هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٠٧

سؤال من أخ فاضل:ما حكم التبرع من صندوق فيه مال وقف للمسجد إلى الفقراء والمحتاجين ؟

الجواب:

بداية ينبغي أن نعلم أن ما وقف لله في شيء معين لا ينبغي استعماله إلا لما وقف له فالمال الذي في صندوق المسجد أو فرش أو أي شيء للمسجد من

وضعه أنما يريد به المسجد وليس الفقراء والمحتاجين فهذا يفعله الناس من تلقاء انفسهم والفقراء والمحتاجين في كل مكان وهو قطعا أراد ماله في خدمة المسجد كصدقة جارية له.

والعلماء لا خلاف بأنه لو فاض شيء عن حاجة المسجد كسجاد وفرش أو حتي مال سد به حاجة مسجد أخر ولا يصرف في غير ما أراده الواقف له.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : كالمسجد إذا فضل عن مصالحه صرف في مسجد آخر ، لأن الواقف غرضه في الجنس ، والجنس واحد ، فلو قدر أن المسجد الأول خرب ولم ينتفع به أحد صرف ريعه في مسجد آخر ، فكذلك إذا فضل عن مصلحته شيء ، فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه ، ولا إلى تعطيله ، فصرفه في جنس المقصود أولى ، وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف ، وقد روى أحمد عن علي رضي الله عنه : أنه حض الناس على إعطاء مكاتب

وقال أهل العلم "فإذا لم يوجد نظير أو وجد وتعذر الصرف عليه جاز أن تصرف إلى الفقراء"

وهذا قطعا صعب والمساجد في مصر كثيرة والزوايا كذلك فتورعا عن الشبهات والاقتراب من الحمي والوقوع فيها ينبغي صرف الزائد من حاجة المسجد لغيره فهذا ما أراده الواقف بنيته وقال بعض الأفاضل من أهل العلم رداً علي سؤال : فحواه عن رجل يقوم بخدمة بيت من بيوت الله متبرعاً ومحتسباً ذلك عند الله تعالى، وهو حالياً يمر بضائقة مالية، فهل له أن يأخذ شيئاً من صندوق المسجد على سبيل القرض؟

فقال: فإن هذا الشخص الذي يقوم بخدمة بيوت الله أجره عظيم عند الله، وإذا كان يمر بضائقة مالية، فعلى من حوله أن يعينوه على الخروج منها، إن كان فقيرًا بإعطائه من الزكاة، وإن كان عنده ما يملك ولكنه يمر بضائقة فيمكن إعطاؤه قرضًا حسنًا مما يملكون.

أما الأموال التي توضع في صندوق المسجد فهي توضع بحسب نوايا أصحابها، ولا أظن أن منها إعطاء القروض للفقراء أو المحتاجين، ولكن غالبًا هي لإصلاح المسجد؛ وبالتالي فلا يصح إعطاؤه منها، وعلى إدارة المسجد ومن معهم أو من يعرفه أن يسارعوا بمساعدته حسبما بينا.انتهي

وهذا هو الصواب في هذا الباب .هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/ ٢٠٨

سؤال من أخ فاضل :أختاً لنا في الله عندها سؤال وعايزه تعرف حله هي في مشكلة بينها وبين جوزها بسبب التدخين وخائفة عليه وعلي أولادها تعمل زيه وفي مره تضايقت منه والظروف كانت صعبة وكان يدخن فحلفت في الوقت ده وقالتله لو مبطلتش أنا هطلق وحلفته بأولادها ووافق وحلفلها وبطلها وهي كانت خائفة يرجع ليها ثاني وبعد شهرين تأكدت أنه بطل خالص بس تفاجأت أنه كان يكذب عليها ومبطلش وقال لها أنا مش هابطل وهي دلوقتي مش عارفة تعمل إيه بالحلفان عن الطلاق وحلفانه بحياة أولاده عايشة في رعب إيه اللي تعمله وغير كده هيا مش طايقة جوزها من ساعتها ولا قادره تبص في وشه ولا قادره تسيب بيتها وعيالها فهي موصياني اسالها حد يعرف تعمل إيه؟

الجواب: سؤال أخي الحبيب ماذا حلفت هي وماذا قال هو ؟

تعليق الأخ الفاضل: حلفت انها ستطلق اذا لم يبطل تدخين حلفته بالأولاد وقال :وحياتي ولادي ها بطل.

الجواب :

سبحان الله أخي الحبيب عجيبة أمر الناس والنساء أعجب فليس للمرأة أن تطلب من زوجها أن يطلقها ولو لتمنعه من منكر فليس هكذا نحاول تقويم اعوجاج الزوج لنهدم عش الزوجية كله من أساسه خصوصا أن هناك تحذير شديد في السنة فعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ :" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ " صححه الألباني في صحيح أبي داود

وعلي كل حال نسأل الله أن يحفظ نسائنا وبناتنا ويفقههن في الدين إنه ولي.

ذلك والقادر عليه
وبالنسبة للحلف بالأولاد أقل ما يقال أنه شرك اصغر والعادات عندنا في مصر مرض معدي علي ألسنة المصريين ى فالحلف بالنبي والأمانة وحياة فلان وحياة الأب والأم كل هذا شرك اصغر فاين نحن من قول نبينا-صلي االلّه عليه وسلم- "من كان حالفا فليحلف باللّه أو ليصمت". متفق عليه.
وكذلك حديث "من كان حالفا فليحلف باللّه لا تحلفوا بآبائكم" متفق عليه
.وعلي كل حال الزوجة هي التي طلقت نفسها في قولها "أنا ها أطلق
وحلفته بأولادها " وليس الطلاق بيدها أساسا وهذا من عجائب النساء فهي أثمة لطلبها الطلاق ولما ظهر كذب الزوج وهي قالت ما قالت فعليها هي كفارة اليمين وليس هو وهو اطعام عشر مساكين أو كسوتهم أو صيام ثلاث أيام علي الترتيب وطعام وليس مالاً فالمال لا يجزي وليس أقل من عشرة أما الزوج فطالما حلف فقط بناء علي كلامها فليس عليه كفارة بل توبة واستغفار لحلفه بغير اللّه أو أسمائه أو صفاته .. المهم هو حلف وقال وحياة الأولاد وطالما الرجل لم يرمي عليها الطلاق وإنما هي من فعلت ولا طلاق اصلاً للنساء بل هي التي كانت نيتها سيئة وأما حلفه هو بحياة الأولاد فكما قلت أهل العلم يروا أنه شرك أصغر وليس فيه إلا التوبة والاستغفار قال تعالى{:
وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللّهَ يَجِدِ اللّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا} -
النساء:١١٠ -
وهاهي فتوي من فتاوي اللجنة الدائمة-المجموعة الأولي الفتوى رقم (١٤٧٧٥) : س: إن لي زوجة ولي منها خمسة أطفال، وعندما حدث بيننا سوء تفاهم ذات ليلة قامت زوجتي وأشارت لي بأصبعها ولعنتني ثلاث مرات متتالية، ثم حرمتني ثلاث مرات أخرى، حيث قالت: أنت علي حرام ما تحل لي بعد اليوم، عند ذلك تركت البيت وذهبت إلى بيت زوجتي الثانية، وأرجو من سماحتكم إفتائي في ما حصل من زوجتي، علما أنها تنتظر عودتي للبيت من أجل أوصلها إلى بيت أهلها مصرة على عدم العيش معي ومع أولادها، أرجو الإسراع بما ترونه واللّه يحفظكم.؟
ج. المرأة لا يقع منها طلاق، سواء بلفظ الطلاق أو التحريم، وإنما يقع الطلاق من الزوج، ولهذا فما حدث من زوجتك لا تطلق به، بل هي باقية زوجة لك، وعليها كفارة يمين وهي: إطعام عشرة. انتهي
هذا واللّه أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٠٩

سؤال من الأخ الفاضل: كيف يتم حسابه زكاة المال لمن يتاجرون في بيع الاجل(التقسيط)؟

الجواب:

حسناً أخي الحبيب أن فضل إخراج الزكاة لا يخفي علي أحد اليوم قال تعالى :{لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}- البقرة :١٧٧.

وقال تعالى : {الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ }- البقرة :٢٧٧. 56] .

وقال تعالى : {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} - التوبة : ٧١.

والآيات في ذلك كثيرة وابشرك بحديث وهو في الصحيحة برقم/ ٥٥٩ عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رجل من القوم: يا رسول الله، أرأيت إذا أدى رجل زكاة ماله؟ ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " من أدى زكاة ماله، فقد ذهب عنه شره"

وبداية ينبغي أن تعلم أن الزكاة تخرج كل سنة هجرية وهذا هو الحول وأما النصاب فهو عندما يكون يعادل سعر ٨٥ جراما ذهبا خالصا أي عيار ٢٤ وليس

٢١ وذلك أن عيار ٢١ فيه ذهب وأشياء أخري فهو خليط وليس ذهبا خالصا وكما تعلم أن عيار الذهب ٢٤ سعره اكبر فاضرب سعره عند الحول الهجري فأن بلغ النصاب ينبغي إخراج زكاة مالك من البيع بالقسط .

وكيف يتم حساب ؟ الأمر بسيط أخي الحبيب وبدون تعقيد احسب كل ما عندك من أموال سواء كانت نقدية أو بضاعة موجودة أو ديون تستحق علي الناس وهذه الأخيرة فيها امرين:

الأول:

أن كنت تعتقد أن الدائن قادر علي الدفع ومواظب علي ذ لك فأدخله في جملة مال الزكاة هذه السنة لأنه كالمال المحفوظ في البنك أي مضمون . فتكون الديون المقسطة التي لم تقبضها المضمون منها وغير المضمون لك تأخير إخراج زكاتها بعد قبضها وتحسب علي ذلك. وأن شئت أخرج زكاة المضمون منها مع ما يخرج أنت مخير في ذلك.

الثاني:

أن كنت تظن أنه فقير ولا يداوم علي الدفع ويـتأخر ويطلب السماح أو يماطل في الدفع فهذه الأموال لا تحسب إلا يوم تقبضها فأن قبضتها فتحسب مع العام الذي قبضت فيه ومن الزكاة أي بوقتها.

وبالتأكيد حضرتك تشتري البضاعة وتسلمها للناس وتكتب ذلك وتسجله فأنظر من متي وراعي التاريخ الهجري وليس الميلادي فأن مرت سنة هجرية احسب الموجود في المخزن عندك بالإضافة لما عند الناس من ديون أن شئت علي ما ذكرناه من الأمرين أنفا فضلا عن مالك الموجود سواء معك أو في البنك كله احسبه وانظر هل بلغ النصاب أم لا؟

والزكاة ربع العشر كما هو معلوم.

ومثال علي ذلك في المخزن بضاعة تساوي ٥٠ الف وديون علي الناس مقسطة منها من هو دائم الدفع ٣٠ الف ديون مقسطة مضمونة الدفع و١٠ الاف غير مضمونة أي أصحابها يماطلون للتأجيل ومعك في البنك ١٠٠ الف – ربنا يبارك لك- والموجود معك ١٠ الاف في حوزتك هذا كل ما عندك احسب كالتالي:

50الف بضاعة موجودة عندك مر عليها سنة هجرية منذ شرائها كما هو مدون في السجل.

ويضاف ١٠٠ ألف في البنك +ديون مقسطة المضمون منها ٣٠ ألف ولا نحسب غير المضمون إلا بعد قبضه أي في وقته ومع السنة التي تقبضها

فيه يخرج زكاته. ويجوز عدم الحسبة لكل الديون ولكن أنا اضرب مثال ونفترض أنك أخرجت المضمون مع مالك كله وهو هنا ٣٠ ألف
بالإضافة ١٠ الف موجودة معك يكون المجموع ١٨٠ الف لو مر عليها سنة هجرية احسبها كلها وانظر سعر ال٨٥ جرام ذهب خالص وقت الحول الهجري وهو عيار ٢٤ فأن بلغ النصاب أو زاد عنه أخرج ربع العشر من المبلغ .
وهكذا كل سنة هجرية
قال العلامة ابن العثيمين- رحمه الله:" إذا جاء حول الزكاة فأحص ما عندك من النقود وأموال التجارة والديون التي عند الناس وزكها كلها.
مثال ذلك : أن يكون عندك مئة ألف ريال نقد ، وأموال تجارة تساوي مئة ألف ، ولك ديون على الناس تبلغ مئة ألف ، فهذه ثلثمائة ألف فعليك زكاتها كلها ، لكن الديون إن شئت زكيتها كل سنة مع مالك ، وإن شئت أخرت زكاتها حتى تقبضها ، ثم تزكيها لما مضى من السنوات ، إلا إذا كان الدين على معسر لا يستطيع الوفاء فإنك تزكيه سنة واحدة هي سنة قبضه ولو كان بعد سنوات كثيرة " انتهى بتصرف . "مجموع فتاوى ابن عثيمين" -١٨/٢٣٤
هذا والله أعلم وأحكم
تعليق علي الإجابة ه:
هل يجوز إخراجها علي مراحل؟
الرد علي التعليق:
الأصل إخراجها عند الحول والنصاب
ومن أخرها من غير عذر شرعي فهو أثم وفي ذلك دليل وفيه ترهيب روى البخاري وغيره أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عندما انصرف من صلاة العصر قام سريعًا فدخل بعض بيوت أزواجه، ثم عاد، فوجد في وجوه القوم تعاجبًا لسرعته فقال: "ذكرت وأنا في الصلاة تبرًا عندنا، فكرهت أن يمسى أو يبيت عندنا، فأمرت بقسمته"
ولكن يجوز على فترات في حالة تعجيلها بسنة أو أقل أو أكثر أن بلغ المال النصاب قبل الحول
وسئل علماء اللجنة الدائمة :
هل يجوز لي إخراج زكاة المال مقدمة طول السنة ، في شكل رواتب للأسر الفقيرة ، في كل شهر ؟
فأجابوا :
لا بأس بإخراج الزكاة قبل حلول الحول بسنة أو سنتين إذا اقتضت المصلحة

ذلك ، وإعطاؤها الفقراء المستحقين شهريّاً . "فتاوى اللجنة الدائمة" (٤٢٢/٩) .)
وقال أهل العلم والفضل:
لكن مع فصل الزكاة أو تعيين قدرها إذا رأى الإنسان أن من المصلحة توزيعها على فترات فلا مانع، كانتظار وصول المستحقين أو السفر إليهم، أو جعلها كراتب شهري لأسرة فقيرة لو أخذتها مرة واحدة أنفقتها في غير ما يلزم، وبعد ذلك تحتاج إلى مساعدة.
وما دام الإنسان يبغى المصلحة فلا مانع من توزيعها على فترات، مع التوصية لأوليائه بمعرفة ما يجب عليه وما بقي من غير توزيع، حتى يقوموا بتوزيعه عند اللزوم. انتهي
ولكن ينبغي أن نعلم أن ذلك في حالة تعجيلها قبل الحول مع بلوغ النصاب فهذا جائز علي فترات كما تقولي ولكن عند بلوغ الحول والنصاب فلا يجوز إخراجها علي مراحل اللهم إلا أن كان الوقت يسير كأن تستحق في شعبان فأخرها لرمضان لما له من الفضل أو لعدم وجود من هو أحق بها فلا بأس ولكن أكثر من ذلك فهو لا يجوز ... قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله:
إن أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها من ذي قرابة ، أو ذي حاجة شديدة ، فإن كان شيئاً يسيراً : فلا بأس ، وإن كان كثيراً لم يجز . " المغني " (٢٩٠/٢) انتهي .
هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢١٠
سؤال من أخت فاضلة: هل أذن رسول الله للصلاة؟
الجواب:
هذا سؤال طيب وشيق و يبعث الحيرة لماذا لم يؤذن الرسول وهو رسول الله

ومبلغ عنه ؟
والجواب لأكثر من سبب ذكرها أهل العلم وفي بعضها ملاحظات رد عليها علمائنا الأفاضل ولأن الموضوع منتشر فأن اذكر رد أهل العلم علي الخطأ الوارد حتي لا يغتر به من نشره دون تنبيه واذكر من الأسباب علي سبيل المثال قولهم:
**الحكمة في كونه صلى الله عليه وسلم كان يؤم ولا يؤذن أنه لو أذن لكان من تخلف عن الإجابة كافرا، وقال أيضا: ولأنه كان داعيا فلم يجز أن يشهد لنفسه .انتهي
وقطعا هذا تعليل ضعيف لأنه كان يشهد لنفسه بالرسالة في خطبه ويقول اشهد أن محمد رسول الله كما هو ثابت في الصحيحين فكيف يقال هذا لا يجوز في حقه بل أن الشهادة بنبوته لكل مسلم وبدونها لا يكون مسلماً والرسول من هذه الأمة بل نحن ننتسب إليه فكيف لا يشهد لنفسه بالرسالة هذا تعليل عليل جداً
-وقالوا: إن السبب هو أنه إذا أذن وقال: "أشهد أن محمداً رسول الله"، لتوهم بعضهم أن هناك نبياً غيره أيضاً في عهده أو بعده انتهي.
وهذا مثل الذي قبله فأنه نبي وغيره ممن وصي بهم القرآن والسنة من قبله أنبياء ولكن هو خاتمهم وشهادة أن لا إله إلا الله محمد رسول الله شهادة الإسلام بها يعرف المسلم من غيره. .
**وقالوا: إن الأذان شرع بناء على رؤية مناميه رآها غير الرسول صلى الله عليه وسلم، ولما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم، وكله إلى غيره لكونه مشغولاً بأمور أخرى كثيرة.
وقالوا: ويذكر عن الشيخ العلامة عز الدين بن عبدالسلام تعليلاً آخر، وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم لو أذن مرّة، لتطلب ذلك منه التثبيت، أي أن يستمر عليه مواظباً على أدائه كالإمامة والخطابة.
وكيف يستطيع أن يتفرغ للأذان خمس مرات يومياً وفي أوقات محددة بدقة، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم مثقل بالكثير من هموم الرسالة والدعوة؟
ويذكر الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" عندما يذكر خلاف العلماء في أيهما أفضل الأذان أم الإمامة فيقول: "إن الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم من بعده لم يثبت أنهم أذنوا، بل أمّوا فقط، ومشى على نهجهم كبار الفقهاء والعلماء من بعدهم" .انتهي

قلت: قال بعض أهل الفضل وسنذكر أسمه في نهاية المنشور : إقرار النبي صلى الله عليه وسلم له إنما كان بِوحْي ،والوحي تشريع للأمة وتعليله بالانشغال قد يُتعقّب بأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكِف في المسجد ، وهذا يَردّ هذا التعليل ، لأن المعتكِف مُتفرّغ من مشاغل الدنيا لازم للمسجد. وقد يكون قول العزّ بن عبد السلام أقرب إلى التعليل.
مع أنه يبدو لي أن هناك تعليلاً آخر .. وهو يُشْبِه تعليل أهل العِلم بكونه صلى الله عليه وسلم لم يعتمِر في رمضان ، مع أنه حثّ على العمرة في رمضان وذَكَر فضلها .
وكذلك حثّ على صيام السِّتّ من شوال ، وما نُقِل عنه أنه صامها.
ونحن نرى كيف يكون ازدحام الناس وحرصهم على العمرة في رمضان ، مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يَعتَمِر في رمضان . فكيف لو اعتَمَر ؟!
وقبل سنوات وافَقَ يوم عرفة يوم جَمعة .. فكثُر الناس .. لأن وقوفه صلى الله عليه وسلم كان في يوم جمعة – كما ذَكَرَ ابن القيم في زاد المعاد – .. فكيف لو كان صلى الله عليه وسلم قال في ذلك شيئا ؟!انتهي كلامه
ثم قالوا: والسبب لكون الأذان أمانة من الأمانات، فلا مانع أن يسند الرسول صلى الله عليه وسلم الأذان أمانة إلى أصحاه ليحملوها معه، ولا سيما أنه قال: "الإمام ضامن، والمؤذن أمين" -رواه أحمد والترمذي وأبو داوود .نعم. . المؤذن أمين، ألا ترى أن المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، لا يصلون ولا يفطرون إلا إذا سمعوا نداء المؤذن منادياً للصلاة أو الإفطار؟ فهو إذن مؤتمن على هذا العمل، وثقة عند الله تعالى وعند رسوله صلى الله عليه وسلم والأمة جمعاً.
وهذا دليل على أن الإمامة أهم ومسؤوليتها أكبر، ولذلك فإنهم تولوها بأنفسهم، وهذا لا يقلل من أهمية الأذان، ولا ينقص من شأن المؤذنين، ففي الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إن المؤذنين يبعثون يوم القيامة أطول الناس أعناقاً"، وفي هذا الحديث دليل على شرف هذه المهنة، وسمو مقام المؤذن في الدنيا والآخرة
هذا ما ذكره علمائنا ورد علمائنا وملاحظتهم لتصحيح بعض العبارات المبهمة والتي تخالف الثابت عنه –صلي الله عليه وسلم
وكلامهم الأخير هذا لا غبار عليه من جهة الشرع ولكن لا يذكر حقيقة السبب لعدم أذانه –صلي الله عليه وسلم- والصواب ما ذهب إليه أهل الفضل في بيانه في الرد علي المنشور المذكور أنفاً فضلاً عن بيانه للسبب وهو الشيخ

عبد الرحمن بن عبد الله السحيم-حفظه الله-قال ما مختصره::
فالذي يظهر أن الْحِكْمة في كونه صلى الله عليه وسلم لم يُؤذِّن أنه صلى الله عليه وسلم قد يَحُثّ على العمل ، ولا يَعمَل به لِحكمة ، لأنه لو تَوَافَق قوله مع فِعله لكان آكد لذلك العمل ، فربما حصلتْ مشقّة على الأمة ، ولربما تقاتَل الناس على تلك الأفعال والسُّنَن.
ويعضد هذا التعليل ويُؤيّده أنه لما اجْتَمَع وتَوافَق قوله وفِعله يوم الحديبية حينما أمر الناس بالْحَلْق ثم فَعَله ، فلما رأوا ذَلكَ قاموا فَنَحروا ، وجَعلَ بعضُهم يَحلِقُ بعضاً ، حتى كادَ بعضُهم يَقتُلُ بعضاً غَمّاً . كما عند البخاري في الصحيح.
وهذا يَدلّ على حرصه صلى الله عليه وسلم على أمته ، ورفع الْحَرَج عنهم ، ودَفع المشقّة.
فالنبي صلى الله عليه وسلم حَثّ على الأذان ، وذَكَر فَضْل الأذان ، كما في قوله : المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة . رواه مسلم .
وكما في قوله : لو يعلم الناس ما في النِّداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِمُوا عليه لاستهموا . رواه البخاري ومسلم .
فهذا قوله صلى الله عليه وسلم وحثّه على الأذان ، فلو تَوَافَق فِعله مع قوله صلى الله عليه وسلم لكاد الناس أن يَقتَتِلُون .انتهي كلامه
وهذا هو الصواب الذي يطمئن له القلب ويستقيم مع الأدلة في سبب عدم أذان النبي-صلي الله عليه وسلم – رغم أنه رسول الله هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢١١
سؤال من أخت فاضلة :السلام عليكم ورحمة الله تعالي وبركاته شيخنا الكريم

لي أخت أخبرتني شيء مهم سيحصل لأختي الصغرى بعد أن قالت لي أوكل عليكِ الله إن قلتي لحد بس أنا ما قدرت أتحمل وأنا بشوف أختي بتضيع من أيدينا واخبرت أمي بالأمر أمي تكون علي دراية بالأمر وما تحسبني قدام ربنا وتقولي ليه ما قلتيلي .... لأنه أمر خطير يا شيخ .....وأنا الأن اسأل يا شيخ ماحكم إن قال لك أحدا أوكل عليك الله إن أخبرت احدا بالأمر لكن الأمر خطير ولازم عليك تتكلم وتخبر به أهل بيتك ؟.

الجواب:

أختنا الفاضلة وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. بداية لا ينبغي للمسلمة بهذه الألفاظ " أوكل عليك الله "لأنها تحتمل سوء ادب مع الله تعالي فقد يفهم معناها خطأ هذا من ناحية ومن ناحية أخري

الإفشاء لغة يعني: ظهور الشيء، يقال: فشا الشيء يعني ظهر، وقال الجوهري: "يقال: فشا الشيء يفشو فُشوًّا: أي ذاع."

أما السر لغة: اسم لما يسر به الإنسان؛ أي: يكتمه. انتهي

وإفشاء الأسرار خيانة للأمانة بصفة عامة ونقض للعهد ومن علامات المنافق كما في الحديث عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أربع مَن كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً ، ومَن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا ائتُمِن خان ، وإذا حدَّث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر " . متفق عليه

.وفيه كما لا يخفي شر كثير وبسببه فسدت العلاقات الزوجية، وقطعت الأرحام وربما يؤدي لسفك الدماء واستحلال المحرمات وغير ذلك كثير والسبب إفشاء السر كما لا يخفي

قال تعالى : (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولا) الإسراء / ٣٤ ، وقال : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) النساء / ٥٨ .

وإذا كان الحفاظ على السر واجبا بنصوص القرآن فإن إفشاء السر حراماً قطعاً. وقال السفاريني رحمه الله: "يحرم على كل مكلف إفشاء السر، قال: ولعله يحرم حيث أمر بكتمه، أو دلته قرينة على ضرورة كتمانه، أو كان مما يكتم عادة، وقيل: الذي يحرم هو إفشاء السر المضر"؛ (غذاء الألباب: ١/ ١١٦

فالضرر الناتج عن إفشاء السر أن كان كبيرا يحرم كتمانه وفي هذا اقوال كثيرة لأهل العلم منها:

-ذكر ابن بطال: "أن الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة"؛ (فتح الباري: ١١/ ٨٥)

-وقال العز بن عبدالسلام: "الستر على الناس من شيمة الأولياء، ولكن قد يجوز الإفشاء إذا كان في ذلك مصلحة، أو دفع ضرر، ويستدل على ذلك بما ذكره القرآن الكريم من إفشاء يوسف عليه السلام بسرّ التي راودته عن نفسه، وسر النسوة اللاتي قطعن أيديهن، وإنما قال يوسف عليه السلام: (هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي) [يوسف: ٢٦]؛ ليدفع عن نفسه ما تعرض له - أو ما يمكن أن يتعرض له - من قتل أو عقوبة، وكذلك قوله: (مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ) [يوسف: ٥٠]؛ ليدفع التهمة عن نفسه؛ فإن الملك لو اتهمه لم يولِّه، ولم يحمل على إحسان الولاية"؛ (شجرة المعارف

وقال أهل الفضل:

لا يجوز إفشاء السر الواجب كتمانه إلا في أحوال محدودة منها:

-1انقضاء حالة كتمان السر.

-2موت صاحب السر – بشرط أن لا يعود عليه بالضرر.-

-3أن يؤدِّي الكتمان إلى ضرر أبلغ من ضرر الإفشاء.

-4دفع الخطر .

والذي نري أن كانت أختك في خطر كما تقولي وأنت أدري وأعلم من كتمان السر يكون ذنبك أكبر في كتمانه ووعدك لأختك معفو عنه أن أخلصت النية لله وليس انتقاما منها و في ذلك دليل وفيه أمر برد الحق لصاحبه أو دفع ظلم عن مظلوم، فقد قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: انصر أخاك ظالما أو مظلوما. فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوما أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره. رواه البخاري . وأن لم يكن في إفشاءه ضرورة تفرض ذلك وهي تقدر بقدرها فالأصل كتمانه ولكن أن ايقنت بالخطر المحدق المتيقن لأختك الصغري كما تقولي فلك افشائه لمن هو قادر علي دفع الخطر وليس غيرهم كأمك أو غيرها وأنت مأجورة علي ذلك أن شاء الله.

والخلاصة وحاصل كلامنا أن إفشاء السر منهي عنه لما فيه من الإيذاء والتهاون بحق صاحب السر أياً كان ، فإفشاؤك سر أختك الكبري للغير متوقف على مصلحة راجحة أو دفع ضرر بليغ فلا حرج في إفشاء السر، هذا ما علق به ابن حجر على الحديث النبوي الذي رواه الشيخان في إفشاء بلال سراً للنبي صلى الله عليه وسلم، حيث طلبت منه امرأة ابن مسعود وامرأة من الأنصار أن يسأل لهما النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء وأن لا يخبره بأنهما صاحبتا السؤال، فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً أخبره.

ولك أن تفشي السر ما لم يترتب على إفشائه ضرر لأختك الكبري ، فإن ترتب عليه ضرر بدني أو معنوي أشد من ضرر إفشاء السر نفسه، فلا يجوز لك إفشاؤه إذا لا يزال الضرر بالضرر، قال صلى الله عليه وسلم: " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" رواه ابن ماجه والحاكم.
هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢١٢

سؤال من أخت فاضلة :إيه حكم الشرع في زوجة متأكدة من تطليقها لكن الشرع برء زوجها بناء من كلامه من الطلاق هل هي تحاكم بالمعصية لو حرمت نفسها عليه بما إنها الوحيدة اللي متأكدة من اثبات الطلاق ولكن بدون دليل غيرها.
هي بكده حاملة وزر الزنا لو وافقته كزوجة؟ وان رفضت تبقي شايلة غضب عليها لرفضها زوجها؟

الجواب:

لا افهم اختنا كيف تأكدت من طلاقك فالطلاق في الأصل يكون بقول الزوج ونيته فكيف أنت متأكدة وما هو سبب تأكيدك انك مطلقة فبناء علي ذلك سنفهم الحكم ونقول لك هل أنت حاملة وزر الزنا لو عاشرتيه أم عاصية لأنه زوجك رجاء اخبرينا بما قال لتكوني متأكدة من طلاقك شرعا وليس للهوي بوركت؟

تعليق من الأخت الفاضلة:

قضية خلع وهو رافض الحكم به ويقول ما راح يرمي يمين الطلاق وأنه زوجاً لي وفيه طلقتين من قبل مذكورين بالمحكمة والخلع مني كان الثالث يعني هو طلق مرتين وانا عملت خلع في الثالثة وما قابل بلحكم؟

الرد علي السؤال:
اختنا الفاضلة طالما تم خلعه فهي تحتسب طلقة بائنة وسبق اثنتين فهذه ثلاث طلقات فلا يحل لك ولا تحلي له حتي تتزوجي غيره وسواء قبل الحكم أو رفضه فغادري بيته فهو لا يعرف حق الله ولا تعاشريه فهو لا يحل لك ،إلا إذا تزوجت غيره وانتهت تلك الزوجية الجديدة سواء بالطلاق أو بوفاة الزوج، وانتهت عدتك من هذا الزواج، هنا يحق للزوج الذى اختلعت منه أن تتزوجيه من جديد بعقد ومهر جديدين. وفي هذه الآيات البينات الدليل من القرآن {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠ }–البقرة
والله أعلم واحكم وفقك الله أختنا لما يحبه ويرضي



سؤال رقم/٢١٣
سؤال من أخت فاضلة هل أكل العزاء بدعة يعنى أهل الميت المفروض ما يعملوا أكل ولو كانوا بيعملوه من أجل اللى أتى من بعيد وتأتى صواني للجيران كمساعده؟
الجواب :أختنا الفاضلة. السنة في حالة وجود ميت لأسرة ماعدم الأثقال عليها بمن يحضر وأطعمهم فضلا عن طلبهم ذلك فهذا لا يجوز والصواب أن يصنع لأهل الميت لانشغالهم طعاماً من أهل الخير من الجيران والأصحاب لحديث

عبدالله بن جعفر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:« اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ»-حسنه الألباني في أحكام الجنائز (ص:٢١١}

قال الأمير الصنعاني في سبل السلام (٢/٢٣٧) - رحمه الله تعالى:(فيه دليل على شرعية إيناس أهل الميت بصنع الطعام لهم لما هم فيه من الشغل بالموت.اهـ

فأن كان هذا الطعام من مال الميت، فإن كان في ورثته من هو غائب أو لا يسمح بذلك أو صغير أو يتيم فإنه لا يجوز خصمه من أنصبتهم فهذا حرام بلا ريب والأكل ليس محرما في ذاته بل هو محرم لمخالفته السنة وظلم للورثة.

فأن صنع أهل الميت طعاماً ودعوا الناس من أجل الاحتفاء بالميت فهذا لا يجوز أكله ،ولا يجوز مشاركتهم فيه والله أعلم.

ولكن هذا بصفة عامة وسؤالك عمن جاء من بلد بعيده وسفر فهل الحال كذلك قطعاً لا أختنا وديننا يسر ورحمة.

فالنهي عمن يصنع من أجل الميت دون طلب أو عذر من سفر وبعد مكان وبالتالي هو بدعة أما من جاء من سفر أو بلد بعيد فصنع أهل الميت أو غيرهم من الجيران والأهل لهم طعاما لحاجتهم الشديدة له بعد طول سفر والتعب والمشقة كما لا يخفي فليس بمحرم إطلاقاً

وهذا كلام كثير من أهل العلم:

-قال ابن قدامة : " وَإِنْ دَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى ذَلِكَ جَازَ ؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَهُمْ مَنْ يَحْضُرُ مَيِّتَهُمْ مِنْ الْقُرَى وَالْأَمَاكِنِ الْبَعِيدَةِ ، وَيَبِيتُ عِنْدَهُمْ ، وَلَا يُمْكِنُهُمْ إلَّا أَنْ يُضَيِّفُوهُ " انتهى من "المغني" (٣/٤٩٧).

-قال الشيخ ابن باز : " أما إن نزل بأهل الميت ضيوف زمن العزاء : فلا بأس أن يصنعوا لهم الطعام من أجل الضيافة ، كما أنه لا حرج على أهل الميت أن يدعوا من شاءوا من الجيران والأقارب ليتناولوا معهم ما أهدي لهم من الطعام " انتهى من "فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز" (٩/٣٢٥}

-وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (٨/ ٣٧٨) : " وأما صنع الطعام من أهل الميت للناس فهو خلاف السنة ، بل هو منكر... إلا إذا نزل بهم ضيف : فلا بأس " انتهى.

والخلاصة أختنا النهي في عمل طعام من أجل الميت والمباهاة في ذلك أما لو جاء بعض الأهل كأبناء عمٍ أو إخوان نزلوا وجاءوا من سفر ونزلوا على أهل الميت لتعزيتهم ، فهم ضيوف لهم حق الضيافة ، فصنع لهم طعاماً هم أو

غيرهم لا من أجل الموت ولا صدقةً على الميت ، بل إكراماً للضيف : فلا حرج أن شاء الله هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢١٤

سؤال من أخت فاضلة:

حضره الشيخ لو دعيت علي حد في السجود وقلت اللهم اجعل كيده في نحره واشغله بنفسه كده حرام وتبقي صلاتي مش مقبولة ؟

سؤال ثاني لو سمحت لو الأذان بيأذن وقعدت اقرأ قرآن الأذان بيأذن ابقي اثمة لازم اسكت وأرد ورا المؤذن؟

الجواب:

أختنا الفاضلة. الدعاء علي الغير جائز في الصلاة وغير الصلاة بشرط أن يكون ظلمك وليس لمجرد الدعاء للتعدي بلا جريرة ويدل لذلك ما رواه أبو داود عنْ عائشة رضي الله عنْها قالت: سُرقَتْ مِلْحفةٌ لَهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَن سَرَقَهَا، فَجَعَلَ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم يقولُ: لَاْ تُسَبِّخِي عَنْهُ . قال أبو داود: لا تسبخي : أي : لا تخففي عنه. صححه الألباني في صحيح الترغيب.

فهو جائزٌ أن ظلمك هؤلاء حقاً لا حرج فيه قال الله عز وجل{ لَاْ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيْعًا عَلِيْمًا } النساء:١٤٨.

قال ابن كثير في التفسير: قال ابن عباسٍ في الآية : يقول: لا يحب اللّه أن يدعو أحدٌ على أحدٍ ، إلا أن يكون مظلومًا، فإنّه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه، وذلك قوله: (إلّا مَنْ ظُلِمَ) ، وإن صبر فهو خيرٌ له انتهى.

وقريبٌ من هذا الدعاء الذي ذكرته ما ثبت في السنة، فعن جابرٍ رضي اللّه عنه

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللَّهُمّ أَصْلِحْ لِيْ سَمْعِي وَبَصَرِيْ، وَاجْعَلْهُمَا الوَارِثَيْن مِنّي، وَانصُرنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي، وَأَرِنِي مِنْهُ ثَأْرِي. رواه البخاري في الأدب المفرد .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قلّما كان يقوم من مجلسٍ حتّى يدْعو بهؤلاء الدّعوات لأصحابه: اللّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعْصِيَتِكَ . . . واجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَىْ مَنْ ظَلَمَنَا، وَانصُرْنَا عَلَىْ مَنْ عَادَانَا . رواه الترمذي وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

فهذا كله يدلُ على جواز الدعاء على الظالم ، وما قصة دعاء سيدنا سعيد بن زيد على المرأة التي غصبته داره غائبة علي الاذهان ولكن لا ريب أختنا أن العفو أفضل وأكرم لقوله تعالى: وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ {النحل :١٢٦}،

نسأل الله أن يطيب قلبك ويريحك من الهم والغم ويجعلك مفتاحاً للخير مغلاقاً للشر إنه ولي ذلك والقادر عليه

وبالنسبة لسؤالك الثاني عن الأذان فالذي عليه أهل العلم هو متابعة المؤذن لأن وقته محدد وينتهي بانتهائه ولا اثم عليك والقرآن ممكن متابعته كلما تيسر لك ذلك وذلك امتثالاً لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : (إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ) روى مسلم (٣٨٤>)

قال الإمام النووي رحمه الله:

"ولو سمع المؤذن قطع القراءة وأجابه بمتابعته في ألفاظ الأذان والإقامة ثم يعود إلى قراءته وهذا متفق عليه عند أصحابنا " انتهى . من "التبيان في آداب حملة القرآن" (١٢٦)

وليستريح قلبك لكلامنا إليك قول العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

"قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل ، مثاله : قراءة القرآن من أفضل الذكر ، والقرآن أفضل الذكر ، فلو كان رجل يقرأ وسمع المؤذن يؤذن ، فهل الأفضل أن يستمر في قراءته أو أن يجيب المؤذن ؟ هنا نقول : إن الأفضل أن يجيب المؤذن ، وإن كان القرآن أفضل من الذكر ، لكن الذكر في مكانه أفضل من قراءة القرآن ؛ لأن قراءة القرآن غير مقيدة بوقت متى شئت فاقرأ ، لكن إجابة المؤذن مربوطة بسماع المؤذن " انتهى من "لقاءات الباب المفتوح". هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢١٥

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم يا شيخ أنا بكلم شاب وعارفه أني بعمل حاجة غلط وبحب ربنا وفي نفس الوقت مش عايزه اكسره ومش عارفة اعمل أيه؟

الجواب:

أختنا الحب عموما يدعونا ديننا إليه لما فيه من معانى السمو والرقى والصفاء والنقاء فحب النبي والوالدين الزوج لزوجه ومثل ذلك لا يختلف فيه اثنين وهو مؤيد بالشرع

ولكن الحب بين الشاب والفتاة الأجنبية عنه فيه أدلة على حرمته ومنه تأتي الفتنة فما خلا رجل بامرأة إلا وكان ثالثهما الشيطان

والمرأة بصفة خاصة كانت لها مكانة عظيمة في الإسلام وستظل أن حفظت نفسها ودينها كما لا يخفي ولكنها أيضا من أخطر الفتن علي الإطلاق بل وأول مواضع الشهوات فقال تعالي { زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ (١٤)-آل عمران

ولأنها المطلوبة والرجل هو الطالب لها فقد حذر النبي وقال "ما تركت بعدي فتنة هي أضر علي الرجال من النساء "أخرجه مسلم

وليس ذلك تحقير للنساء بل لأن هذه هي طبيعتها كأنثى تميل للأغراء والتزين والدلال أمام الرجل وليتها تعلم أنها موطن السكن ومنبع المودة والرحمة للرجل أنها ملكة في دنياها ولكن أين الملك؟

وبمعني أخر من هو شريك عمرها أو فارس أحلامها كما يحب أن يقول المراهقين والمراهقات وكأنما الحياة قصة في عالم الأحلام

أختنا الحياة ليست لعبة بل هي دار ممر لدار المقر أنها قد تكون لبعض الناس خطرة علي دينه وسلامة عقيدته وهاوية مالها من قرار انظري لقول نبيك " إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء"-مسلم وحذار من اللعب بالنار ابنتي الفاضلة فأن كان هذا الشاب مستقيما ويخاف الله فليأتي البيوت من أبوابها وليتقدم لأهلك.

وكوني ممن يعينه فلابأس فلو لم تعلمي أن الإسلام لا يمنع اطلاقا أن تعجب فتاة بشاب يعرف ربه ويقدر الحياة الزوجية ولكن دون اظهار مشاعرها بل لها وهذا يجوز في ديننا أن تخاطب أهلها ووليها ليخطبوها له أن رضي بها زوجة وشريكة لعمره ولقد مات زوج حفظة بنت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- كما جاء في البخاري " فعن عبد الله بن عمر يحدث أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من أصحاب رسول الله -صلي الله عليه وسلم- قد شهد بدرا توفي بالمدينة ، قال عمر : فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة ، فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر ، قال : سأنظر في أمري فلبثت ليالي ، فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا ، قال عمر : فلقيت أبا بكر ، فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئا فكنت عليه أوجد مني على عثمان فلبثت ليالي ، ثم خطبها رسول الله -صلي الله عليه وسلم- فأنكحتها اياه فلقيني أبو بكر ، فقال : لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم ارجع إليك ، قلت : نعم ، قال : فانه لم يمنعني أن ارجع إليك فيما عرضت إلا أني قد علمت أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم- قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله ولو تركها لقبلتها."

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"قد يسمع إنسان عن امرأة بأنها ذات خلق فاضل وذات علم فيرغب أن يتزوجها ، وكذلك هي تسمع عن هذا الرجل بأنه ذو خلق فاضل وعلم ودين فترغبه ، لكن التواصل بين المتحابين على غير وجه شرعي هذا هو البلاء ، وهو قطع الأعناق والظهور ، فلا يحل في هذه الحال أن يتصل الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل ، ويقول إنه يرغب في زواجها ، بل ينبغي أن يخبر وليها أنه يريد زواجها ، أو تخير هي وليها أنها تريد الزواج منه ، كما فعل عمر رضي الله عنه حينما عرض ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما ، وأما أن تقوم

المرأة مباشرة بالاتصال بالرجل : فهذا محل فتنة " انتهى . " لقاءات الباب المفتوح " (٣٦ / السؤال رقم ١٣

ولكن انت تراسليه وتتحدثي معه والله أعلم أن كان هناك أكثر من هذا فهذا باباً من أبواب الفتنة وحتي لو تزوج بك فما كان ليمحوه إلا توبة صادقة لعل الله يتقبلها منك ولكن ظاهر الشرع أن طريقك ووسيلتك للاتصال والكلام مع هذا الشاب الذي لا يحل لك في خلوة عن سمع وبصر وجهل الأهل لعمل محرم قطعاً وكما اجبت علي سؤال لأختاً لنا في الله وقلت لها نصيحة اكررها لك ..تجريحه وانكساره أفضل من المضي قدما في أمر أنت أولي بالتجريح والانكسار قبل فوات الأوان.

أن من هداها الله إلي شريك عمرها ونصفها الأخر وهداه إليها أنه كما يقال النصيب ولكن بتقدير العزيز الحميد فأن كان هذا الشاب نصيبك فستري الأمور تسير بيسر وبحفظ الله وتوفيقه وما علينا إلا الأسباب الموصلة لذلك وبالطرق الشرعية والعرف السائد في دنيا الناس وأن تعسر الطريق وخرجنا عن حدود الله مع التعمد والإصرار علي الذنب فأن التوفيق بينكما هو من هداية الشيطان وتلبيسه

فليكن عندك إرادة وعزيمة واختاري بين رضا الشاب وعدم جرحه مع مباركة الشيطان أو رضا الله وهو الذي ييسر لك الأسباب والمسببات أن ابتغيت رضاها بطاعته فيما أباحه والحذر مما حرمه لتنال رضاه وجنته

والأمر في يديك وحدك لتقرري أي الطريقين تختاري اسأل الله أن يهديك ويعينك علي الصراط المستقيم الذي به حياة القلوب حقا وصدقا والله المستعان وعليه التكلان هذا والله أعلم وأحكم





سؤال رقم/٢١٦

سؤال من أخت فاضلة :السلام عليكم ورحمه الله وبركات عايزه اسالك فى مسألة دينية هل حرام أم حلال فى واحد قريبنا بيشتغل فى كنتاكى وليه فى اليوم وجبه واحدة بس هو علشان بيشتغل مدير ممكن اللى شغالين تحت يديه يديله وجبه زيادة أو اكياس كاتشب زيادة فهو بيدينا احنا الزيادات دي فهل أكلها حرام وارجو منك الدعاء لي لفك كربى ولزوجي؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. أختنا الفاضلة :فهمت سؤالك وقد أجاب علمائنا علي مثل هذا السؤال وقالوا: الأصل أنه لا يجوز له أن يأخذ من هذه الوجبات لمنزله ، وذلك لأنه مكلف بعمل محدد ويتقاضى راتباً على هذا العمل ، فليس له أن يأخذ ما زاد على ما تم الاتفاق عليه . وهذه الوجبات المتبقية إنما هي حق للشركة.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)رواه أحمد (٢٠١٧٢) وصححه الألباني.

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : والدي يعمل في مطعم ، وصاحب هذا المطعم بخيل ؛ لذلك والدي - بالاشتراك مع عمال المطعم - يأخذون بعض الطعام بدون علم صاحب المحل ، ويأتي والدي بمقدار ٣ كيلو من اللحم أسبوعيا بدون علم صاحب المحل ، فقلت : لماذا تفعل ذلك يا والدي ؟ قال لي : لأن صاحب المطعم بخيل ، ولا يعطف علينا بشيء ، وأنا طالب ما زلت أدرس ، فهل الأكل من هذا الطعام حرام ؟

فأجابوا : "لا يجوز لك أن تأكل من هذا الطعام الذي يأخذه والدك من المطعم خفية بدون علم صاحب المطعم ، ولو كان صاحب المطعم بخيلا ؛ لأن العامل ليس له إلا حقه من الأجر ونحوه مما اشترط حين العقد" انتهى . "فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٢/٣٣٦-٣٣٧)

-وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : يتبقى بعد انتهاء الرحلة بعض الأطعمة الزائدة عن حاجة الركاب وغالبا ما تتلف، فهل يجوز أخذ هذه الأطعمة من قبل ملاحي الطائرة بعد الانتهاء من الرحلة ؟ وهل لي أن آخذ من الطعام والماء المقرر لي إن لم آكله في الطائرة ؟ فأجاب:

"أرى أن لا تأخذ شيئا مما تأكله ؛ لأن هناك فرقا بين التمليك وبين الإباحة ،فهم يبيحون لك أن تأكل وتشرب ما شئت ، لكن لا يملكونك هذا ، ولذلك رخص الشارع لمن مر ببستان فيه نخل أن يأكل وهو على النخل لكن لا يحمل ، وأما

إذا كانت تتلف فلك أن تأخذها وتأكلها أو تتصدق بها" انتهى . "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٣/٨٣٥).
لكن أختنا ... إذا كانت الشركة على علم بذلك فلا حرج على زوجك في آخذه من تلك الوجبات . وكذلك لا حرج عليه إن كانت هذه الوجبات سترمى ويكون مصيرها التلف ، فحينئذ لا حرج على زوجك أو غيره من الموظفين أن يأخذ منها .
ومن ثم لا يجوز إلا بعلم من المالك و أن كان هذا الطعام سيتلف ويفسد وهم لا يريدونه ويسمحون بذلك فهو حلال وهو والعمال لهم الأكل منه والتصرف فيه وطالما المالك سمح بوجبة واحدة فحسب الاتفاق ومن أراد زيادة فبرضا المالك أو يدفع ثمنها ولا يحل التصرف واستغلال مركزه ويتصرف فيها إلا برضا المالك وعلمه هذا والله أعلم وأحكم.



سؤال رقم/٢١٧
السلام عليكم فضيلة الشيخ
عندي سؤال لو سمحت أخي احضر لي هدية وأقسمت عليه قبل أن يحضرها لا يحضرها ولكن احضرها وأنا أقسمت كثيراً إني مش راح ألأخدها ولكن أصر احضرها معه من السعودية فأخذتها ابنتي عشان تمشي قسم خالها وقسمي أيضاً بعدم اخذها فهل علي كفارة وصيام ثلاثة ايام مع إني لم ألأخذها ولَك مني جزيل الشكر؟
الجواب:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة الواجب علي المسلم أو المسلمة عموماً حفظ إيمانه لقوله تعالي {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن

تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ {٢٢٤}- البقرة
ولا يكثر من الحلف حتي لا يغلق علي نفسه باب الرجعة أن شاء وأنصح دوما ما تعلمناه من أهل العلم الأفاضل –رحم الله من مات منهم وبارك في عمر من هم علي قيد الحياة " من أراد أن يحلف عليه أن يربط يمينه بالمشيئة أي ليقل أن شاء الله فلو قالها ثم حلف أن لا يفعل كذا أو كذا وفعل لم يحنث وليس عليه كفارة لأنه قدم المشيئة عند الحلف.
هذه نقطة هامة لكل من يكثر من الحلف للخروج من كثرة الحلف واليمين
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه : " وقوله: يمين مكفرة "ما مختصره: فإن قال في اليمين المكفرة: (إن شاء الله) لم يحنث، أي: ليس عليه كفارة، وإن خالف ما حلف عليه.
مثال في اليمين بالله: قال: والله لا ألبس هذا الثوب إن شاء الله، ثم لبسه فليس عليه شيء؛ لأنه قال: إن شاء الله، ولو قال: والله لألبسن هذا الثوب اليوم إن شاء الله، فغابت الشمس ولم يلبسه، فليس عليه شيء.
والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه...
مثال النذر: لو قال: إن شفى الله مريضي فلله علي نذر إن شاء الله، فلا شيء عليه لو ترك، وكذلك لو قال: لله علي نذر أن لا أكلم فلاناً إن شاء الله، ثم كلمه فلا شيء عليه " انتهى من الشرح الممتع (١٥/ ١٣٩)
هذا من جهة الحلف وبالنسبة لسؤالك فقد اقسم اخيك واقسمت أنت والحال أن ابنتك أخذتها ولم يكفر هو ولا أنت ولكن الأمر يرجع للهدية وأنت لم تخبرينا ماهي هل يستفاد منها شخص واحد أم الجميع يستفاد منها ؟
فأن كنت تستفيدي منها أو تشاركي ابنتك فيها فقد أحنثت بيمينك وأن لم تشاركي فيها ولم تستفادي منها مطلقا فلا كفارة عليك وأنا أري أبراء للذمة ونصيحة لك أن تكفري عن يمينك فمهما كانت الهدية فلا ريب من وقوعك في الحنث ولو برضاك بها فأن لم تفعلي فلعل ابنتك تغضب أن كانت الهدية يستفاد منها الجميع بما فيها أنت فلا تجعلي يمينك يردك عما هو خير منه كفري عن يمينك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه. رواه مسلم .
وهذا أفضل للجميع واعملي بنصيحتي فيما بعد قدمي المشيئة قبل الحلف أن كان ولابد والأفضل عدم الحلف مطلقا علي أمر من أمور الدنيا ولكن أمر الدين فمستحب الحلف

وكفارة اليمين مبينة في قول الله تعالى:{لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ{المائدة:٨٩

فكفارة اليمين طعام عشرة مساكين، أو كسوتهم؛ فإن عجز، صام ثلاثة أيام.
هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢١٨
سؤال من الأخ الفاضل:
سلام عليكم يا شيخ سيد عندي استفسار حضرتك أنا متجوز وحصل خلاف بينى وبين زوجتى الخلاف ده سببه أنى ربنا رزقني بطفلة وأمها بتخاف عليها أوى حتى وأنا شايلها المهم حصل خلاف بيننا وأنا قاعد فى الشغل قعدت افكر فى الخلاف وقعدت اتصور احداث فى المستقبل أن الخلاف كبر بيننا ووصل أن البنت من كترة خوفها عليها توفيت وأنا بقيت زعلان عمال اتصور احداث مستقبلية فى نهاية التصور قلت هتطلقها ونطقت بالكلمة غصب عنى وقلت ليها أنت طالق طلقتها على اساس البنت توفيت وبدون نيه الطلاق ده يبقى طلاق ولا لا ؟
الجواب:
أخي الحبيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته هذا ليس طلاقا فأنت لم تنوي حقيقة بل في أحلام اليقظة وتخيلت اشياء لم تحدث وبالتالي فطلاقك كعدمه

وليطمئن قلبك إليك فتوي علي مثل سؤالك للعلامة ابن باز -رحمه الله علي موقعه: السؤال: شاب متزوج وقد جال بخاطره وهو في أحلام اليقظة أنه يتشاجر مع زوجته- دون أن يتشاجر حقيقةً- وفي هذا الشجار الخيالي سبته زوجته فما كان من هذا الشاب إلّا أن نطق بلسانه بصوت مسموع أنت طالق ردًّا على السب الخيالي من الزوجة، بمعنى أن الزوجة لم تسب أصلًا. السؤال: هل تحسب هذه طلقة؟ جزاكم الله خيرًا.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: الذي يظهر أن هذا الطلاق لا يقع لأنه أشبه بطلاق المدهوش الذي لم يتجه قصده ولم ينعقد عزمه على الطلاق، فيلحق حاله بحالة الإغلاق التي ورد فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ». والله تعالى أعلى وأعلم انتهي

أخي الحبيب فلتسكن نفسك ولتنتبه لحالك ولا تجعل الشيطان يزيد من انفعالاتك فلابد من رواسب لهذا الفكر والانفعال فأن سرحت فتذكر التسبيح والتهليل والتكبير والاستعادة من الشيطان الرجيم وأن شاء الله كلما جرك الشيطان لهذه التفكير واحلام اليقظة فاستعذ واذكر الله سيرتد عنك خائبا وهو حسير والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢١٩

سؤال من اخت فاضلة :سألت فتاة الرسول كيف اخرج عن الدين فقال لها اخرجي شعرة واحدة من شعرك ليرها رجل فتخرجين هل هذا الكلام صحيح؟

الجواب

أختنا الفاضلة عجيبة لأمر الناس تنشر أحاديث علي لسان الرسول-صلي الله عليه وسلم -وفيها من الكذب والاباطيل الكثير والحديث الذي ذكرتيه منشور في أماكنِ كثيرة وتمامه "سألتِ امرأة الرسولَ صلى الله عليه وسلم، فقالت له: كيف أَخرُج عن الدِّين والعفة؟ فقال لها: أخرجي شَعرة من شعرك؛ ليراها رجلٌ، فتخرجين"

وواضح أنه كذب وموضوع، وليس بحديث اصلاً، ولا تجوز نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم ولو قال مخترعه " سألت امرأة عمر بن الخطاب. علي سبيل المثال" أو أي صاحبي أخر لهان الأمر رغم فداحته أما النبي فويل من يحدث وينشر عنه مالم يثبت ولو عنده حسن نية فطالما لا يعلم فليسأل من يعلم وإلا كما جاء في الترهيب فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي فليلج النار " رواه البخاري. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبِين" رواه مسلم وهذا الحديث عموما ليس موجود في أي من كتب الاحاديث المعتمدة وأنا لا أدري أن أخرجت المرأة ثلاث شعرات وليس شعرة واحدة كيف تخرج من الإسلام مع أنها لو زنت أو ارتكبت كبيرة طالما هي علي التوحيد وتابت فالله يتوب عليها حتي من الشرك بالله طالما رزقها الله التوبة قبل الممات فأمرها إليه وهو أحم الراحمين أمر عجيب وهناك أقوال لأهل العلم محذره من الكذب وخطورته فقال بعضهم: إن كذبا علي ليس ككذب على أحدكم" فإن ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أمر الله به ، يجب اتباعه كوجوب اتباع أمر الله ، وما أخبر به وجب تصديقه كما يجب تصديق ما أخبر الله به ، ومن كذّبه في خبره أو امتنع من التزام أمره ، فهو كمن كذب خبر الله وامتنع من التزام أمره، ومعلوم أن من كذب على الله بأن زعم أنه رسول الله أو نبيه أو أخبر عن الله خبرا كذب فيه كمسيلمة والعنسي ونحوهما من المتنبئين فإنه كافر حلال الدم ، فكذلك من تعمد الكذب على رسول الله ..انتهي هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٢٠

سؤال من الأخت الفاضلة :شيخنا الفاضل الشيخ سيد مبارك هل يجوز القراءة من المصحف في صلاة الفرض؟

الجواب:

أختنا في الله بارك الله فيك هذا سؤال طيب ومهم لكثير من الناس فالمعلوم أن القراءة من المصحف في النوافل كالتراويح لابأس بها عند جمهرة أهل العلم و إنما الاختلاف في صلاة الفرض فقد كرهها بعض أهل العلم والصواب أنها جائزة أن شاء الله وفي ذلك دليل وعمل للسلف والتفريق بين النافلة والفرض أنما هو اجتهاد ذهب إليه علمائنا الأفاضل فكما قلت أقل درجاته الكراهة وذلك لأمور أن الحفظ أفضل لأن القراءة من المصحف وتقليب الصفحات والنظر فيه للحروف مع رفع الصوت للأمام أو المصلي منفرداً كل ذلك لاريب يذهب بخشوعه ولذا كره بعض أهل العلم القراءة من المصحف لمن يحفظ شيئا من القرآن وهذا أمر فيه نظر صحيح كما لا يخفي

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١/ ٣٣٥)

"قال أحمد : لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف . قيل له : في الفريضة ؟ قال : لا ، لم أسمع فيه شيئا . وقال القاضي : يكره في الفرض ، ولا بأس به في التطوع إذا لم يحفظ ، فإن كان حافظا كره أيضا . قال : وقد سئل أحمد عن الإمامة في المصحف في رمضان ؟ فقال : إذا اضطر إلى ذلك .انتهي

وفيه أيضا (٣٣٥/١) سُئِل الإمام الزهريُّ عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف، فقال: كان خيارنا يقرؤون في المصاحف" انتهي

وأما دليل الجواز ففي صحيح البخاري معلَّقًا بصيغة الجزم -ووصله البيهقي

في (السنن الكبرى، ٢/ ٢٥٣)- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها كان يؤمها عبدها ذكوان ويقرأ من المصحف.
ولكن كما قلت هو جائز وأن كان القارئ يحفظ فهذا افضل للخشوع الذي هو روح الصلاة وسبب لقبولها من رب الأرض والسماء ولا دليل يمنع ذلك أي القراءة من المصحف في الفرض والنافلة والأمر واسع في مثل هذه المسائل التي لا يرجحها دليل صريح وصحيح أن شاء الله وقد سئل الشيخ ابن باز- رحمه الله:
هل يجوز للإمام في أثناء الصلوات الخمس أن يقرأ من المصحف وخاصة صلاة الفجر؛ لأن تطويل القراءة فيها مطلوب وذلك مخافة الغلط أو النسيان؟
فقال-رحمه الله: يجوز ذلك إذا دعت إليه الحاجة كما تجوز القراءة من المصحف في التراويح لمن لا يحفظ القرآن، وقد كان ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها يصلي بها في رمضان من مصحف، ذكره البخاري في صحيحه تعليقًا مجزومًا به، وتطويل القراءة في صلاة الفجر سنة، فإذا كان الإمام لا يحفظ المفصل ولا غيره من بقية القرآن الكريم جاز له أن يقرأ من المصحف، ويشرع له أن يشتغل بحفظ القرآن، وأن يجتهد في ذلك، أو يحفظ المفصل على الأقل حتى لا يحتاج إلى القراءة من المصحف، وأول المفصل سورة ق إلى آخر القرآن، ومن اجتهد في الحفظ يسر الله أمره لقوله سبحانه"وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا"-الطلاق: ٢ وقوله " وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ"-لقمر: ١٧
والله ولي التوفيق. نتهي مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ١١/١١٧
ولزيادة التأكيد علي الجواز قال علمائنا الأفاضل ومنهم علي سبيل المثال:
-قال الإمام النووي في (المجموع، ٤/ ٢٧): لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته، سواء كان يحفظه أم لا، بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة، ولو قلب أوراقه أحيانًا في صلاته لم تبطل.
-و- سئل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان:
هل القراءة من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر قلب ؟ نرجو الإفادة ؟.
فأجاب :
"أما من جهة قراءة القرآن في غير الصلاة : فالقراءة من المصحف أولى ؛ لأنه أقرب إلى الضبط ، وإلى الحفظ ، إلا إذا كانت قراءته عن ظهر قلب أحفظ لقلبه وأخشع له فليقرأ عن ظهر قلب.
وأما في الصلاة : فالأفضل أن يقرأ عن ظهر قلب ؛ وذلك لأنه إذا قرأ من

المصحف فإنه يحصل له عمل متكرر في حمل المصحف ، وإلقائه ، وفي تقليب الورق ، وفي النظر إلى حروفه ، وكذلك يفوته وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر في حال القيام ، وربما يفوته التجافي في الركوع والسجود إذا جعل المصحف في إبطه ، ومن ثَمِّ رجحنا قراءة المصلي عن ظهر قلب على قراءته من المصحف" انتهى . " المنتقى من فتاوى الفوزان " (٢ / ٣٥ ، السؤال رقم ١٦

وأما الشيخ العثيمين-رحمه الله فقال.

ومن مفاسد القراءة من المصحف – ومثله الحاسوب أو الجوال – في الصلاة أنها تقتل همّة الإمام في حفظ القرآن ، وتقضي على رغبته في حفظه ، فإذا علم أنه سيفتح مصحفاً في صلاته ، أو سينظر في الحاسوب أو الجوال : لم يبذل وقته في حفظ كتاب الله تعالى ، ولم يحرص على إتقانه ، انتهي

فلم يمنع أحد ولكن ذهبوا إلي أن الأفضل القراءة عن حفظ خصوصا الفرض

وأما القول بأن فيه كثرة تقليب الصفحات وضياع الخشوع ففيه نظر فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاملا أمامة بنت أبي العاص، على عاتقه فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها كما هو معلوم من سيرته-صلي الله عليه وسلم وفضلا عن هذا فتقليب الصفحات ليس عملاً كثيرا يبطل الصلاة أو يذهب بالخشوع فهو لا يقلب إلا صفحة أو اثنتين في الركعة علي أقصي تقدير فالخشوع يأتي بالتدبر والتأمل للوعد والوعيد وتقليب أوراق المصحف عمل بسيط لا يضيع الخشوع البتة

ومع ذلك نكرر ليس معني الجواز ترك الصلاة عن حفظ أن تيسر بل هو الأفضل والأكمل للخشوع كما لا يخفي من أقوال علمائنا المذكورة هنا.

والحاصل أن القول بالجواز هو الذي يفتي به علماء اللجنة الدائمة للإفتاء ، كابن باز والشيخ العثيمين ، والشيخ عبد الله الجبرين وغيرهم

ولا شك أن الأولى هو أن لا يؤم الناس إلا من يحفظ القرآن عن ظهر قلب وهذا الكلام صحيح والحفظ أولي من القراءة من المصحف ولكن من لم يكن حافظاً أو حافظا وأراد الضبط أو يخاف النسيان فالقراءة من المصحف تجوز أن شاء الله والصلاة صحيحة وهو الرأي الراجح عندنا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٢١

سؤال من أخت فاضلة: لو سمحت حضرتك أي هي أقسام التوحيد؟

الجواب:

أختنا الفاضلة : التوحيد ثلاث أنواع أستنبطها العلماء من القرآن الكريم والسنة الصحيحة وهم :

١-"توحيد الربوبية ".. أي لا رب سواه وا افرده سبحانه وتعالى بالخلق، والملك، والتدبير.. قال تعالي: (هل من خالق غير اللّٰه يرزقكم من السماء والأرض لا إله إلا هو) - ٣- فاطر

٢ "-توحيده الألوهية " ..أي لا اله سواه وادرك أن من يشرك به ويموت علي ذلك مصيره النار.. لقوله تعالى : { واعبدوا اللّٰه ولا تشركوا به شيئاً}- النساء/ ٣٦ "

٣-"توحيد الأسماء والصفات "..أي إفراد اللّٰه سبحانه وتعالى بما سمي ووصف به نفسه في كتابه أو على لسان رسوله صلى اللّٰه عليه وسلم، مثل صفة النزول من السماء والضحك والفرح والعجب واليد والعين والرجل..الخ ، وذلك بإثبات ما أثبته سبحانه وتعالي لنفسه وما أثبته له رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكييف ،ولا تمثيل "- لقوله تعالى: (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) سورة الشورى/ ١١ ..

قال الألباني- رحمه االله :

"إن نفي الشريك عن اللّٰه تعالى لا يتم إلا بنفي ثلاثة أنواع من الشرك :
الأول : الشرك في الربوبية وذلك بأن يعتقد أن مع اللّٰه خالقا آخر – سبحانه وتعالى – كما هو اعتقاد المجوس القائلين بأن للشر خالقا غير اللّٰه سبحانه . وهذا النوع في هذه الأمة قليل والحمد اللّٰه

الثاني : الشرك في الألوهية أو العبودية وهو أن يعبد مع الله غيره من الأنبياء والصالحين كالاستغاثة بهم وندائهم عند الشدائد ونحو ذلك . وهذا مع الأسف في هذه الأمة كثير .

الثالث : الشرك في الصفات وذلك بأن يصف بعض خلقه تعالى ببعض الصفات الخاصة به عز وجل كعلم الغيب مثلا وهذا النوع منتشر في كثير من الصوفية ومن تأثر بهم مثل قول بعضهم في مدحه النبي صلى الله عليه وسلم :

فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم ثم قال :

هذه الأنواع الثلاثة من الشرك من نفاها عن الله في توحيده إياه فوحده في ذاته وفي عبادته وفي صفاته فهو الموحد الذي تشمله كل الفضائل الخاصة بالموحدين ومن أخل بشيء منه فهو الذي يتوجه إليه مثل قوله تعالى: (لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) [الزمر: ٦٥] -من تعليق الألباني وشرحه علي العقيدة الطحاوية وفيه تصرف يسير

ويخالف الإيمان و التوحيد كل قول أو فعل فيه لجوء لغير الله والاستعانة به لجلب نفع أو دفع ضر كالحلف بغير الله تعالي ودعاء غيره من ولي أو طاغوت أو سجود لصليب أو للشمس أو للقمر وما أشبه ذلك .

قال تعالي{لَا إِكْرَاهَ فِي ۖ الدين قدْ تبَيَنَ ۖ الرشْدُ مِنَ الْغَي فمَنْ يَكْفرْ بالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فقدِ اسْتمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثقى لَا انْفِصَامَ لها وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَليمٌ (٢٥٦) اللَّهُ وَلي الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرجُهمْ مِنَ الظُّلمَاتِ إلى ۖ النور وَالَّذِينَ كَفرُوا أوْليَاؤهُمُ الطَّاغُوتُ يخْرِجُوَنَهمْ مِنَ ۖ النور إلى الظُّ لمَاتِ أولئكَ أصْحَابُ ۖ النارِهُمْ فِيها خَالِدُونَ (٢٥٧)} البقرة

ومن ختم له علي غير دين التوحيد والإيمان بالله تعالي فهو من أهل النار قال السعدي" من مات على غير الإيمان والتوحيد فهو مخلد في نار جهنم أبدا ، وأن أرباب الكبائر إذا ماتوا على غير توبة ولا حصل لهم مكفر لذنوبهم ولا شفاعة فإنهم وإن دخلوا النار لا يخلدون فيها ، ولا يبقى في النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان إلا خرج منها .

وأن الإيمان يشمل عقائد القلوب وأعمالها ، وأعمال الجوارح وأقوال اللسان ، فمن قام بها على الوجه الأكمل فهو المؤمن حقا ، الذي استحق الثواب وسلم من العقاب، ومن انتقص منها شيئا نقص من إيمانه بقدر ذلك . ولذلك كان الإيمان يزيد بالطاعة وفعل الخير ، وينقص بالمعصية والشر

تعليق من الأخت الفاضلة :
الشيخ سيد مبارك سمعت شخصية لا داعي لذكر اسمها بتقول أنه كده دعوة للتثليث؟

الرد علي التعليق:
نعم أختنا هي شبهة فيها تدليس أعلم ذلك ولكن لا يمكن مقارنة توحيد اللّٰه بأقسام التوحيد بما يشبه أصحاب الأقانيم الثلاثة؟؟ أبٌ و ابنٌ و روحٌ قدس، كما يقولون فهؤلاء ثلاثة أقانيم أي ثلاثة اشياء مختلفة فالأب لا يمكن أن يكون في نفس الوقت الأبن وكذلك روح القدس فهذا كلام لا يعقل فكل منهم مختلف عن الاخر عقليا ومنطقيا أما التوحيد فلو سألتك من ربك فلن تقولي ربوبية وألهية واسماء وصفات بل تقولي هو واحد أحد فرد صمد وغير ذلك من صفاته المعلومة-عز وجل- لأننا نعلم أنه رب واحد لاشريك له وقد يقول قائل ولماذا قسمتم التوحيد لثلاث اقسام ربوبية وإلهية واسماء وصفات قلنا له لأنه أمر طبيعي فلو سألتك عن أخيكِ مثلا ما اسمه لقلتي: محمد مثلا فأقول وكيف هو محمده تقولي: طويل وأقول ماذا يعمل فتقولي: طبيب مثلا.
فهل اسمه وصفته وعمله هل هو شخص واحد أم ثلاثة نتحدث عنهم الأمر واضح أختنا نحن نتحدث عن اللّٰه وصفاته وقدرته وعظمته فالتوحيد لا يشبه هذا العبث عند النصاري فهذا اب وابن وروح قدس وكلهم واحد فما ابعد الفارق بين عقيدة التثليث وأهله الذين جعلوا الابن اله والرب اله والروح القدس اله ولكن التوحيد هو اله واحد أحد مهما اختلفت صفاته فهو واحد بوركت أختنا هذا واللّٰه أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٢٢

سؤال من أخ فاضل :السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. جزاك الله عنا خير الجزاء فضيلة الشيخ سيد مبارك. سؤال: شاب خطب فتاة وينصحها بترك لبس البنطلون وارتداء الحجاب وهي ترفض أو تؤجل ارتداء الحجاب إلى حين؟ فماذا يفعل؟ وما الواجب على كليهما كما حدده الشرع في ظل ما وصل إليه المجتمع في ذلك الأيام من قلة الحياء وانعدام الأخلاق وقلة الناصح والمعين!

الجواب:

أخي الحبيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته هذا ليس سؤالا صريحاً بل هو طلب نصيحة ولابأس أن شاء الله ولكن أنا لن أقول لك نصيحة بل سيقول لك حبيبك محمد-صلي الله عليه وسلم- وهو خير مني ومنك ومن كافة خلق الله وأنت ومن هو مثلك يريد أن يتزوج ويبدأ حياة جديدة وغيركم قطعا وجميعاً مأمورين بطاعته بنصوص صريحة في القرآن ومثلها في السنة علي سبيل المثال قوله تعالي { وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (٩٢)-المائدة}

-وقوله تعالي{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (٣٦)-الأحزاب}

-وقوله –صلي الله عليه وسلم" كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى. قيل: يا رسول الله من يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى" قال الشيخ ابن باز في تفسيره للحدبث- رحمه الله: من عصاه فقد أبى، اللي يعص الرسول -صلي الله عليه وسلم- ولا يتبع الشرع معناه أنه آبي ما يريد الجنة، لو أرادها لأخذ بالأسباب، فالذي يتنكب الأسباب ويتركها ما أراد الجنة. انتهي

فماذا نصح نبينا الشباب والرجال وأمر شباب أمته ونساء المسلمين في أمر الزواج وكما لا يخفي عليك هناك الكثير من الترغيب والترهيب ومن ذلك علي سبيل المثال أوصانا بحسن الاختيار قبل الزواج للرجل والمرأة علي السواء قبل العقد:

أمر بحسن الاختيار من البداية و لا أغالي أن قلت أن حسن اختيار الرجل للمرأة أو المرأة للرجل ووفقاً لتعاليم الله تعالي ورسوله-صلي الله عليه وسلم- يمنع وجود المشاكل الزوجية مستقبلاً بنسبة لا تقل عن ٨٠%..

لماذا ؟ لأن بديهي أن الحياة الزوجية و الأسرية لا تستقيم إلا علي التزام تعاليم الكتاب والسنة ..
والبيت الذي يقرأ فيه القرآن ،وتصلي فيه الصلوات ونوافلها ،ويذكر فيه الواحد القهار صباحاً ومساءً ويصلي فيه علي النبي المختار هو بيتاً جديرا بأهله أن يكونوا من الأخيار.
والبيت هو الخلية التي ينشأ فيها الأبناء علي الاستقامة . لذا لزم أن تكون هذه الخلية صالحة ومتينة من أساسها
ولقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال فقال لهم " تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك " أخرجه البخاري في النكاح ح/٥٠٩٠، ومسلم في الرضاع ح/ ١٤٦٦
هذا بالنسبة للرجل وبالنسبة للمرأة كذلك حثها فقال ناصحًا النساء وأولياء امورهن " « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » رواه الترمذى وحسنه الألباني فى الإرواء ح/١٨٦٨

ومن أجل الاختيار السليم القائم علي المحبة والمودة رخص في النظر مع أننا مأمورين بغض البصر ولكنها رخصة تدل علي يسر الشريعة وحكمتها وكذلك حث على السؤال عنها وعنه قبل العقد فأن حدث توافق فبها ونعمت وأن لم يحدث فهو النصيب كما نقول وأمر الزواج ليس فيه مزاح أو لعب بل مسئولية ومن ثم أباح النظر فقال" إذا خطب أحدكم امرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" ولا يخفي أن هذه الرخصة ، إنما تكون عند النية والأقدام علي الزواج ولا تحل بعدها.
فكما تري أخي الحبيب الدين والخلق الحسن إذاً هما الأساس لأي زواج ناجح ومثمر.
والتماس أسباب النجاح في الزواج بأمور أخري لا يكون الدين هو المهيمن علي أخلاق صاحبه زواج فاشل من أساسه، هش في بنيانه ..
لا يقاوم الضربات المتلاحقة من الفتن والابتلاءات الذي تتعرض لها حياة كل زوجين خصوصا في هذا العصر !!
عصر الفيس بوك وتويتر والقنوات الفضائية المفضوحة ..
عصر التبرج والموضة والانفتاح علي العالم !!
عصر الاختلاط والتعري الذي اختلطت فيه المعايير الأخلاقية واختلفت

مفهومها في جيل مستنسخ مطموس البصر والبصيرة ..فصار الفن والعري رقي، والحب رومانسية وعاطفة بريئة والربا عوائد ،والخمر مشروبات روحية... وهلم جرا !!
عصر صار فيه الحديث عن الحق والدفاع عن الدين تنطع وتشدد وغلو ، .. وطغت العادات والتقاليد والبدع على تعاليم الكتاب والسنة.
فلو أحسن الرجل والمرأة الاختيار حقا لا نصلح حال المجتمع وتنافست النساء علي الاحتشام لتنال رضا الرجل وتنافس الرجال علي طلب المرأة الصالحة المحجبة.
أخي الفاضل أنت تشتكي وغيرك كذلك وفي بداية حياتك أو بعد أن يسبق القضاء ويقضي الله أمرا كان مفعولا ماذا أفعل؟
ماذا تفعل ؟! سبحان الله أمثالنا لا يسمع ولا يطيع الرسول وندعي محبتنا له وهو يحذرنا ويوصينا بالدين ثم الدين ونحن سمعنا وأطعنا ولكن دون عمل أو فعل أو إيجابية تدل علي صدق نيتنا كيف يعقل هذا؟!
أعلم أخي الفاضل أن الدين هو الأصل، ونعم الجمال مطلوب والمال والغني مطلوب والحسب والنسب والمركز الاجتماعي لا ننكر أن ذلك من أسباب التوافق والتفاهم ولكن كله تبع والدين هو الأصل
ألم تري كيف كان عقاب الله عز وجل لامرأة نوح وهو نبي من أولي العزم من الرسل؟
وكيف مدح امرأة فرعون وهي وحيدة في بيت فرعون وهو ملحد يدعي الربوبية .. السبب هو الإيمان والتقوى فلا تغتر بدنياك ولا تكون ممن ينطبق عليه حديث النبي-صلي الله عليه وسلم"
"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه".
فأخلص نيتك أولاً لله ثم اسأل نفسك ماذا افعل ستعلم الجواب يقيناً
أنت تنصحها بترك ارتداء البنطلون وارتداء الحجاب وهي ترفض أو تريد تأجيله إلي حين ، يا أخي الفاضل ليس للمرأة أن ترفض ارتداء الحجاب فهو ليس حرية شخصية بل فريضة ربانية كالصلاة والصيام ومن تأبي لعدم الاقتناع فهي ترد أمر الله ونحن في غني عن بيان حكم ذلك ولا ننصحك بالاستمرار وفترة الخطوبة هي فترة اثبات الذات وطبيعة الحياة المستقبلية علي الأقل من الناحية الإيمانية أمام شريك الحياة ، وأن كانت تؤجل ذلك مع يقينها

بفرضيته إلي حين لضعف إيمانها ويقينها بالله تعالي فهي عاصية وينبغي لك أن لا تعقد إلا وأنت مطمئن لسلامة دينها والتزامها قبل الزواج فبعده لا ينفع الندم والتجربة علمتنا صعوبة ذلك لغلبة الطباع فمن شاب علي شيء مات عليه ولا تلوم إلا نفسك وأن ماتت هي علي نيتها تلك ماتت علي غير توبة نسأل الله لها السلامة وحسن الخاتمة وكما تعلم أن ارتداء البنطلون للنساء حرام لو لم ترتدي فوقه جلباب واسع يسترها هذا من جهة ومن جهة أخري أنه تشبه بالرجال ويصف ويجسم تقاطيع جسدها

قال الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله : " إذا لبست المرأة البنطلون وفوقه ملابس سابغة ، فلا تشبه فيه بالرجال ، ما دامت تلبسه أسفل ملابسها " .
(انتهى من " فتاوى الشيخ عبد الرزاق عفيفي " (ص ٥٧٣)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " البنطلون : يصف حجم رجْل المرأة ، وكذلك بطنها وخصرها ، فلابسته تدخل تحت الحديث الصحيح : (صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) ". انتهى ، والحديث رواه مسلم -٢١٢٨ .

فأنت أن كنت تحترمها وهي كذلك فمن باب أولي أن يحترم كل منكما دينه ووصية نبيه ورسوله وأمامك أمرين لا ثالث لهما: أما أن تمتنع عن عقد النكاح حتي تسمع وتطيع فأن فعلت فبها ونعمت وأن رفضت وهو الأمر الثاني فأحمد الله الذي هداك لتعرف كيف تختار شريكة عمرك وأم أولادك المستقبلية ولم يغرك الشيطان بجمالها وحسبها ونسبها ومالها بل رأيت الأفضل ما اوصاك به نبيك ورسولك-صلي الله عليه وسلم-.

واحذرك من الغفلة والمضي في طريق فيه بلاء وضياع للدين واكرر لا تكن كمهاجر أم قيس والذي جاء فيه الحديث (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه).

وأكرر ما قلته لك ولكل فتاة وشاب من أبنائنا علي أبواب الزواج أن النبي-صلي الله عليه وسلم-دعانا لحسن الاختيار والأمر لك الآن لتقرر أما أن تمضي في طريق يخالف ما تؤمن به وتحاسب عليه بأدلة صريحة من القرآن والسنة.

فمن القرآن قوله تعالي { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا

النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (٦)} -التحريم

ومن السنة حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" -متفق عليه

وأما أن تسمع وتطيع وتبحث عن شريكة تعينك علي أمر دينك ودنياك بلا تردد أو كلل فيكتب لك الفلاح والنجاح دين ودنيا ونصيحتي لك ولكل شاب وفتاة علي أبواب الزواج أن يحسن الاختيار وينبغي الحذر وعدم التسرع في الاختيار بمجرد الرؤية وفترة الخطوبة فرصة ذهبية لمعرفة شريك الحياة عن قرب ،وبدون خلوة محرمة نسأل الله أن يحفظ شبابنا وبناتنا أنه ولي ذلك والقادر عليه هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٢٣

سؤال من أخت فاضلة :لو سمحت عندي سؤال محتاجة رأي الدين وحكمه وفي نفس الوقت نصيحه لبنتك أبي أنا مكتوب كتابي من أربع سنوات لحد اليوم من بعد خطوبتي حسيت بالملل وخنقه لجات للفيس وعملت فيس لكن من غير علم خطيبي لحد الأن بس والله أنا استفدت من الفيس كتير في أمور ديني ودنياي أنا ندمانة أني مخبيه عنه ومش قادرة أقوله لأنه حالف يمين اني لو عملت كل واحد يروح لحاله هل كده انا عصيت لأمره وحرام ولا أي حكم كده فيدني افادك الله؟

الجواب:
أبنتنا الفاضلة قولك.. رأي الدين عبارة خاطئة فالرأي يحتمل الخطأ والصواب والدين ليس فيه خطا لأنه كلام الله وكلام رسوله –صلي الله عليه وسلم- والأفضل أن يقال ما تقول في كذا وكذا أو ما الحلال والحرام في كذا ونحو هذا واشبهه هذا من جهة ومن جهة أخري الفيس أبنتنا الفاضلة عالم افتراضي يختلط فيه السم بالعسل ونعم كما هو معلوم ما فيه من اضرار كذلك فيه فوائد لا تخفي والأمر راجع اليك وإلي قوة إيمانك والتزامك فهو مجال للدعوة ونشر الدين كما أنه مجال للكذب والنفاق ومحاربة الدين بنشر ما يحرم وكما قلت الأمر راجع اليك وأن شاء الله خيرا كما ذكرت أنت.
وأنت يا ابنتي الفاضلة أربع سنوات لم تشعري بالندم إلا الآن فهذا غريب من جهتك هذا دليل علي أنك لم تعيري لكلامه أدني اهتمام فترة الخطوبة ولكن بعد كتب كتابك شعرت بالجرم لأنه صار زوجك شرعا وتخشي أن يعلم وأنك تعصيه من خلف ظهره وربما سألك وكذبتي عليه ولم تخبريه لخوفك من أن يتركك كما حلف ووعد.
عموما أعلمي أنه لا رأي له عليك فترة الخطوبة لأنه اجنبي عنك ولا يحل له أن يأمرك بكذا أو كذا أو يخلو بك دون محرم أو غير ذلك مما هو من حقوق الزوج بعد الدخول وليس قبل ذلك وبعقدة النكاح أو كتب الكتاب كما تقولي يجعله زوجا لك شرعاً له عليك حقوق مثل الخلوة دون محرم وغير ذلك إلا المعاشرة لاتحل له عرفا وليس شرعاً حتي يدخل بك
-قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:
"إذا عقد الإنسان على المرأة : فهو زوجها ، له أن يكلمها في الهاتف ، وله أن يرسل إليها الرسائل ... لا بأس أن يتصل بها ، لكن بدون جماع ؛ لأنها زوجته ، فإذا اتصل بها ، وتمتع بالجلوس معها وتقبيلها: فلا بأس ، لكن الجماع لا يجاب ؛ لأن الجماع فيه خطر ، ويؤدي إلى سوء الظن ، قد تحمِل من هذا الجماع ، وتلد قبل وقت الدخول المحدد ، فتتهم المرأة" انتهى . " لقاءات الباب المفتوح " (١٧٥ / السؤال رقم ١٢)
فالحاصل أن وجودك في بيت أهلك لا يعطيه الحق بالسمع والطاعة فالأمر لأبيك طالما أنت في بيته وبعد الدخول يصير زوجك له السمع والطاعة ولو ضد رغبتك ورغبة ولدك وطالما أنت استخدمت الفيس فيما يرضي الله ولم يمنعك ولدك فلا يلزمك طاعته إلا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا واجب بين المؤمنين والمؤمنات عموما فبعضهم أولياء بعض كما قال

تعالي في سورة التوبة { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١)}

والأمر راجع لطريقة استخدامك للفيس بوك والحلال بين والحرام بين، وأما حلفه باليمين في فترة الخطوبة كما قلتي " حسيت بالملل وخنقه لجات للفيس وعملت فيس لكن من غير علم خطيبي لحد الان "...

فلا أدري ماذا كان يمينه فأن حلف بالطلاق مثلا فلا يقع ودون النظر إلي نيته لأنه لا طلاق إلا بعد النكاح وهو كان خطيبك وليس زوجك وهذا لغو لا يترتب عليه شيء وكما قال علمائنا: لا يقع قبل النكاح استدلالا بقوله تعالى { إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} فقد رتب الطلاق على النكاح وعطفه بثم التي تفيد الترتيب مع التراخي، واستدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق قبل النكاح "انتهي

ولكن بعد حنثك ليمينه دون علمه فلا يمنع أن علم أن عليه كفارة يمين.

وأن كان حلفه بالله ليمنعك ففي الحالتين قد حنث بمخالفتك لأمره وعليه كفارة يمين أن علم ذلك منك أو بأي طريقة أخري وهي اطعام عشر مساكين أو كسوتهم فأن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام.

ومن ثم ندمك لا محل له لأنه لا سمع وطاعة له عندما كان خطيبك أو حتي بعد عقدة النكاح وإنما السمع والطاعة من حقه بعد الدخول وفي بيته ولكن المشكلة هي أنك ندمانة لعدم مصارحته كما تقولي واظنك تبالغين عندما قلت: سوف يتركك! يا ابنتي أربع سنوات كثيرة وأنت لا متزوجة عرفاً أو حرة شرعاً ليتزوجك غيره وأري الموقف غريب وكما قال علمائنا: الآجال محدودة، والأعمار معدودة، فقد يفوت بالتأخير كثير من الخير، والزواج من أمور الخير التي ينبغي المسارعة إليها، قال تعالى: فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ {البقرة:١٤٨}، انتهي وعموما لا داعي للندم فدخول للفيس فترة الخطوبة ليس له عليك سمع ولا طاعة ولا بعد كتب الكتاب كما تقولي اللهم إلا أن علم أنك تستخدميه استخدام سيء فعليك الوزر وحدك وما علي الرسول إلا البلاغ ،و نكرر ونؤكد نعم هو زوجك ولكن حقوقه ناقصة مالم يدخل والحق لأبيك لأنك في بيته وقد سُئل الشيخ ابن باز:--رحمه الله- هل للمرأة المعقود عليها ولم يدخل بها الزوج يكون للزوج الحق في أن يقول لها: افعلي كذا ولا تفعلي كذا وهي في بيت والدها، أم ذلك في بعض الأمور يكون له الحق؟ فأجاب: ما دامت عند أهلها لا حق له عليها حتى تنتقل عنده وتصير في بيته، ما دامت عند أهلها فهي في

حكم أهلها يدبرها أهلها... فتاوى نور على الدرب من موقع الشيخ ابن باز.
وأري لا داعي للندم وأن وجدت منه تغيير وفهم لما له وما ليس له من حقوق وأنت في بيت أبيك فصارحيه أنك مازلت في بيت أبيك وأنك تستفادي من الفيس وتراعي حق الله وعليه أن يكفر عن يمينه وأن رأيت أنه سريع الغضب وربما يتركك فلا تخبريه وهو ليس من حقه منعك اصلاً حتي يدخل بك فأن دخل بك وأصر علي رأيه فله السمع والطاعة وهذا حقه بلا شك . هذا والله أعلم وأحكم

تعليق من الأخت الفاضلة :

أنا اشعر بالندم منذ ٤سنوات أبي لأن الخطوبة كانت كتب كتاب علي طول يعني محدش اداني وقت كافي لمجرد أراجع نفسي في هذه الحياة؟

الجواب علي التعليق :

حسنا أبنتنا أنت لم تذكري أنك كتبت كتابك مع الخطوبة كما تقولي ولكن هذا لا يغير شيئا طالما أنت في بيت ابيك وعموما اوصيك بمعرفة الحد الذي تظلي معقود عليك لتستقيم حياتك فالتطويل ينشا كثير من المشاكل وموقفك بعد العقد لا يعطيك حرية أو اختيار فأتمني أن يكون زوجك العاقد عليك علي قدر المسئولية ليجتهد للبناء بك في بيته فيكون الحوار بينكما قوامه الاحترام والمودة والرحمة ولا داعي للندم فأنت لم تفعلي معصية أو كبيرة من الكبائر وزوجك ليس له طاعة حتي يدخل بك فليطمئن بالك وأن ظللت غير مرتاحة لكذبك عليه فلا حرج ريحي نفسك واغلقي الفيس فليس فيه نهاية العالم وربما بعد الدخول أو قبله تتغير الأحوال فيرحب بعدما حلف من يدري.

وتبقي نقطة اخيرة في موضوعك بعدما فهمت أنه كتب كتاب عندما حلف فهو زوجك شرعا فهل الحلف باليمين كان تهديد بالطلاق يعني هل قال أنت طالق أم علي الطلاق أم اقسم بالله فقط ؟ لأن كلامي عن عدم وقوعه قبل الزواج أما وهو عاقد فالحكم يختلف قطعاً.
اتمني الإفادة ماذا قال في يمينه وماذا كانت نيته عندما تلفظ بالطلاق ان كان طلاقا هل نوي التهديد أم وقوع الطلاق فعلا؟ المسألة هنا أبتنا لم تعد فيس بوك فقط

رد من الأخت الفاضلة :ابي هو اقسم مرة والمرة الثانية قال علي الطلاق بس كلمته وقلت ليه اعملي نت ومن وقتها مش حكي معايا ف الموضوع ده

واتقفل.لا تهديد علشان نسمع كلامه في أي شيء يقول عليه.

الرد:

حسنا أبنتنا أن كان تهديدا كما تقولي فهو كفارة يمين والحمد لله لأنه لوكان نوي طلاقا كانت طلقة ومن المعلوم قبل الدخول لا يحتاج لثلاث طلقات بل هي واحدة ولا تحلي له إلا بعقد جديد ولكن كما قلتي أن كان تهديدا فهو كفارة والحمد لله هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٢٤

سؤال من الأخت الفاضلة:

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته عايزه أسالك سؤال ديني فتوى عن جوزي هو مدرس وجاله التعيين فى الحكومة بس كان لازم يقدم شهادة أنه هو أخد دبلومة المهم راح اشتراها جاهزة بفلوس علشان مكانش فيه وقت وقدمه زمايله ووسطوه أن هو يشترلهم هما كمان المهم اشترلهم وزود عليهم فى السعر الاساسي وكان بيأخدة هو على اساس أن هو الوسيط المهم أنا حاسة أنه حرام كل ده أنه اشترى الشهادة وأنه زود على زميله وأحنا من ساعتها فى كرب شديد خائفة يكون غضب من ربنا علينا وخائفة يكون أولادي واحنا اكلنا حرام ؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا رداً علي سؤالك: هذا الفعل-أقول الفعل وليس العمل وسيأتي التفصيل- حرام بالتأكيد فهو تزوير وغش ومشاركة فيه والنبي –صلي الله عليه وسلم قال "من غشنا فليس منا" كما أنه يشارك في قول الزور لو شهد بأنها صحيحة وفي ذلك ترهيب شديد فقد

قال النبي"قال إلا وقول الزور ..إلا وقول الزور " فقال الصحابة ليته سكت من شدة غضبه هذا من جهة الفعل. وأما التوظيف بهذه الشهادة في الميادين التي يحسنها فعلاً ويجيدها-أي يعرف مهنة التدريس وبارع فيها- فلا حرج فيه، ومرتبه حلال لأنه بتعبه وشقاه وذلك كما قال علمائنا: أن الشهادات من الناحية الشرعية ليست شرطا في جواز العمل في مجال يعلم المرء أنه يحسنه. وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: (رجل يعمل بشهادة علمية وقد غش في امتحانات هذه الشهادة وهو الآن يحسن هذا العمل بشهادة مرؤوسيه فما حكم راتبه هل هو حلال أم حرام ؟) فأجاب: لا حرج إن شاء الله، عليه التوبة إلى الله مما جرى من الغش، وهو إذا كان قائماً بالعمل كما ينبغي فلا حرج عليه من جهة كسبه ؛ لكنه أخطأ في الغش السابق، وعليه التوبة إلى الله من ذلك. "مجموع فتاوى ابن باز" (١٩/٣١)

ويستثنى من ذلك ما إذا كانت جهة العمل تشترط الشهادة الصحيحة للعمل عندها فلا يجوز التقدم لها إلا بشهادة صحيحة لأن المسلمين على شروطهم وفي هذا الحالة فالمال حرام. والحاصل لا يجوز الحصول على الشهادة بغير حق، لما في ذلك من الكذب والغش والتزوير والخداع، فقد قال الله تعالى: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ }-الحج:٣٠.

وفي الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عَدّ شهادة الزور وقول الزور من أكبر الكبائر، وعلى هذا، فتزوير الشهادة لا يجوز. ونكرر ما قاله أهل العلم الأفاضل :وأما الراتب الذي يأخذه الشخص المزور على عمل، فإن كان العمل الذي يقوم به مباحاً من أصله ويقوم به على أكمل وجه، فإن ما يأخذه من الأجر على ذلك مقابل عمله مباح، وأما إن كان العمل حراماً فراتبه حرام، لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان والمكر والخداع.انتهي وبالنسبة للتزوير والمشاركة فيلزمه التوبة والعزم عن عدم العودة لممارسة ذلك والاقلاع عن هذه المعصية فلا يكررها ومن شروط التوبة التخلص من المال الذي جناه من الشهادات المزورة من أصدقائه ويتصدق به وهو غير مثاب عليه لأنه مال حرام ولا يعود لذلك ويتق الله في عمله هذا ويحسنه

تعليق من الأخت الفاضلة:

جزاك الله خيرا هو بالفعل تاب عن هذا الفعل وانا كمان علشان طوعته على هذا الفعل بدون ان نسال عن هذا حلال ام حرام بس للأسف المبلغ مش متوفر دلوقتى قال لي أول ما الفلوس تتوفر هخرجها لله بس سؤال تانى: هل الكرب الشديد اللي احنا فيه وشقاوة أولادى الزيادة من لعنة هذه الفلوس؟

وارجو الدعاء.

الرد علي التعليق:

لا وطالما النية والتوبة في القلب بإخلاص فحين ميسرة أن شاء الله وبالنسبة للهم والكرب هذا من تكفير الذنوب ولن يستمر أن شاء الله فالكوب الممتلئ ماء عكر لو استمر الماء النظيف يصب فيه لانساب حتي يذهب ما عكره ويصبح ماءً نظيفا هكذا القلوب بعد التوبة ومع الطاعات والاستغفار واخلاص النية وغير ذلك مما يرضي عنه الله سوف يتطهر القلب حتي يصفو ويري بنور من الله هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٢٥

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله تعالي وبركاته دمت في حفظ الله وستره شيخنا الفاضل ....عندي سؤال يا شيخ لما تكون المرأة المسلمة علي حيض ماهي العبادات التي تقوم بها وكيف تحصن نفسها من كيد شياطين الإنس والجن وهي ليست طاهرة ولا تصلي .وجزاكم الله خيرا؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. أختنا الفاضلة بداية لا يجوز كلمة دمتم فالدوام لله وحده قال تعالي : { كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام}

وقال أهل العلم:" يكره ذلك؛ لأن الدوام للّٰه سبحانه وتعالى والمخلوق لا يدوم. وكذلك اقوال من العامة لا تصح مثل أطال الله بقاءك أو طال عمرك. قال العلامة ابن العثيمين-رحمه الله-:لأن طول البقاء قد يكون خيراً وقد يكون شراً ،

فإن شر الناس من طال عمره وساء عمله ، وعلى هذا فلو قال أطال بقاءك
على طاعته ونحوه فلا بأس بذلك انتهي
هذا ملاحظة مهمة لك ولغيرك عند السؤال وما ينبغي له من أداب رفيعة هذا
من جهة ومن جهة أخري بالنسبة لسؤالك أعلمي أن الحيض أمر قد كتبه الله
علي بنات آدم-عليه السلام- ففي الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضي
الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للحج، فلما جئنا
سرف حضت، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال ما
يبكيك؟ نفست؟ قلت: نعم، قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم
ومن ثم لتعلم كل مسلمة أن الحيض لا يمنع الحائض أن تمارس حياتها كما
تفعل فاليهود كما يقول علمائنا الأفاضل : يرون أن المرأة الحائض رجساً
ونجساً بذاتها فيعتزلونها لأن بدنها نجس عندهم وثيابها وفُرُشها نجسة أيضاً
فلا يؤاكلونها بل يعتزلون مخالطتها وسكناها.
والنصارى: على العكس من ذلك فلديهم التساهل والتفريط فهم يستحلون
جماعها في فرجها على ما فيه من الأذى والدنس، وسيأتي بيان مضار جماع
الحائض.انتهي كلامهم
وهذا صحيح فاليهودية والنصرانية بين الإفراط الشديد في التحريم أوالتفريط
وأباحة كل شيء لها
لكن الإسلام جعل المرأة في حيضها إنسانة معززة ومكرمة لم يحرم عليها إلا
أقل القليل من العبادات ولم يهينها كإنسانة بل كرمها ولم يحرم علي الزوج من
زوجته الحائض إلا الجماع وما سوي ذلك فهو حلال ولم يمنعها من ممارسة
حياتها بسبب أمر كتبه الله عليها بل فتح لها أبواب العمل والخير الكثير إلا من
بعض العبادات و رخص لها في الكثير من ثواب الدنيا و الأخرة أن شاءت.
سئل الشيخ ابن باز-عليه سحائب الرحمة: بعض الفتيات يتوهمن أن المرأة
الحائض أصبحت نجسة فلا يجوز لها الذكر، ولا استماع القرآن، وإنما الاتجاه
لسماع الغناء واللهو، نرجو تبيين هذا الحكم، وما الذي يجوز أيضاً للحائض؟
فأجاب- رحمه الله:
هذا توهم لا ينبغي، الحائض مشروع لها ما يشرع لغيرها من ذكر الله عز وجل،
وتسبيحه وتحميده وتهليله وتكبيره، والاستغفار والتوبة، وسماع القرآن ممن
يتلوه، وسماع العلم، والمشاركة في حلقات العلم، وسماع ما يذاع من حلقات
العلم، وحلقات القرآن، والاستفادة من ذلك مثل غيرهما.
النبي -صلي الله عليه وسلم- قال للحائض: افعلي ما يفعله الحاج غير أن لا

تطوفي بالبيت حتى تطهري فأمرها أن تفعل ما يفعله الحجاج؛ من التلبية، والذكر، وسائر الوجوه الشرعية ما عدا الطواف، فدل ذلك على أن الحائض مثل غيرها، ترمي الجمار، تلبي، تذكر الله، تسبح، تحمد، تهلل، تستغفر، يعني تفعل كل شيء ما عدا الطواف إذا كانت محرمة بالحج أو العمرة حتى تطهر. كذلك في بيتها تستعمل ما تستطيع من ذكر الله .. تسبيحه.. تحميده.. تهليله.. تكبيره.. الاستغفار.. الدعوة إلى الله.. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. تدريس العلم.. مطالعة الأحاديث.. غير ذلك.

أما قراءة القرآن ففيه خلاف، بعض أهل العلم يرى أنها تمنع من قراءة القرآن، والقول الثاني: أنها لا تمنع من قراءة القرآن عن ظهر قلب، وهذا هو الأقرب والأظهر؛ لأنه لها أن تقرأ القرآن عن ظهر قلب من دون مس المصحف، كالمعلمة تعلم البنات القرآن عن ظهر قلب، وكالتلميذة التي تحتاج إلى قراءة القرآن من غير مس المصحف كذلك.

الصحيح أنه لا حرج في قراءتها عن ظهر قلب؛ لأن مدة الحيض تطول وهكذا النفاس، بخلاف الجنب، الجنب لا يقرأ القرآن، لا من المصحف ولا عن ظهر قلب حتى يغتسل؛ لأن النبي -صلي الله عليه وسلم-: كان لا يقرأ القرآن وهو جنب عليه الصلاة والسلام؛ ولأن الجنب يعني وقته قصير يستطيع في أي حال أن يغتسل ويقرأ، ما هناك له موانع؛ لكن الحائض تحتاج إلى أيام وليالي، ليس باختيارها، وهكذا النفساء أطول وأطول، فلهذا الصحيح أنه لا حرج عليها في قراءة القرآن عن ظهر قلب لا من المصحف.

وبهذا تعلم أن الحائض تشارك في كل شيء من الخير، ولا تمنع ما عدا مس المصحف، وما عدا الصلاة؛ لأنه لا تصلي ولا تصوم حتى تنتهي من حيضها ونفاسها ثم تقضي الصوم دون الصلاة، ليس عليها قضاء الصلاة بل الله سامحها، سامح الحائض والنفساء الصلاة فلا تقضيها ولا تجب عليها مدة الحيض والنفاس، لكن الصوم تقضيه بعد طهرها وبعد رمضان تقضي ما أفطرت من الأيام.

سئلت عائشة رضي الله عنها قالت لها امرأة: يا أم المؤمنين! ما بالنا نقضي الصوم ولا نقضي الصلاة؟ فقالت لها عائشة رضي الله عنها: كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة يعني من النبي -صلي الله عليه وسلم- كان يأمرهن بقضاء الصوم ولا يأمرهن بقضاء الصلاة، وبهذا علم أن الصوم يقضى والصلاة لا تقضى، وهذا محل إجماع بين المسلمين، فقد أجمع العلماء على أن الصلاة لا تقضى في حق الحائض والنفساء، ولكنهما تقضيان الصوم فقط،

صوم رمضان يعني.انتهي كلامه
والحاصل أختنا...
أن الحائض لها أن تفعل عبادات مختلفة فالذكر يجوز في حقها وكذلك الاستماع لحلقات العلم ومشاهدتها وكذلك قراءة القرآن تجوز عن حفظ أو من المصحف مع مسكه بحائل كقفاز أوغيره علي الرأي الذي يحرم مسك المصحف للخروج من الخلاف ولا تحرمي نفسك من قراءة القرآن حتي أثناء الحيض ودراسته ومعرفة تفسيره من كتب التفاسير لاحرج إطلاقاً.
قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع-رحمه الله-: وأمَّا كُتُب التَّفسير فيجوز مَسُّها؛ لأنها تُعْتَبر تفسيراً، والآيات التي فيها أقلُّ من التَّفسير الذي فيها. ويُسْتَدَلُّ لهذا بكتابة النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم الكُتُبَ للكُفَّار، وفيها آيات من القرآن، فدلَّ هذا على أن الحُكْمَ للأغلب والأكثر. أما إذا تساوى التَّفسير والقُرآن، فإنَّه إذا اجتمع مبيحٌ وحاظرٌ ولم يتميَّز أحدُهما بِرُجْحَان، فإنه يُغلَّب جانب الحظر فيُعْطى الحُكْمُ للقرآن. وإن كان التَّفسير أكثر ولو بقليل أُعْطِيَ حُكْمَ التَّفسير. انتهى
ولك قراءته عن طريق المحمول فهو كما ذكرنا من قبل لا يأخذ حكم المصحف
قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك: يظهر أن الجوال ونحوه من الأجهزة تختلف عن وجودها في المصحف، فلا توجد بصفتها المقروؤة، بل توجد على صفة ذبذبات تتكون منها الحروف بصورة عند طلبها فتظهر الشاشة وتزول بالانتقال إلى غيرها وعليه، فيجوز مس الجوال أو الشريط الذي سجل فيه القرآن وتجوز القراءة منه ولو من غيرطهارة. انتهى.
ولكن ليكن بأمراره علي القلب دون نطق لنخرج من الخلاف ممن يري حرمة النطق به وجواز إمراره علي القلب مع أننا مع الرأي الذي يري أنه يحل لها قراءة القرآن لضعف أدلة المنع ولا تحريم إلا بنص صريح وصحيح والموجود ضعيف أو يحتمل التأويل ولا يصلح حجة للمنع
قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: ليس في منع الحائض من القراءة نصوص صريحة صحيحة ، وقال : ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن ينههن عن قراءة القرآن ، كما لم يكن ينههن عن الذكر والدعاء .انتهي
وقال ابن القيم-رحمه الله-: ومن هذا جواز قراءة القرآن لها وهي حائض إذ لا يمكنها التعوض عنها زمن الطهر لأن الحيض قد يمتد بها غالبه أو أكثره فلو منعت من القراءة لفاتت عليها مصلحتها وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها

وهذا مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد وأحد قولى الشافعي والنبي صلى الله عليه وسلم - لم يمنع الحائض من قراءة القرآن وحديث: لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن. لم يصح فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث. انتهى

وبهذا يكون قراءة القرآن مما يرخص للحائض والذي يبقي هو الصيام والصلاة والاعتكاف في المسجد بلا خلاف لا يجوز للحائض وليس عليها تعويض الصلوات الفائتة بل عليها الصيام لو افطرت بسبب الحيض في رمضان كما ذكر ابن باز أنفاً

ونكرر أختنا الخلاصة:

أن الحائض والنفساء يشرع لهما ذكر الله، وتسبيحه وتحميده وتهليله وتكبيره والدعاء وغير ذلك، وحضور حلقات العلم، والاستماع للقرآن ممن يتلوه والإنصات له والقاري كالمستمع في الثواب بل ويجوز قراءته إمرارًا علي القلب بالنظر إليه عن طريق المحمول ولك ثواب ذلك ولا يأخذ حكم المصحف فلا يحتاج لطهارة ممن يري ذلك، ويجوز دراسته ومعرفة تفسيره من كتب التفاسير فليس لها حكم المصحف ما عدا أنها لا تصلي حتى تطهر ولا تصوم حتى تطهر، وهي ليس كما يقول اليهود نجسة وبالتالي لن تمتنع عما يحصنها من شياطين الأنس والجن هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٣٦

سؤال من أخت فاضلة :هل يجوز صيام السبت من أي شهر؟

الجواب :

أختنا الفاضلة من المعلوم عند أهل العلم كراهية صيام السبت منفردا إلا إذا صام المسلم أو المسلمة يوماً قبله أو يوماً بعده فهنا تنتفي الكراهة أو صادف يوم عاشوراء أو يوم عرفه ونحو ذلك فلا كراهة في صيامه منفردا لذلك.
قال ابن القيم-رحمه الله- في تهذيب السنن، فمن كان يصوم يوما ويفطر يوما فهذا صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام، فلا حرجٍ عليه في إفراد السبت بالصيام لتحصيل هذه المصلحة الراجحة .انتهي
وسبب القول بالكراهة منفردا حديثاً وهو ما يروى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (لا يصومن أحدكم يوم السبت إلا فيما افترض عليه فإن لم يجد إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغه) وقال علمائنا ممن ضعف هذا الحديث وغيره في هذا الباب ما جاء عن ابن باز- رحمه الله-في فتوي له علي موقعه قال""رداً علي سؤال عن النهي عن صيام السبت منفرداً فقال:
"الحديث في السبت في النهي عن صيام يوم السبت حديث ضعيف شاذ مضطرب وهو ما يروى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (لا يصومن أحدكم يوم السبت إلا فيما افترض عليه فإن لم يجد إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغه) هذا الحديث ضعيف ومضطرب نبه عليه الحفاظ، فالحديث غير صحيح فلا بأس بصوم يوم السبت مع الجمعة، أو مع الأحد أو مفرداً لا حرج في ذلك هذا هو الصواب وهذا هو الصحيح، والحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، ومما يدل على ضعفه ما ثبت في الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده)، فأباح للناس أن يصوموا يوماً بعده يوماً بعد الجمعة وهو السبت في النافلة، فدل على أن الحديث الذي فيه النهي عن صومه إلا في الفريضة حديث باطل مخالف للأحاديث الصحيحة وهكذا كان- عليه الصلاة والسلام يصوم- الأحد ويوم السبت ويقول: (إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم)، والخلاصة أن الحديث في النهي عن صوم يوم السبت حديث ضعيف بل باطل غير صحيح، ولا حرج في صوم يوم السبت مفرداً، أو مع الجمعة، أو مع الأحد كل ذلك لا بأس به والحمد لله. انتهي
وذهب لذلك من أهل العلم الأفاضل شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال بجَوَاز صيام يوم السبت ولو من غير سبب فقد قال في (الفتاوى الكبرى): " ولا يُكْرَهُ إفْرادُ يَوْمِ السبت بالصَّوْمِ، ولا يجوز تخصيص صَوْمِ أَعْيَادِ المشركين، ولا صَوْمِ يوم الجمعة، ولا قيام ليلتها ".انتهي

وكما قلت أختنا الفاضلة:
الأمر مختلف فيه فقد صحح البعض أحاديث أخري ومما قاله المخالفون من أهل العلم الافاضل: الحديث صحيح - إن شاء الله - ببعض طرقه كما نَصَّ عليه الأئمةُ. أما إن وافِقَ يوم السبت عادةً، أو قضاء، أو نذرًا، أو يومًا رُغِّبَ في صيامه، أو صام معه غيره، أو كان يصوم يومًا ويُفطِرَ يَوْمًا؛ فلا كَرَاهَةَ في كُلِّ ذَلِكَ، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيهْ الأدلَّةُ الصحيحةُ: انتهي كلامهم
وأفضل شيء في هذه المسألة وفيه الخلاصة ما فصله العلامة ابن العثيمين- رحمه الله- وفي كلامه مسك الختام في هذه المسألة قال: " وليعلم أن صيام يوم السبت له أحوال: الحال الأولى: أن يكون في فرضٍ، كرمضان أدَاءً، أو قضاءً، وكصيام الكَفَّارَةِ، وبدل هدي التَّمَتُّع، ونحو ذلك؛ فهذا لا بأس به ما لم يخصه بذلك مُعتَقِدًا أن له مزية .
الحال الثانية: أن يصوم قبله يوم الجمعة؛ فلا بأس به.
الحال الثالثة: أن يُصَادِف صيام أيام مشروعة؛ كأيام البيض، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، وستة أيام من شَوَّال - لمن صام رمضان - وتسع ذي الحجة؛ فلا بأس؛ لأنه لم يصمه لأنه يوم السبت، بل لأنه من الأيام التي يُشْرَعَ صومها.
الحال الرابعة: أن يُصادِف عادةً، كعادة من يصوم يومًا وَيُفْطِر يَوْمًا فَيُصَادِف يوم صومِهِ يوم السبت؛ فلا بأس به، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين: «إلا رجلاً كان يصوم صوما فليصمه»، وهذا مثله .
الحال الخامسة: أن يَخُصَّهُ بصوم تَطَوُّع؛ فيفرده بالصوم؛ فهذا محل النَّهي إن صَحَّ الحديثُ في النهي عَنْهُ ". انتهى .
والحاصل أختنا وما يستريح له القلب وهو الراجح أن شاء الله هو الحرص علي صيام يوما قبله أو يوماً بعده وعدم تخصصه بالصوم منفرداً دون سبب شرعي ولكن أن وجد سبب شرعي كأن تكون من عادة المسلم أو المسلمة أن يصوم يوماً ويفطر يومًا وهو صيام داود –عليه السلام –لحديث «أحب الصيام إلى الله عز وجل، صيامُ داود - عليه السلام - كان يصوم يومًا، ويُفطِرُ يومًا» فلابأس بذلك بلا كراهة ولو كان يوم السبت منفردا وكذلك لو كان السبت يوافق يوم عاشوراء أو عرفه لا كراهة في صيامه منفردا لضعف الأحاديث من جهة وإنما أخذنا بالأحوط لنبعد عن الخلاف في تخصيص السبت بالصيام كما يفعل أهل الكتاب بدون سبب فالحيطة والورع ترك مثل هذه الشبهات، مع عدم التشدد في النهي عن صيامه مطلقا حتي لو وافق يوم عاشواء كما قال

البعض لأننا لا نستريح للأحاديث الواردة في هذا الباب لضعفها واضطرابها كما ذكر أهل العلم الأفاضل من أهل الصنعة وإنما نمتنع عن تخصيصه بصيام مع جواز صيامه لسبب شرعي تورعا وحيطة كترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم التمرة الساقطة فقال: "إنّي لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي، فأرفعها لآكلها، ثمّ أخشى أن تكون من الصدقة فألقيها"- متفق عليه
هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٢٧
سؤال من أخ فاضل:
ما هو عمل إبليس لو لم يعصى الله في أمر السجود وهل لو سجد كان لا يوجد نار ولا عصاه أو مذنبين في الدنيا وشكرا لشخصكم الكريم؟
الجواب:
أخي الحبيب هذا الكلام يذكرني بمحاجة سيدنا أدم لموسي –عليهما السلام- ففي البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حاج موسى آدم عليهما السلام فقال له: أنت الذي أخرجت الناس بذنبك من الجنة وأشقيتهم.
قال آدم: ' يا موسى أنت الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه، أتلومني على أمر قد كتبه الله علي قبل أن يخلقني، أو قدره علي قبل أن يخلقني'؟.
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم 'فحج آدم موسى'
فإبليس عصي الله ورفض السجود وطرد من رحمة الله والجنة والنار خلقها الله وانتهي الأمر وقضي الله علي الدنيا بالفناء بكن فيكون { إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ * فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ

(٨٣-٨٢) -يس} وطالما الله تعالي قدر وقضي فلا فائدة من التخيل بالعكس
فهو جهل لا يضر وعلم لا ينفع .
ولكن قد يقال أن كان هذا قضاء الله وقدره منذ خلق البشرية فلماذا حاج آدم
موسي أو كما تقول أنت ماذا لو لم يعصي إبليس فى أمر السجود وهل لو
سجد كان لا يوجد نار ولا عصاه أو مذنبين فى الدنيا؟
أخي الفاضل: لم يحتج أبونا آدم بالقدر بمعصيته لله واكله من الشجرة
المحرمة كما يشاع عمن يحتج بالقدر أو كما يقال ممن لا يصلي أو يرتكب
المحرمات ويقول بالعامية "ربنا عايز كده" فهو يحتج بمعصيته بأنه قضاء الله
وهذا فهم خاطئ لأنه مخير وهي عبارة بقدر ما فيها من جهل ففيها سوء أدب
مع الله تعالي، ويظن العبد أنه لا اختيار له وهذا هو كلام أهل القدر وضلالهم
بل آدم تحجج بالقدر علي مصيبته وخروجه من الجنة فهو أمر قدره الله قبل أن
يفعله لأنه يعلم أن سيفعله باختياره ولنفهم المراد بمحاجة آدم لموسي-عليهما
السلام- ما ذكره العلامة ابن العثيمين- رحمه الله- رداً علي سؤال: هل في
محاجة آدم وموسى إقرار للاحتجاج بالقدر؟ وذلك أن آدم احتج هو وموسى فقال
له موسى: " فقال له آدم: "أتلومني على شيء قد كتبه الله علي قبل أن
يخلقني؟"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "فحج آدم موسى، فحج آدم
موسى"، أي غلبه بالحجة وآدم احتج بقضاء الله وقدره؟
الإجابة: هذا ليس احتجاجاً بالقضاء والقدر على فعل العبد ومعصية العبد،
لكنه احتجاج بالقدر على المصيبة الناتجة من فعله، فهو من باب الاحتجاج
بالقدر على المصائب لا على المعائب، ولهذا قال: "خيبتنا وأخرجتنا، ونفسك
من الجنة"، ولم يقل: عصيت ربك فأخرجت من الجنة، فاحتج آدم بالقدر على
الخروج من الجنة الذي يعتبره مصيبة، والاحتجاج بالقدر على المصائب لا بأس
به، أرأيت لو أنك سافرت سفراً وحصل لك حادث، وقال لك إنسان: لماذا تسافر
لو أنك بقيت في بيتك ما حصل لك شيء؟!! فستجيبه: بأن هذا قضاء الله
وقدره، أنا ما خرجت لأجل أن أصاب بالحادث، وإنما خرجت لمصلحة، فأصبت
بالحادث، كذلك آدم عليه الصلاة والسلام، هل عصى الله لأجل أن يخرجه من
الجنة؟ لا. فالمصيبة إذاً التي حصلت له مجرد قضاء وقدر، وحينئذ يكون
احتجاجه بالقدر على المصيبة الحاصلة احتجاجاً صحيحاً، ولهذا قال النبي
صلى الله عليه وسلم: "حج آدم موسى، حج آدم موسى"، وفي رواية للإمام
أحمد: "فحجه آدم" يعني غلبه في الحجة. مثال آخر: رجل أصاب ذنباً وندم
على هذا الذنب وتاب منه، وجاء رجل من إخوانه يقول: له يا فلان كيف يقع

منك هذا الشيء؟ فقال: هذا قضاء الله وقدره. فهل يصح احتجاجه هذا أولا؟
نعم يصح لأنه تاب، فهو لم يحتج بالقدر ليمضي في معصيته، لكنه نادم ومتأسف، ونظير ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم، دخل ليلة على علي بن أبي طالب وفاطمة رضي الله عنهما، فقال: "ألا تصليان؟" فقال علي رضي الله عنه: يا رسول الله إن أنفسنا بيد الله، فإن شاء الله أن يبعثنا بعثنا، فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم يضرب على فخذه، وهو يقول{وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً}، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يقبل حجته، وبيّن أن هذا من الجدل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم أن الأنفس بيد الله، لكن يريد أن يكون الإنسان حازماً فيحرص على أن يقوم ويصلي. على كل حال تبين لنا أن الاحتجاج بالقدر على المعصية بعد التوبة منها جائز، وأما الاحتجاج بالقدر على المعصية تبريراً لموقف الإنسان واستمراراً فيها فغير جائز"-انتهي من مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين - المجلد الثاني - باب القضاء والقدر.

فالحاصل أخي الحبيب أن سجود ابليس ومعصيته وما تبع ذلك كله أمر قدره الله تعالي أما ما نفعله نحن من معاصي وذنوب باختيارنا فلا شأن للشيطان بها وعلي هذا الفهم لا يجوز أن نقول ما يخالف المكتوب والمقدور ونستخدم عقولنا فيما ليس فيه علم بل سيكون رجما بالغيب والمؤمن الحق دوماً يكون مقبلاً على ربه يربط مشيئته بمشيئة ربه عز وجل ويعلم علم اليقين أن ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن فهو مسلم لقضاء ربه تعالى ، ويوقن أن الخير كله فيه فيما قدره ولا يعني هذا التواكل والخنوع للظروف والبلاء دون عمل بل الأخذ بالأسباب بصلابة ويقين .
وهناك قصة طريفة فيها العبرة والمغزى مما نقول:
روى أن دجاجة وجدت نسراً مولوداً لتوه وقد تركته أمه فعطفت عليه وأخذت " تربيه مع أفراخها ، وكبر النسر وصار يتصرف كما يتصرف الدجاج ، وكأنه دجاجه حقيقية . وفى يوم من الأيام رأى النسر نسراً كبيراً يحلق في أفق السماء ، فسأل عن هذا الطائر العملاق فقالوا إنه يسمى نسراً وهو طائر مفترس عملاق فقال : إني أريد أن أكون مثله ، فقال له الدجاج لا يمكنك ذلك ، فأنت دجاجة والدجاجة لا تعرف التحليق ولا الافتراس ، وصدق النسر المسكين أنه دجاجة فعاش دجاجة ومات دجاجة. "
والعبرة من القصة واضح جلي وليتذكر المسلم دوماً أن الإيمان بالله وقدره لا

يعني الاستلام والعجز فلا يدري العبد منا الخير من الشر فلابد من الصلابة في موجهة الصعاب ولنترك النتائج لعلام الغيوب وهو أحكم الحاكمين وليتذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم :" اللَّهُمَّ ! أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً ، اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ" هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٢٨

سؤال من أخت فاضلة: الشيخ سيد مبارك بارك الله فيكم وفي عمرك حكم الشرع في أكل حلوي مولد النبوي الشريف وخاصة أن بعض الأمهات تحضرها إلى بناتها المتزوجات في هذه المناسبة وإذا رفضت تغضب الأم غضباً شديداً وتتهم ابنتها بالتشدد ويصل الأمر للمقاطعة؟

الجواب:

أختنا الفاضلة هذا سؤال الساعة ولاريب أننا جميعاً في حاجة لكشف الغمة وإزالة الالتباس في هذه المسألة وغرضنا ابتغاء رضا الله تعالي لا أحد من خلقه والحق احق أن يتبع

وباديء ذي بدء نقول أن مولد النبي-صلي الله عليه وسلم ليس معروفا علي وجه التحديد والقطع والقول أنه في ١٢ ربيع الأول مجرد تخمينات ليس لها أساس علمي أو تاريخي.

وقرأت لبعض أهل العلم الأفاضل تعليق طريف في أحتفال الناس بهذه المناسبة في شهر ربيع فقال: ولذلك فإننا سنجد الذين يحتفلون بالمولد

يقعون في التناقض البين الواضح، إذ أنهم يحتفلون في المولد بالفرح والسرور في شهر ربيع الأول، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ولد فيه، ونحن نقول لهم: كان يجب عليكم -على مذهبكم- كذلك أن تحزنوا في نفس الشهر أشد الحزن، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فيه، وإن لم تفعلوا فقد وقعتم في التناقض.

والحق أن الصحابة ومن بعدهم لم يفعلوا هذا ولا ذاك، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.انتهي كلامه

وعلي كل حال جميع الأعياد التي تعارف عليها الناس لا يصح منها إلا ما ثبت شرعًا وهما عيدين عيد الفطر وعيد الأضحي وغير ذلك مما يطلق عليه عيد في دنيا الناس كعيد الأم وعيد الحب وغير ذلك فهي أعياد مبتدعة والأحتفال والمشاركة بها محرمة في ديننا كما أن نبينا -صلى الله عليه وسلم-قال: "تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لاَ يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِى إلاَّ هَالِكٌ " وحذر من الابتداع- فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية لمسلم :" من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد. "

والله جل وعلا أوصانا وحذرنا من الخروج عن سبيل الرشاد فقال تعالي: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

ولايخفي علي كل مسلم ومسلمة أن أول من أحدث هذه البدعة كما ذكر المؤرخون: هم الفاطميون الشيعة حكام مصر والمغرب، هم أول من أحدث هذه الاحتفالات، الاحتفال بالمولد النبوي وبمولد الحسين ومولد فاطمة والحسن وغيرهم ، جعلوا هناك احتفالات بعدة موالد، منها مولد النبي عليه الصلاة والسلام.

وللفاطميين في طول السنة: أعياد ومواسم يضحكون ويلهون بها العامة ولا شك في ضلالهم وبعدهم عن منهج السلف الصالح ،ولأنني اريد بيان حكم المسألة لنرفع الالتباس ونكشف الغمة فسيكون كلامي وردي علي السؤال في بيان نقطتين.

النقطة الأولي: حكم الاحتفال بمولد النبوي في الشرع

النقطة الثانية: ما يخص عادات هذا اليوم من صنع الحلوى وحكم أكلها .

والنقطة الأولي :لا تخفي علي اللبيب فالاحتفال بالمولد ، بدعة ، لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من أصحابه أو التابعين أو الأئمة لما

ذكرنا من أدلة أنفاً.
وقال العلامة ابن العثيمين –رحمه الله-في فتوي له: فالاحتفال لا أصل له أيضاً لأنه لو كان من شرع الله لفعله النبي ، صلى الله عليه وسلم، أو بلغه لأمته ولو فعله أو بلغه لوجب أن يكون محفوظاً لأن الله- تعالى- يقول : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) فلما لم يكن شيء من ذلك علم أنه ليس من دين الله ، وإذا لم يكن من دين الله فإنه لا يجوز لنا أن نتعبد به لله - عز وجل - ونتقرب به إليه ، فإذا كان الله تعالى - قد وضع للوصول إليه طريقاً معيناً وهو ما جاء به الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، فكيف يسوغ لنا ونحن عباد أن نأتي بطريق من عند أنفسنا يوصلنا إلى الله؟ هذا من الجناية في حق الله - عز وجل- أن نشرع في دينه ما ليس منه، كما أنه يتضمن تكذيب قول الله - عز وجل-: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) فنقول :هذا الاحتفال إن كان من كمال الدين فلا بد أن يكون موجوداً قبل موت الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، وإن لم يكن من كمال الدين فإنه لا يمكن أن يكون من الدين لأن الله - تعالى - يقول : (اليوم أكملت لكم دينكم) ومن زعم أنه من كمال الدين وقد حدث بعد الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، فإن قوله يتضمن تكذيب هذه الآية الكريمة، ولا ريب أن الذين يحتفلون بمولد الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، إنما يريدون بذلك تعظيم الرسول ،عليه الصلاة والسلام، وإظهار محبته وتنشيط الهمم على أن يوجد منهم عاطفة في ذلك الاحتفال للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، وكل هذا من العبادات ؛ محبة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، عبادة بل لا يتم الإيمان حتى يكون الرسول، صلى الله عليه وسلم ، أحب إلى الإنسان من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين ، وتعظيم الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، من العبادة ، كذلك إلهاب العواطف نحو النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من الدين أيضاً لما فيه من الميل إلى شريعته ، إذاً فالاحتفال بمولد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من أجل التقرب إلى الله وتعظيم رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، عبادة وإذا كان عبادة فإنه لا يجوز أبداً أن يحدث في دين الله ما ليس منه. انتهي

النقطة الثانية: ما يخص عادات هذا اليوم من صنع الحلوى وحكمها. ونقول ما قاله أهل العلم الأفاضل:

الأصل هو جواز أكلٍ وشراء الحلوى الخالية مما يضر ، ما لم يكن في ذلك إعانة على منكر ، أو ترويج وتشجيع على استمراره وبقائه .

والذي يظهر أن شراء حلوى المولد في زمن الاحتفال به ، فيه نوع من الإعانة

والترويج له ، بل فيه نوع من إقامة العيد ، لأن العيد ما اعتاده الناس ، فإذا كان من عادتهم أكل هذا الطعام المعين ، أو كانوا صنعوا ذلك من أجل العيد ، على خلاف عادتهم في سائر الأيام ، ففي بيعه وشرائه ، وأكله أو إهدائه ، في ذلك اليوم ، نوع من الاحتفال بالعيد ، والإقامة له ؛ ولهذا ينبغي ترك ذلك ، في يوم العيد . انتهي

وهذا كلام جميل فالطعام أي الحلوى بذاتها ليس محرمة فهي ليس لحم خنزير ولا ميتة وما اشبه ذلك من الأطعمة المحرمة وبالتالي من الخطأ تحريم أكل الحلوى لقوله تعالي محذراً { وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ }-١١٦-النحل

ولكن شراء حلاوة المولد أو اهدائها للأحبة في ذلك اليوم بالتحديد نوع من الأحتفال قطعا ينبغي اجتنابه والنية واضحة في ذلك وهذا لا يجوز لأنه مشاركة وإنما ينبغي شرائها قبل ذلك أو بعده.

وأما الأكل منها ففيه تفصيل لو أكل منها المسلم بنية أنها احتفالا بالمولد النبوي أي بنية التعبد فهو لا يجوز فالاحتفال به بدعة والأكل علي هذه النية محرم وإنما يأكل منها بنية أنه يحبها أو يشتهيها كحلوي لا غير وفي يوم قبله أو بعده الأمر سيان لكن يجتنب الأكل منها نفس اليوم للخروج من الشبهات والتباس النية في قلبه.

وحلوي المولد ككعك العيد عند المصريات فهي عادة والكعك ليس محرما ويصنع للاحتفال بيوم معين وهو عيد الفطر

و حلاوة المولد تشبه هذا فقد صار من عادة الناس أن يدخلوا السرور على نفوس أولادهم وذويهم بأن يأكلوا حلوى في ذلك الموسم من كل عام، فكل هذا وغيره هو عادة دنيوية وتحليلها أو تحريمها يرجع لنية من يأكلها وأن كان من الأفضل أن لا يربط الناس مناسبتهم الدينية بطعام مخصوص حتي لا يظن الجهال أنه سنة أو واجب ديني فيقع في المحظور.

وقد جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" فيما يتعلق بعيد الحب ، وشراء الحلوى الملونة باللون الأحمر ، والتي رسم عليها صورة القلب ، تعبيرا عن الاحتفال بهذا العيد المبتدع :

"دلت الأدلة الصريحة من الكتاب والسنة - وعلى ذلك أجمع سلف الأمة - أن الأعياد في الإسلام اثنان فقط هما : عيد الفطر وعيد الأضحى ، وما عداهما

من الأعياد سواء كانت متعلقة بشخصٍ أو جماعة أو حَدَثٍ أو أي معنى من المعاني ، فهي أعياد مبتدعة لا يجوز لأهل الإسلام فعلها ولا إقرارها ولا إظهار الفرح بها ولا الإعانة عليها بشيء ؛ لأن ذلك من تعدي حدود الله ؛ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ... ، كما يحرم على المسلم الإعانة على هذا العيد أو غيره من الأعياد المحرمة ، بأي شيء ، من أكلٍ أو شرب أو بيع أو شراء أو صناعة أو هدية أو مراسلة أو إعلان أو غير ذلك ، لأن ذلك كله من التعاون على الإثم والعدوان ومعصية الله والرسول والله جل وعلا يقول : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب) ..." انتهى.

وبهذا يتبين لنا حكم الاحتفال بمولد النبي كعيد ديني وحكم حلاوة المولد والأكل منها وأنها ترجع لنية من يأكلها في التحليل والتحريم واتمني أن تكون أجابتنا واضحة واتمني عدم اغضاب الأمهات ولنقبل هدايتها قبل ذلك أو بعده فليس في ذلك رفض للهدية وليس تشدداً بل حرصاً للبعد عن البدعة وإخلاص النية لله تعالي هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٢٩

سؤال من أخت فاضلة: سؤال في المواريث هل الجدة أم الأم ترث في ابنتها؟

الجواب:

نعم أختنا الفاضلة ثبت ميراثها بإجماع العلماء؛ فلا خلاف بين أهل العلم في توريث أم الأم ولها السدس ..قال علمائنا: ويشترط لتوريث الجدة عدم وجود الأم؛ لأن الجدة تدلي بها، ومن أدلى بواسطة؛ حجبته تلك الواسطة؛ إلا ما

استثني، وهذا بإجماع أهل العلم أن الأم تحجب الجدة من جميع الجهات انتهي هذا والله أعلم وأحكم

تعليق من الأخت الفاضلة:

جزاك الله خيرا شيخنا الفاضل سؤال أخر في نفس الموضوع كان خلافاً مع زوجي حتى تراضينا كتب بيت الزوجية بأسمى وبعدها قال لي ان لو الله توفاكِ قبل امك سوف ترث منكِ ولذلك سالت حضرتكم فهل ما قمت به من حفظ حقي و طلب شيء من حقوقي وأنه كتب لي الشقة فيه حرمانيه ؟

الرد علي التعليق:

أختنا الفاضلة بالنسبة لسؤالك الثاني لا افهم ما مقصود الزوج بقولك:

"كتب بيت الزوجية بأسمى وبعدها قال لي ان لو الله توفاكِ قبل أمك سوف ترث منكِ"

لأنه لو كتب ذلك علي سبيل الوصية أي تملكها الزوجة وهو أنت بعد وفاة زوجك فلا تجوز فلا وصية لوارث وهي باطلة إلا أن يجيزها جميع الورثة-وأنت لم تذكري منهم إلا أمك ويسامحوا فيها برضا نفس أما أن كان المقصود تمليكها لك في حياته فهي هبة وليس وصية وهي جائزة بشرط أن تحوزها حيازة صحيحة أي تسكن فيها معه ولها حرية في التصرف فيها كبيعها أو تهبها لغيرها بل بعض أهل العلم قالوا: ويخرج امتعته منها وهم الشافعية ذهبوا إلى أنه لا بد من خلو الدار الموهوبة من أمتعة غير الموهوب له ، فإن كانت مشغولة بها، واستمرت فيها : فإن الهبة لا تصح

فأن كانت الزوجة تقدر علي ذلك فهي هبة صحيحة وأن لم تكن تقدر فهي لم تحيزها وتكون ضمن التركة بعد وفاته

وقال أهل العلم :

وكذا إن كتب البيت باسمها على أنه هبة لها في حياته، ولكنها لم تحزه فهذه هبة لم يتم قبضها حتى مات فتأخذ حكم الوصية انتهي

لكن تكون فيها حرمانيه إذا كانت الهبة بغرض حرمان الورثة من الميراث فذلك غير جائز ومحرم.

أما لو كانت هبة وليس فيها غرض تحريم الورثة أو وصية لتمليكها بعد وفاة الزوج فتجوز

والحاصل مما ذكرناه هنا أختنا الفاضلة:

أن أمر الميراث لا ينفع كتابة لابد من استشارة محامي شرعي ليلم بكل الورثة

علي الطبيعة فقد يكون هناك غير أم الأم ومن الصعب بيان المسالة كتابة
في مثل هذه المسائل فهو أمر خطير وقد يكون فيه ظلم
والعلماء في امر هبة مسكن الزوجية للزوجة مختلفين في صحته من عدمه
وعموما كما قلت وبناء علي ما ذكرتيه هنا لو كانت الشقة باسمك بعد مماته
فهي وصية باطلة وأن كانت هبة حال حياته فقد يكون بقصد تحريم الورثة
وهذا حرام أما لو لم يكن هناك شيء من ذلك فالهبة جائزة ولكن بشرط أن
تحيزيها حيازة طبيعية في حياتك وقد وضحنا معني حيازتها والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٣٠

سؤال من أخت فاضلة :هل يجوز رفع الأجهزة عن المريض الذي لا يرجا شفائه
وهو في غيبوبة والسرطان تفشّى في رئتيه وبلعومه أكثر من اسبوعين في
العناية المركزة والوضع مأساوي لأهله وأولاده ومصاريف المستشفى أكثر
من ٦٠٠٠ ريال كل يوم بعد انتهاء التامين وتحمل وزارة الصحة بعض التكاليف
ارجو الرد بارك الله فيكم؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بداية أختنا نحيط علمك أن القتل للرحمة
بتعمد قتل المريض من أجل اراحته من العذاب أمر محرم وإنما يفعله البعض
جهلاً وهو في حكم القتل والعياذ بالله بل كما قال علمائنا: يسعى في علاجه
ويلتمس شفاؤه من الله تعالى ويؤخذ بالأسباب المفضية إلى ذلك، ولا ترفع
عنه تلك الأجهزة إلا إذا تحقق موته. انتهي

فالذي عليه أهل العلم الثقات واكرر كلامي في هذه المسألة الحساسة أن لا يجوز القتل لإراحة المريض الميئوس منه من عذابه فالشافي هو الله تعالي بيده الأسباب والمسببات بمعني أن اعطاء المريض شيئا كحقنه مسمومة أو غير ذلك بنية تعجيل وفاته واراحته من عذابه وهو ما يعرف بالقتل الرحيم محرم في ديننا وهو في حكم القتل المتعمد للنفس البشرية.

وكفي بقوله تعالي ترهيباً{وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣) }-النساء

ولكن يجوز في حالة أن تيقن موته بشهادة ثلاث أطباء ثقات علي علم بأن المريض ميئوس من شفائه بتيقن حسب علمهم في مثل حالته وليس مجرد تخمين بل موته متيقن وميئوس حالته وكان يعيش علي الأجهزة وليس علي الأدوية.

ولأن الأمر خطير اعتمد علي فتوي من "فتاوى اللجنة الدائمة" (٨٠/٢٥) في بيان الحالات التي لا تتخذ فيها إجراءات الإنعاش للمريض :

"أولا : إذا وصل المريض إلى المستشفى وهو متوفى فلا حاجة لاستعمال جهاز الإنعاش.

ثانيا : إذا كانت حالة المريض غير صالحة للإنعاش بتقرير ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات - فلا حاجة أيضا لاستعمال جهاز الإنعاش.

ثالثا : إذا كان مرض المريض مستعصيا غير قابل للعلاج ، وأن الموت محقق بشهادة ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات - فلا حاجة أيضا لاستعمال جهاز الإنعاش.

رابعا : إذا كان المريض في حالة عجز ، أو في حالة خمول ذهني مع مرض مزمن ، أو مرض السرطان في مرحلة متقدمة ، أو مرض القلب والرئتين المزمن ، مع تكرار توقف القلب والرئتين ، وقرر ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات ذلك - فلا حاجة لاستعمال جهاز الإنعاش.

خامسا : إذا وجد لدى المريض دليل على الإصابة بتلف في الدماغ مستعص على العلاج بتقرير ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات - فلا حاجة أيضا لاستعمال جهاز الإنعاش ، لعدم الفائدة في ذلك.

سادسا : إذا كان إنعاش القلب والرئتين غير مُجْدٍ ، وغير ملائم لوضع معين حسب رأي ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات - فلا حاجة لاستعمال آلات الإنعاش ، ولا يلتفت إلى رأي أولياء المريض في وضع آلات الإنعاش أو رفعها ، لكون ذلك ليس من اختصاصهم" انتهى.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... عبد الرزاق عفيفي.
فالجنة الدائمة بما فيها من علماء ثقات أفاضل ترى لا مانع شرعاً من عدم وضع مريض السرطان على أجهزة الإنعاش أو التنفس طالما لا يوجد أية فائدة ترجى للمريض من ذلك شريطة أن يؤيد ذلك تقرير من فريق طبي لا يقل عن ثلاثة أطباء، مختصين، عدول، ثقات.
وسبب ذلك أن كل هذه التكلفة فضلا عن الآلام لذويه وهو تحت الأجهزة دون فائدة من نجاته بشهادة الأطباء وتيقنهم بموته لو رفع عنه هذه الأجهزة.
ومن ثم فالذي نري أن وضعه علي الأجهزة ا يقدم ولا يؤخر في أجل الموت؛ لأن الأجل بيد الله عز وجل، قال الله تعالى: (وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)[المنافقون/١١.]
وقال أهل العلم الأفاضل:
ومما يدل على جواز التوقف عن استعمال العلاج للمريض في حال الدلالة على أنه لا فائدة منه ما حدث لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما طعن في المسجد، فأتي بنبيذ، فشربه، فخرج من جوفه، ثم أتي بلبن، فشربه، فخرج من جوفه، فعرفوا أنه ميت، ولم يقوموا بعلاجه، لأنهم علموا أن لا فائدة من العلاج فهو في حكم الميت، وذلك يدل على أن الحياة المستعارة في حكم العدم في مثل هذا الحال. انتهي
و لكن يجب أن ينتظر بعد نزع الأجهزة منه مدة مناسبة حتى تتحقق وفاة المريض.
ولزيادة تأكيدنا ليطمئن قلب ذويه للجواز جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة الأردن من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ /١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م ، بعد التداول في سائر النواحي التي أثيرت حول موضوع أجهزة الإنعاش واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين : " يعد شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعا للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:
-1إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذه التوقف لا رجعة فيه.
-2إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً ، وحكم الأطباء

الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه ، وأخذ دماغه في التحلل.
وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً ، لا يزال يعمل آليا بفعل الأجهزة المركبة " انتهى.
ونكرر كلامنا أن ما يعرف بالقتل الرحيم للمريض سواء بمنعه من أخذ الدواء أو اعطاءه دواء سام للتعجيل بوفاته محرم في ديننا وإنما الجواز فمن فقد الأمل في حياته إلا بالأجهزة وليس بالأدوية فطالما الأمر متيقن بشهادة الأطباء الثقات فيجوز أن شاء الله وأما أن اختلفوا فلا يجوز لاحتمال نجاته والأمر أختنا يرجع لأهل الطب فما وضحناه هو ما يجوز ومالا يجوز شرعاً والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٣١

سؤال من الأخت الفاضلة :السلام عليكم شيخنا الفاضل ما حكم صلاة المرأة وكفي اقدامها بدون جورب مكشوفة؟

الجواب:

أختنا الفاضلة وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته هذه مسألة أختلف فيها أهل العلم الأفاضل فالذي يستريح له القلب هو رأي جمهور اهل العلم قالوا بوجوب ستر القدمين أو علي الأقل بجلباب ساتر لهما
وذهب أبو حنيفة- رحمه الله وبعض أهل العلم إلي جواز كشف القدمين والقدمين فقط وليس بعض الساق كما لا يخفي. وليس شرطا لصحة الصلاة سترهما وضعفوا الأحاديث في هذا الباب مثل الحديث الذي رواه أبو دواد عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة تصلي في درع وخمار بغير إزار؟ فقال: إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور

قدميها .
ولكن ولله الحمد والمنة اتفقوا على أن كشفهما لا يبطل الصلاة، ولكن تستحب منها الإعادة في الوقت لمن قال بوجوبها كابن باز وغيره قال: فهكذا التي صلت صلوات كثيرة قبل أن تعلم وجوب ستر القدمين فإنها لا إعادة عليها إن شاء الله على الصحيح؛ لأنها معذورة بالجهل، وإنما تلتزم في المستقبل وتستقيم في المستقبل على ستر قدميها وبقية بدنها ما عدا الوجه والكفين كما تقدم فإنهما ليسا عورة في الصلاة عند أهل العلم، ولكن إذا سترت الكفين خروجًا من خلاف بعض أهل العلم فهذا حسن كما تقدم.انتهي
ونكرر الخلاصة في ستر القدمين وهو محور سؤالك الواجب سترهما عند جمهور أهل العلم وبعضهم يري عدم وجوب ذلك ؛ والرأي الراجح والاحوط استبراء للذمة وخروجا من الخلاف وهو سترهما أو ارتداء جلباب طويل يسترهما ونفس الأمر في الكفين للخروج من الخلاف بسبب الاختلاف في صحة الأدلة وهو خلاف معتبر فجمهور العلماء علي كشف الوجه واليدين وستر القدمين والبعض رأي عدم كشف الكفين مع جواز كشف القدمين.
وكما قلت الخلاف هنا لا يعني عدم صحة الصلاة فالقول الثاني له وجاهته ولذا ينبغي للمرأة المسلمة الحريصة على صحة صلاتها أن تتخذ للصلاة لباساً خاصّاً يغطي كل جسدها بما فيه قدميها بشراب أو جلباب ساتر لهما وذلك عدا وجهها وكفيها. وهو الراجح عندي وهو قول الجمهور من أهل العلم وهو الأفضل والأكمل وخروجا من الخلاف والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٣٢
سؤال من أخ فاضل :السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يا مولانا كيف حالك..

تسالني زوجة لها بنت ماتت لها كانت تحب شخص كثيرًا وكانت توصي امها قبل وفاتها بأن تقول لهذا الشخص أنني أحبك كثيرًا بعد ،فما رأي فضيلتكم في تلك المسألة ،هل الأم تقول لذلك الشخص اوصتني بنتي أن اقولك لك أنها تحبك كثيرًا ،أم ماذا؟ وجزاك الله عنا كل خير

الجواب:

اخي الحبيب وماهي الصلة بين البنت-رحمها الله- وهذا الحبيب؟

تعليق من الأخ الفاضل: ابن عمها

الرد علي التعليق:

أخي الحبيب أن الدين لا يمنع أن تحب فتاة شابا اجنبيا والأجنبي هو من يحل. له أن يتزوجها كأبن العم وأبن الخال ونحو هذا فهم من المحارم نعم ولكن يحل الزواج منهم وينطبق عليهم حكم الأجنبي فلا يحل له الخلوة ولا رؤيتها بدون حجاب وغير ذلك من الأحكام. أقول لا يمنع الإسلام أن تحب الفتاة شاباً اجنبيا ولكن لتخبر ولي أمرها ليتولى أمر عرض الزواج ولكن دون الخروج عن حدود الله هذا من جهة وعلي العموم ومن جهة أخري علي وجهه الخصوص أن علمنا هذا ندرك أنها كانت تحب ابن عمها فأنه كان من الممكن أن تخبر ابيها بذلك لعله يرضي بها ويتزوجها ولكن الله تعالي قضي امراً كان مفعولا-رحمها الله تعالي وتجاوز عن سيئاتها-وأنا لا أدري هل ارتكبت من المحرمات معه شيئا أم مجرد حب من طرف واحد وعموما الكلام في هذا الصدد وهي علي قيد الحياة. أما بعد أن ماتت فأمرها بيد خالقها –عفا الله عنها-فكل وصية تخالف شرع الله وسنة رسوله باطلة وليس للمسلم أن يلتزم بها فالأم ليس لها أن تخبر ابن عم البنت بحب ابنتها له فلن ينفعها ذلك بعد أن ماتت بل ربما تتحمل الأم وزر المشاركة بعد أن ماتت أبنتها لسبب من الأسباب لو كانت ابنتها ارتكبت فعل محرم مع ابن عمها والأفضل لها أن تدعوا لها ولا تتكلم في هذه الامر قط طالما لا رابط بينهما من خطبة أو زواج وهي علي قيد الحياة أتكلم عن الحب المحرم بين اجنبية واجنبي كابن العم والخال وغيرهما نسأل الله أن يلهمنا الصواب ويحسن لنا خواتيم الأعمال هذا والله أعلم وأحكم

تعليق من الأخ الفاضل:

جزاكم الله خيرا يا مولانا الفاضل ابن عمها متزوج وهي كانت تحبه حبا جما وهو ربما لا يعلم وليس بينهما أي شئ ،ولأنها كانت ملتزمة دينا واخلاقيا ،ولكن لما دخلت في حالات الاكتئاب والعزلة وكانت لا تطيق رؤية أي أحد إلا أمها

فقط وتقول كلام فيه هلوسة ،وكانت مريضة بالسكر ،وهنا سؤال أخر يحير الوجدان ،هل عليها شئ علي ما فتها من صلاة وهي كانت قبل هذه المرحلة مواظبة علي قيام ليل وصيام وصلاة ؟

الرد علي التعليق:

أخي الحبيب الأمر يرجع لحالتها فأما أن تكون فاقدة الشعور بنفسها أو هذا يحدث من وقت لأخر وليس دوماً ففي الحالة الأولي ليس عليها شيء لأنها لا حيلة لها لأنها فقدة الادراك وهي ممن رفع عنها القلم كما في الحديث "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل"

أما الأمر الاخر وهو انعدام الحالة النفسية التي تفقد فيها العقل والوعي وهو مصدر التكليف أي هي تعي وتدرك الحلال من الحرام فهي مسئولة واليك كلام أهل العلم والفضل: المريض النفسي اما ان يفقد السيطرة على سلوكه باختلال جهازه العصبي والفكري، او ان يملك التحكم في نفسه في وقت دون وقت، او في حالة دون اخرى، فاذا صدر منه فعل في حال فقدان السيطرة على نفسه فليس مسؤولا عنه وانما يسأل عن ذلك وليه او من يملك الحيلولة بينه وبين ارتكاب ما يصدر منه لأنه مكره على ما يعمل فاقد القوة التي تحول بينه وبين ذلك.

فالإنسان غير مسؤول عما أكره عليه وعلى ولي الامر منعه من التصرف في الحالة التي هو عليها بمنعه من الخروج او بعلاجه بالمهدئات والمسكنات وغير ذلك..

اما إذا كانت حالته النفسية تعتدل في اغلب الاوقات ولا يفقد السيطرة على نفسه إلا في بعض الأحيان او الحالات فإنه مسؤول عما يصدر منه إذا لم يتخذ من التدابير الكافية ما يحول بينه وبين هذا التصرف في حال فقدانه السيطرة على نفسه لأنه يكون بذلك متسببا فيما يصدر عنه من أذى للغير، فإذا لم يتمكن من اتخاذ تلك التدابير أو الاحتياطات يلزم ولي امره أن يقوم بذلك.انتهي

وجاء في " فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية " (٦/٣٧٠) : " الصلاة واجبة على الإنسان ، ولا تسقط عنه بحال ما دام عقله موجودا ؛ إذ مناط التكليف البلوغ والعقل ، ولا يسقط الأمر بالصلاة لتلف عضو ، أو حدوث مرض ، ونحو ذلك من العوارض ؛ لعموم أدلة الكتاب والسنة وإجماع العلماء

على ذلك ، لكن من أصيب بشيء في بدنه ولا يستطيع أداء جميع واجبات الصلاة وأركانها ، فإنه يصلي حسب استطاعته " انتهى
ولكن هناك نقطة هامة اشير إليها وأنا ادرك أن الأمر قد انتهي ولله الأمر من قبل ومن بعد-عفا الله عنها ورحمها رحمة واسعة وتجاوز عن سيئاتها وتقبل منها حسناتها اضعافاً مضاعفة أنه ولي ذلك والقادر عليه-أقول منبهاً لمعلوماتك ولمن في مثل حالتها ويريد ذويها معرفة الصواب من الخطأ نقول ما قاله العلامة ابن العثيمين- رحمه الله في شرحه لحديث رفع القلم السابق ذكره أنفاً قال: معنى الحديث رفع الإثم عن هؤلاء الثلاثة فلا يؤاخذون ما داموا في هذه الحالة لأنهم غير مكلفين، لكن النائم يقضي الصلاة إذا استيقظ كما جاء في الحديث الآخر. وكذلك لو ارتكبوا شيئاً فيه اعتداء على الآخرين كإتلاف المال وإتلاف شيء من الأنفس فإنهم يغرمون المال الذي أتلفوه وكذلك لو قتلوا نفساً في هذه الحالة فإنه يعتبر هذا من قتل الخطأ فتجب عليهم الكفارة والدية على العاقلة لأن حقول الآدميين لا تسقط بذلك لأن مبناها على المشاحة، وأما حقوق الله سبحانه وتعالى فمبناها على المسامحة. انتهي كلامه.
والخلاصة فهي في حالتها الطبيعية أو النفسية البسيطة التي لا يزول فيها العقل عن معرفة الحلال والحرام تعتبر مسئولة عن تركها للصلاة أو غيرها وتحاسب علي ذلك وأما العكس فلا كما لا يخفي هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٣٣

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته سؤال ارجو الرد عليه دلوقتى اخوات زوجي

هما من اسيوط واشتروا عندنا فى القاهرة محل وعرضوه لإيجار وزوجي من
ساعة ما هم جم واشتروا المحل من سنتين وهو تعبان معاهم أوى وتعب أوى
لحد ما أجره وهما فى البلد واحنا كانت وقتها ظروفنا وحشه جدا وهما
مساعدوش جوزي فى أي حاجه من ساعه ما أتجوز لاعتراضهم أنه تزوج من
القاهرة وأولهم الأب وزوجى حاسس بالظلم أوى من ناحيتهم لعدم الوقوف
جانبه فى الجواز ولما اتعرضنا لظروف وحشه وكانوا موكلينه أن هو يلم لهم
الإيجار دون اعطاءه أى مال وزوجى عمره ما طلب منهم وهما عمرهم ما
حسوا بظروفنا دلوقتى المحل فضى علشان حصلت مشاكل مع المستأجر
دلوقتى فيه واحد جاى عايز يستأجر المحل فهل يجوز لزوجى يقلهم أن الراجل
ده جاي تبع سمسار ويأخذ حقه فى السمسرة مع العلم أن زوجي تعب
معاهم أوى وكان بيصرف من جيبه علشان كان يبعتلهم الإيجار زمان أنا عارفة
أني أطلت عليك بس خائفة يكون حرام وزوجي مش قادر يسامح أبوه عدم
وقوفه معه زى ما عمل مع إخواته فى جوازهم على قد ما بقدر بحاول اصفى
قلبه من ناحيتهم هل هو صح ولا لاءه وهم ولا مهتمين يشفونا أحنا أو العيال
عارفة أنى اطلت عليك بس برتاح فى رد حضرتك علي وبثق فيه جزاك الله
خيرا يا شيخنا؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. أختنا الفاضلة السمسرة في أصلها مباحة
شرعا وليس حراماً اللهم إلا للتوسط لأمر محرم.

وقد نص جمع من الأئمة على جواز السمسرة ، وجواز أخذ الأجرة عليها.
والسمسرة كما هو معلوم توسط بين البائع والمشتري أو المالك والمستأجر
حسب نوع السلعة وللسمار أن يأخذ نصيبه من البائع أو المشتري أو منهما
معاً ولكن ليكن أميناً وصادقاً، لا يحابي أحدهما على حساب الآخر ولا يغش
البائع أو المشتري .، فالسمسرة أمانة قبل أن تكون وظيفة، ولا ريب أن الناس
في حاجة لمن يساعدهم في بيع انتاجهم أما لعدم علمهم بالطرق والوسائل
لذلك أو لضيق وقتهم فالسمسار وسيط وعمله حلال أن التزم بالأمانة
والصدق بين الطرفين.

وسئلت اللجنة الدائمة عن صاحب مكتب تجاري يعمل وسيطاً لبعض
الشركات في تسويق منتجاتها ، حيث ترسل له عينة يقوم بعرضها على التجار
في الأسواق ، وبيعها لهم بسعر الشركة مقابل عمولة يتم الاتفاق عليها مع

الشركة . فهل يحقه في ذلك إثم؟ فأجابت:
"إذا كان الواقع كما ذكر جاز لك أخذ تلك العمولة ، ولا إثم عليك " انتهى .
فتاوى اللجنة الدائمة" (١٣/١٣٥)
"وسئل الشيخ ابن باز عن حكم البحث لمستأجر عن محلٍ أو شقةٍ مقابل أجرة يدفعها لمن حقق له طلبه.
فأجاب:
"لا حرج في ذلك ، فهذه أجرة وتسمى السعي ، وعليك أن تجتهد في التماس المحل المناسب الذي يريد الشخص أن يستأجره ، فإذا ساعدته في ذلك والتمست له المكان المناسب ، وساعدته في الاتفاق مع المالك على الأجرة ، فكل هذا لا بأس به إن شاء الله بشرط ألا يكون هناك خيانة ولا خديعة ، بل على سبيل الأمانة والصدق ، فإذا صدقت وأديت الأمانة في التماس المطلوب من غير خداع ولا ظلم لا له ولا لصاحب العقار فأنت على خير إن شاء الله " انتهى.
"فتاوى الشيخ ابن باز" (١٩/٣٥٨)
وثبت عن النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ) " رواه الترمذي في (الأحكام) برقم(١٣٥٢).
وبناء علي ما سبق يجوز لزوجك أن يأخذ أجرة السمسرة والتوسط بينهما سواء من المستأجر أو من أخيه أو منهما معا دون مبالغة ولكن ليكن صادقا ويخبر أخاه تليفونيا أو بأي وسيلة أن ذلك ثمن اتعابه وليحدد معه ويشترط فأن وافق فبها ونعمت وإلا فالمسلمون علي شروطهم ويشترط أن يعلم بها من تأخذ منه فقط وإلا كانت أكلاً لماله بالباطل وهو من الكبائر، قال الله تعالى:{وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ }-البقرة:١٨٨.
كما يجوز لزوجك أن يأخذ حق السمسرة من المستأجر دون علم أخيه ولكن لا يزيد من الأجرة التي اتفق معها مع أخيه لأنه تدليس ولتقريب الأمر لو أرد الأخ تأجير المحل ب١٠٠٠ جنيهاً مثلاً فليعرف المستأجر ذلك ولا يزيد ولكن من حق زوجك أن شاء أجر التوسط له أن يقدر اتعابه نظير السمسرة فيتفق مع المستاجر علي مبلغ أن وقع العقد وجاز مع أخيه أن وافق زوجك ولم يستحي منه وأجره من أخيه حلال نظير اتعابه وما ينفقه من جيبه الخاص كما تقولي فهو في النهاية عمل اضاع فيه بعض وقته وهذا حقه ولا حرج ويشترط عليه

أجر السمسرة ويتفق علي ذلك ولا أري داعي للكذب بأن ذلك للسمسار فهو عمل حلال وأجره حلال كما يجوز مع أحدهما فقط و دون علم الأخر و الذي ينبغي عليه هو الصدق وعلم البائع والمستأجرة بأتعابه وأجرته دون مبالغة أو تهويل علي المتعارف عليه بين الناس وأجره حلال أن التزم بما ذكرناه هنا والله أعلم وأحكم.



سؤال رقم/٢٣٤

سؤال من أخت فاضلة:

مقولة أن أبي رسول الله عبد الله كانت تريد واحدة تتزوج منه قبل السيدة أمنة ورفض ولما تزوج السيدة أمنة رجع يطلب أن يتزوج منها رفضت ولم سألوها ليه رفضتي بعد ما أنتئ كنتي عايزة تتزوجي من محمد قالت النور الذى كان فى ظهره راح هل هذا كلام صح؟

الجواب

أختنا الفاضلة بارك الله فيك ولكن قصتك فيها خلط ومن خلال كلماتك التي ذكرتيها في سؤالك حسب فهمك للقصة أدركت مقصدك ولعلك تقصدي القصة المشهورة في عامة كتب السيرة ودلائل النبوة وسنذكرها هنا والتي مفادها أن امرأة رأت نور النبوة في وجه عبد الله بن عبد المطلب أبي النبي صلى الله عليه وسلم ، فدعته إلى نفسها ، فحال الله بينها وبين حصول ذلك :

هي قصة مشهورة ، ولها طرق وأسانيد متعددة كما قال أهل الصنعة من علمائنا الأفاضل وقالوا:، وعامة أسانيدها واهية ، وإليك البيان :

-روى أبو نعيم في "دلائل النبوة" (ص١٣١) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤٠٤/٣) والخرائطي كما في "البداية والنهاية" (٣٠٨/ ٢) من طريق مُحَمِّد بْن عُمَارَةَ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزِّنْجِيُّ، عَنْ ابْن جُرَيْج، عَنْ عَطَاءٍ، عَن ابْن عَبِّاسٍ، قَالَ: " لَمِّا خَرَجَ عَبْدُ الْمُطِّلِبِ بِابْنِهِ لِيُزَوّجَهُ ، مَرِّ بِهِ عَلَى كَاهِنَةٍ مِنْ أَهْلِ تُبَالَةَ مُتَهَوّدَةٍ ، قَدْ قَرَأَتِ الْكُتُبَ يُقَالُ لَهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُرّ الْخَثْعَمِيِّةُ، فَرَأَتْ نُورَ النِّبُوّةِ فِي وَجْهِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَتْ : يَا فَتَى، هَلْ لَكَ أَنْ تَقعَ عَلَيِّ الْآنَ ، وَأُعْطِيَكَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللِّهِ :

أَمِّا الْحَرَامُ فَالْمَمَاتُ دُونَهْ * وَالْحِلُّ لَا حَلّ فَأَسْتَبِينَهْ * فَكَيْفَ لِي الْأَمْرُ الِّذِي تَبْغِينَهْ

ثُمِّ مَضَى مَعَ أَبِيهِ، فَزَوِّجَهُ آمِنَةَ بِنْتَ وَهْبِ بْن عَبْدِ مَنَافِ بْن زُهْرَةَ ، فَأَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمِّ إنِّ نَفْسَهُ دَعَتْهُ إلَى مَا دَعَتْهُ إلَيْهِ الْخَثْعَمِيِّةُ ، فَأَتَاهَا، فَقَالَتْ : يَا فَتَى، مَا صَنَعْتَ بَعْدِي؟ قَالَ: زَوِّجَنِي أَبِي آمِنَةَ بِنْتَ وَهْبٍ ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، قَالَتْ: إنِّي وَاللِّهِ مَا أَنَا بِصَاحِبَةِ رِيبَةٍ ، وَلَكِنْ رَأَيْتُ فِيَ وَجْهكَ نُورًا ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ فِيِّ ، وَأَبَى اللِّهُ إلِّا أَنْ يُصَيِّرَهُ حَيْثُ أَحَبِّ.

وقالوا: هذا إسناد ضعيف لا تقوم به الحجة:

مسلم بن خالد قال ابن المديني ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث ، وقال أبو حاتم لا يحتج به ، وضعفه أبو داود . ينظر : "ميزان الاعتدال" (١٠٢/٤) وابن جريج مدلس وقد عنعنه ، وقال الدارقطني: تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح . ينظر : "تهذيب التهذيب" (٣٥٩/ ٦).انتهى كلامهم

والقصة مشهورة رغم ضعفها في كثير من كتب السيرة فكما قلنا رواه البيهقي في "دلائل النبوة" "١٠٧/١"وابن سعد في "الطبقات" (١/ ٧٨) ورواه أبو نعيم في "دلائل النبوة" (ص: ١٣١) من طريق يَعْقُوب بْن مُحَمِّدٍ الزِّهْرِيِّ كما أورده الطبري في تاريخ الأمم والملوك، وابن الأثير في الكامل، وابن كثير في البداية والنهاية، والسيرة النبوية لابن هشام، وغيرهم فهو مشهور ولكن كما قال أهل الصنعة كل طرقه معلولة لا تصح وضعيفة وواهية لا تقوم به حجة هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٣٥

سؤال من أخت فاضلة: سؤال يا شيخ سيد مبارك وجزاك الله خيرا والد الرسول صلى الله عليه وسلم وأمة كيف سيحاسبون؟

الجواب:

أختنا الفاضلة أن المشاعر لا علاقة لها بالدين هذه بداية مهمة لأني أعلم أن البعض سيسأل كيف يدخل أبويه-صلي الله عليه وسلم- النار وهو نبي الرحمة وخاتم أنبياءه ورسله نقول أن حكم الله ورسوله لا يقاس بالهوي والعواطف وأعمال الفكر بل بالإيمان واليقين فأبن سيدنا نوح مات كافراً وامرأة لوط عليه السلام كانت كافرة وعم النبي أبو جهل كان أكثر الناس عداوة للنبي بل وأبو طالب الذي نصره وأعانه مات علي الكفر علي الرغم من محاولة النبي-صلي الله عليه وسلم- هدايته فكما جاء في الحديث " عن سعيد بن المسيب، عن أبيه رضي الله عنه، قال: لَمَّا حضرت أبا طالبٍ الوفاةُ، جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهلٍ وعبدَالله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال: ((أَيْ عمِّ، قل: لا إله إلا الله، كلمةً أحاجُّ لك بها عند الله))، فقال أبو جهل وعبدُالله بن أبي أمية: أترغب عن ملة عبدالمطلب؟! فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيدانه بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: على ملة عبدالمطلب، وأبى أن يقول: ((لا إله إلا الله))، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((والله لأستغفرن لك ما لم أُنْهَ عنك))، فأنزل الله: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) [التوبة: ١١٣]، وأنزل الله في أبي طالب، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) [القصص: ٥٦]؛

متفق عليه

.فالعبرة أختنا الفاضلة بالإيمان والتصديق لكلام الله وكلام رسوله فهذا هو الإيمان الذي يفتقده الكثير في هذا الزمان من العقلانيين وأصحاب الهوي ومنكري السنة وأنا قطعاً لا اقصدك بل أبين لك المعلومة كاملة لتكوني علي بصيرة بما يحاك من هؤلاء الأفاعي الذي يعملون بلا كلل أو ملل دوماً للتشكيك في الشريعة والسنة ولهم مواقع مثل أهل القرآن والحوار المتمدن وغيرهما ممن يكتب فيها زعيم القرآنيين أحمد صبحي منصور، وهو يدعي أنه مفكر إسلامي مصري وفي الحقيقة هو أبو جهل هذا الزمان هو وأمثاله حتي يومنا هذا يكتبون في الصحف والمجلات وعلي الشبكة بلا رادع من دين أو قانون وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وأحمد صبحي هو زعيم القرآنيين في مصر وكان يعمل مدرسًا في جامعة الأزهر، لكنه فُصل في الثمانينيات بسبب إنكاره للسنة النبوية القولية، وتأسيسه المنهج القرآني الذي يكتفي بالقرآن مصدرًا وحيدًا للتشريع الإسلامي. .

وبعد هذه المقدمة التمهيدية التي لابد منها لعلها تنفعك وتنفع غيرك لندرك ما يحيط بنا ويتربص لديننا نأتي لما ثبت بالسنة الصحيحة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدل على أن أبويه في النار .

روى مسلم (٢٠٣) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْنَ أَبِي ؟ قَالَ : فِي النَّار . فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّار .

وقد يقول بعض الأذكياء ممن يشكك في جملة هذه الأحاديث وغيرها من منكري السنة أليس الله تعالي يقول : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولًا) [الإسراء: ١٥.]

نقول له فاتك أن فترة الجاهلية قبل بعثته كان هناك البعض علي دين إبراهيم وموسي عليهما السلام.

وقد بين ذلك النووي رحمه الله : فقال:

فِيهِ : أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْر فَهُوَ فِي النَّار ، وَلا تَنْفَعهُ قَرَابَة الْمُقَرَّبِينَ ، وَفِيهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَة عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَب مِنْ عِبَادَة الْأَوْثَان فَهُوَ مِنْ أَهْل النَّار ، وَلَيْسَ هَذَا مُؤَاخَذَة قَبْل بُلُوغ الدَّعْوَة ، فَإِنَّ هَؤُلاءِ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَة إِبْرَاهِيم وَغَيْره مِنْ الْأَنْبِيَاء صَلَوَات اللَّه تَعَالَى وَسَلامه عَلَيْهِمْ .انتهي كلامه

وهناك حديث أخر . مسلم (٩٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ

لِي ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي .
قال النووي -رحمه الله - في شرح الحديث: فِيهِ : النَّهْي عَنْ الاسْتِغْفَار لِلْكُفَّارِ
انتهي.
وفي فتوي للعلامة ابن باز – رحمه الله لتطمئن قلوبنا لصحة مانقول بأقوال
علمائنا الثقات قال الشيخ بن باز :
"والنبي صلى الله عليه وسلم حينما قال : (إن أبي وأباك في النار) قاله عن
علم ، فهو عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى ، كما قال الله سبحانه
وتعالى: (وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى* مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى* وَمَا يَنْطِقُ عَنِ
الْهَوَى*إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى) النجم/١-٤ . فلولا أن عبد الله بن عبد المطلب
والد النبي صلى الله عليه وسلم قد قامت عليه الحجة ؛ لما قال النبي صلى
الله عليه وسلم في حقه ما قاله ، فلعله بلغه ما يوجب عليه الحجة من جهة
دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فإنهم كانوا على ملة إبراهيم حتى أحدثوا
ما أحدثه عمرو بن لحي الخزاعي، وسار في الناس ما أحدثه عمرو ، من بث
الأصنام ودعائها من دون الله ، فلعل عبد الله كان قد بلغه ما يدل على أن ما
عليه قريش من عبادة الأصنام باطل فتابعهم ؛ فلهذا قامت عليه الحجة.
وهكذا ما جاء في الحديث من أنه صلى الله عليه وسلم استأذن أن يستغفر
لأمه فلم يؤذن له ، فاستأذن أن يزورها فأذن له، فهو لم يؤذن له أن يستغفر
لأمه ؛ فلعله لأنه بلغها ما يقيم عليها الحجة ، أو لأن أهل الجاهلية يعاملون
معاملة الكفرة في أحكام الدنيا، فلا يدعى لهم ، ولا يستغفر لهم ؛ لأنهم في
ظاهرهم كفار ، وظاهرهم مع الكفرة ، فيعاملون معاملة الكفرة وأمرهم إلى
الله في الآخرة " انتهي كلامه من . فتاوى "نور على الدرب . "
وتبقي نقطة مهمة في سؤالك أختنا نذكرها حتي نبين عدم صحتها وضعفها
الشديد لمن لايعلم وهي مقولة أن الله تعالى أحياهما –أي أبويه-له صلي الله
عليه وسلم بعد موتهما وآمنوا به .
وهذا القول أنكره عامة أهل العلم سلفاً وخلفاً ، وحكموا بأن الأحاديث الواردة
في ذلك القول موضوعة أو ضعيفة جداً .فليحذر المسلم والمسلمة بالقول
علي الله ورسوله بغير علم .
وسُئِلَ شَيْخ الإسلام رحمه الله تعالى :
هَلْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحْيَا لَهُ أَبَوَيْهِ
حَتَّى أَسْلَمَا عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ مَاتَا بَعْدَ ذَلِكَ ؟
فَأَجَابَ : لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ؛ بَلْ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ مُتَّفِقُونَ

عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ . .. وَلا نِزَاعَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ أَنَّهُ مِنْ أَظْهَرِ الْمَوْضُوعَاتِ كَذِبًا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي الْحَدِيثِ ؛ لا فِي الصَّحِيحِ وَلا فِي السُّنَنِ وَلا فِي الْمَسَانِيدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفَةِ وَلا ذَكَرَهُ أَهْلُ كُتُبِ الْمَغَازِي وَالتَّفْسِيرِ وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَرْوُونَ الضَّعِيفَ مَعَ الصَّحِيحِ . لأَنَّ ظُهُورَ كَذِبِ ذَلِكَ لا يَخْفَى عَلَى مُتَدَيِّنٍ فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا لَوْ وَقَعَ لَكَانَ مِمَّا تَتَوَافَرُ الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الأُمُورِ خَرْقًا لِلْعَادَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ : مِنْ جِهَةِ إحْيَاءِ الْمَوْتَى ، وَمِنْ جِهَةِ الإِيمَانِ بَعْدَ الْمَوْتِ . فَكَانَ نَقْلُ مِثْلِ هَذَا أَوْلَى مِنْ نَقْلِ غَيْرِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ الثِّقَاتِ عُلِمَ أَنَّهُ كَذِبٌ . . . انتهي كلامه

وفيما ذكرناه الكفاية لبيان مسألتك هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٣٦

سؤال من أخ فاضل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
تسأل زميلة لي من هو سعد بن معاذ وما العمل الذي قام به حتى يهتز له عرش الرحمن عند موته ؟ وجزاكم الله خير الجزاء

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخي الحبيب أعلم أن سعد ابن معاذ لم يمر علي إسلامه إلا سبع سنوات وهو ليس من العشرة المبشرين بالجنة كما في الحديث الذي رواه عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْفٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ وَسَعِيدٌ فِي الْجَنَّةِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ . رواه الترمذي

٣٦٨٠ وسعد هو ابن أبي وقاص وسعيد هو سعيد بن زيد- رضي الله عنهم أجمعين
وليس افضل من أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي –رضي الله عنهم أجمعين وهم علي الترتيب في الفضل كما جاء في السنة الصحيحة وتقديم عثمان على علي رضي الله عنهما هو مذهب أهل السنة ، فقد جاء عن علي رضي الله عنه نفسه أنه قال : " خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبو بكر ثم عمر ولو شئت لسميت الثالث " وتفضيل أبي بكر وعمر على الصحابة متواتر ولم يخالف فيه إلا الروافض وأشباههم كما قال علمائنا.
وقطعا سعد بن معاذ –رضي الله عنه-ليس أفضل من نبينا-صلي الله عليه وسلم-فلماذا اهتز عرش الرحمن لموت سعد بالذات؟ .
ففي حديث البخاري رقم : (٣٨٠٣) يقول نبينا-صلي الله عليه وسلم- : " اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ"
وتعلم أخي الحبيب أن عرش الله تعالي أستوي الله تعالي عليه استواء يليق به من غير تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل فعقيدتنا نحن أهل السنة والجماعة أمرار الصفات كماهي كما قال أهل العلم وهذا كلامهم:
عقيدة أهل السنة والجماعة في صفات الرب تعالى أنهم يثبتونها ، ويثبتون معانيها التي تدلّ عليها على حقيقتها ووضعها اللغوي ، ويفوضون العلم بالكيفيات والماهيات ، مع اعتقاد أنها لا يُفهم منها تشبيه الرب أو شيء من صفاته بالمخلوقين
فنؤمن بأن الرحمن على العرش استوى ، ونؤمن بأن العرش اهتز حقيقة لموت سعد بن معاذ رضي الله عنه ، وقد ورد في بعض الأثر : أن ذلك من فرح الرب تعالى ، على ما سبق ، ولا يقال : كيف استوى الرحمن على العرش ؟ كما لا يقال : كيف اهتز العرش لموت سعد ؟ وإنما نُمرّ ذلك ونؤمن به بلا كيف ، ولا تأويل ، ولا تشبيه ولا تمثيل.انتهي .
ونعم بعض أهل العلم اظهروا سبب ذلك-أي اهتزاز العرش- لحديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مرفوعا رقال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، مِنْ فَرَحِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ) وجوّد إسناده الألباني في "الصحيحة" (١٢٨٨) .
وممن قال بذلك ابن حجر –رحمه الله- " واهتزاز العرش: استبشاره وسروره بقدوم روح سعد ،كما يُقال لمن خرج لاستقبال وافد عليه : اهتز له .. وكما يقال اهتزت الأرض بالنبات إذا اخضرت وحسُنت ".انتهي كلامه

وقال الذهبي رحمه الله :

" وَالعَرْشُ خَلْقٌ لِلّهِ مُسَخَّرٌ ، إِذَا شَاءَ أَنْ يَهْتَزَّ اهْتَزَّ بِمَشِيْئَةِ اللهِ ، وَجَعَلَ فِيْهِ شُعُوْراً لِحُبِّ سَعْدٍ ، كَمَا جَعَلَ تَعَالَى شُعُوْراً فِي جَبَلِ أُحُدٍ بِحُبِّهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ تَعَالَى : (يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ) سَبَأ/ ١٠ ، وَقَالَ : (تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ) الإِسْرَاءُ/ ٤٤ ، ثُمَّ عَمَّمَ فَقَالَ : (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ) الإسراء/ ٤٤ ، وَهَذَا حَقٌّ ، وَفِي صَحِيْحِ البُخَارِيِّ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ: " كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيْحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ " وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ سَبِيْلُهُ الإِيْمَانُ "

انتهى من "سير أعلام النبلاء" (٣/ ١٨٣-١٨٤). انتهي كلامه

فحاصل الكلام أن عرش الرحمن اهتز لموت سعد دون غيره حباً في قدوم روحه وهي منقبة له وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء وهو القائل{ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ (٢٣) }-الأنبياء

ولا ريب أن سيدنا سعد بن معاذ-رضي الله عنه-له مواقف مشهودة ومعلومة في كتب السيرة حتى أنه - من صلاحه ومكانته عند ربه - يدعوه ألا يميته حتى يُقِر عينه من يهود بني قريظة فيستجيب الله له ، ثم لما تم المراد يدعو الله أن يقبضه إليه فيستجيب الله له كذلك اكراماً له فهذه من مناقبه الجليلة والكثيرة وكانت شهادة في سبيل الله كما لا يخفي.

ولكن مهما كان عمله فهو لا يعدل عمل من هو أفضل منه من أهل الفضل من الصحابة الأوائل هذا فضلا عن أنبياءه ورسله نؤمن بذلك لأن الذي أخبرنا هو الصادق المعصوم والحديث في أعلي درجات الصحة

فالعرش أخي الحبيب مخلوق من مخلوقات الله واهتز حقيقة لا ندري كيفيتها ولكن الحديث متواتر وفي أعلي درجات الصحة ولا مجال للتشكيك فيه كما يفعل أهل الباطل من العقلانيين ومنكري السنة فالأصل الإيمان بذلك لأنه فضل الله يعطيه ومثال بسيط علي ما ذكرناه من مات دون علة وفي شبابه وقوته وصحته وقد يكون إنسان عزيز علي قلبك تحبه كثراً، وهذا وارد في دنيا الناس قد تندهش وتصيبك صدمة وتسأل عن السبب فهل تقول يارب لماذا مات؟

أما تؤمن أنها مشيئته وهذا خلق من خلقه بيده روحه شاء أن ينتهي أجله قال تعالي :{ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ. لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ. وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} [التكوير: ٢٧-٢٩].

فالمسألة مسألة إيمان ومنقبة أعطاها الله لعبداً من عباده دون سواه كما

أعطي غيره ما يعجز العقل عن تصديقه ولكن لا يعجز المؤمن الذي يقرأ عن قدرته سبحانه وعلمه وحكمته وهو القائل: {اللّٰه الذي رفع السماوات بغير عمد ترونها ثم استوى على العرش وسخر الشمس والقمر كل يجري لأجل مسمى يدبر الأمر يفصل الآيات لعلكم بلقاء ربكم توقنون}-الرعد، آية: ٢
نعم اليقين هو الذي نفتقده فأن دخل القلب لا يعجز المؤمن عن تصديق أن العرش اهتز لموت سعد ولو دون سبب أو عمل كفي أنها أرادة اللّٰه تعالي وقدرته وصحة الحديث المتواتر عمن اخبرنا بذلك وهو الصادق المعصوم- صلي اللّٰه عليه وسلم- نسأل اللّٰه أن يرزقنا اليقين وأن يحفنا برحمته وفضله إنه علي ما يشاء قدير . هذا واللّٰه أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٣٧
سؤال من أخت فاضلة:
السلام عليكم ورحمة اللّٰه وبركاته شيخي الجليل سؤال زوج طول الوقت إهانة في زوجته وفى ال خلفها وكانت بتعدي وتقول ها يتحسن بس بيزيد وهى موش متحمله وقالت له كثيرا أن إهانته موش بتتحملها قدام الناس وهى بدأت تأخذ جنب منه بس بتعمل كل طلباته وهو موش بيعترف أنه غلطان وموش بيحاول يلطف الجو بل بيزيد ووصل للضرب بس هى قاعدة عشان أولادها هى حرام عليه؟ ارجوك يا شيخ فدنى لأني تعبانه ولو طلب موش بتمتنع يعنى لا يحاول أن يرضيها ولو بكلمة وخائفة جدا تعمل إيه؟ هى تريد أن يرضى اللّٰه عنها بس لا يكلف اللّٰه نفسا إلا وسعها ممكن اسبوع حلو وباقي الشهر خصام؟.

الجواب:
أختنا الفاضلة والله أن القلب ليحزن لما أصاب أزواج هذا الزمن من خشونة وغلظة مع شريكة عمره وأم أولاده ولا ادري من أي دين نبرر تصرفات الزوج المسلم الذي كان نبينا-صلي الله عليه وسلم- يوصينا بهن خيرا فيقول "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي " ولكن زوجك لا يفهم هذا فهو كما تقولي يسب وربما يضرب ومن المعلوم وهو بالتأكيد ليس جاهلاً بهذا أن سب المسلم وإهانته حرام بل هو من كبائر الذنوب، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" متفق عليه..

ويزداد الإثم إذا وقع السب للزوجة لما لها من حق على الزوج ولما جاء في القرآن والسنة من الأمر بمعاشرتها بالمعروف والإحسان إليها.
وليعلم هذا الزوج وغيره أن الإسلام ما جاء إلا بإعزاز المرأة وإكرامها، وجعلها ملكة في بيتها وجعل لها حقوق في جميع اطوار حياتها أماً وزوجة وأختاً وأبنة والله تعالي أن كان جعل الطلاق في يد الرجل فأن اساء استخدام حقه وتفنن في أذي الزوجة وهو يعلم أنها ضعيفة لا حول لها ولا قوة وقد يهدد بطلاقها وقد يمسكها ليزيد تعذيبها وأهانتها ولكن الله من رحمته جعل الخلع في يد المرأة أن ثبت أنها تريد مفارقته للضرر ولا ريب أن هذا يكبح جماحه ويجعله يتروى في شدته فأن كان زوجك كما تقولي لا يتقي الله فيك ويسبك وربما يضربك علي الرغم من محاولتك المستمرة لإرضائه وعدم التقصير في حقوقه فكما تعلمين أختنا وكما يقول علمائنا الأفاضل:

أن الضرب جائز للرجل فهو ما يكون في حالة نشوز المرأة وعصيانها وبعد أن ينصحها فأن لم تنتصح يهجرها في الفراش فأن لم لا تنته عن نشوزها عند ذلك له أن يضربها بشروط:
أ-أن لا يكون الضرب مبرحا، أي شديداً بل يكون على وجه التأديب والتأنيب
ب- أن لا يضربها على وجهها .
ج- أن لا يشتمها أثناء الضرب .
د ـ أن يستصحب أثناء هذا، أن القصد حصول المقصود من صلاح الزوجة وطاعتها زوجها، لا أن يكون قصده الثأر والانتقام .
هـ- أن يكف عن هذه المعاملة عند حصول المقصود. انتهي كلامهم
فأري أن لم يكن فيك تقصير وإنما يسبك ويضربك متعمداً ايذاءك بغير حق تظهري له تهديدك بالخلع فهو سلاحك وخوفك علي اطفالك لا تجعليه يردك

فرزقهم في يد خالقهم عز وجل وأنا أقول تكلمي معه جديا ولو مجرد تهديد لعله يخاف ويقلل من أخطائه معك ،وليس معك في كتم الأمر عن الأهل كيف ذلك والله تعالي يقول { إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥) }-النساء

قال السعدي في بيانها: أي: وإن خفتم الشقاق بين الزوجين والمباعدة والمجانبة حتى يكون كل منهما في شق { فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا } أي: رجلين مكلفين مسلمين عدلين عاقلين يعرفان ما بين الزوجين، ويعرفان الجمع والتفريق. وهذا مستفاد من لفظ "الحكم" لأنه لا يصلح حكما إلا من اتصف بتلك الصفات. فينظران ما ينقم كل منهما على صاحبه، ثم يلزمان كلا منهما ما يجب، فإن لم يستطع أحدهما ذلك، قنَّعا الزوج الآخر بالرضا بما تيسر من الرزق والخلق، ومهما أمكنهما الجمع والإصلاح فلا يعدلا عنه. فإن وصلت الحال إلى أنه لا يمكن اجتماعهما وإصلاحهما إلا على وجه المعاداة والمقاطعة ومعصية الله، ورأيا أن التفريق بينهما أصلح، فرقا بينهما. انتهي

فالحاصل أختنا أن اساء إليك اخبري أهلك وأهله وكما قال بعض أهل العلم والطب النفسي: بعض الزوجات يبتلعن الإساءة ويبررنها لأنفسهن بأفكار مثل انه يفرج عن شعوره.. أو انه اخطأ رغما عنه بسبب الضغوط الكثيرة التي يتعرض لها وانه لن يكرر هذا الخطأ.. أو لمن أنفسهن للتسبب في ثورته.. لكن كل هذه التبريرات مرفوضة تماما، والزوجة يجب ألا تلوم نفسها في هذه الظروف لان كل الأمور يمكن مناقشتها بين شخصين ناضجين بالعقل والمنطق وليس بالضرب. ويجب على الزوجة في هذه الحالة أن تقول لزوجها بشكل واضح وصريح أن تصرفه هذا غير مقبول وأنها لن تسمح له أبدا أن يمد يده عليها وأنها لن تسكت على هذا التصرف.. وعادة ما تجدي مثل هذه التهديدات.. لكن إذا حدث وتكرر الأمر مرة ثانية فيجب أن تصعد الأمور إلى مرحلة التهديد.. فإذا كان يخشى من الفضيحة تهدده بها، وإذا كان يخشى أهله تهدده بهم، وإذا كان يخشى أهلها لمكانتهم الاجتماعية مثلا تهدده بهم، ولكن عليها أن تكون مدركة تماما إلى أن هذه التهديدات يجب أن يعقبها تصرف في حالة إذا لم يرتدع.. و إلا لن يكون للتهديد معنى ولن يؤتي بنتيجة بعد ذلك. انتهي

فما اريد قوله أن اساء إليك بغير حق بعد ذلك خذي موقفا وليتدخل الأهل

للتوفيق ولا تجعلي اولادك عقبة فلا تقوم حياة زوجية علي الاحتقار والإهانة بل بالمودة والرحمة وهي مفقودة ومعدومة من زوجك وأولادك ربما يزيدهم الخلاف بينكما جهاراً نهاراً تحت سمعهم وابصارهم بعقدة نفسية قد تظل عالقة في عقل كل منهم الباطن أن رضيت بالإهانة أمام أعينهم .
وصحيح أختنا ليس من حقك ترك بيت الزوجية والخروج دون أذن زوجك هذا أمر معلوم ولكن الدين يبيح للزوجة الخروج للضرورة أن خافت علي نفسها أو مالها أو من أجل الاتيان بمن يصلح الحال بينهما وبين زوجها ممن يرضي به حكماً
يقول العلامة ابن حجر الهيثمي-رحمه الله في تحفة المحتاج وهو يعدد الحالات التي للزوجة الخروج فيها بدون إذن الزوج: إلا أن يشرف البيت... على انهدام. أو تخاف على نفسها أو مالها -كما هو ظاهر- من فاسق أو سارق... أو تحتاج إلى الخروج لقاضٍ تطلب عنده حقها أو لتعلم أو استفتاء إن لم يغنها الزوج الثقة... انتهى.
فمن هذه لأسباب المعتبرة وغيرها فلا حرج عليك والضرورة تقدر بقدرها، ولكن ينبغي عليك الرجوع إذا انقضت حاجتك وانتفت الضرورة ، أما أن ينصحك البعض بالهرب والذهاب لبيت أبيك وأهلك للإقامة فهذا لا يجوز وليس حلاً بل مسكن لك ويزيد من هياج الزوج وغضبه
وانصحك قبل ذلك خطوة أخيرة مع أخذا الموضوع بجدية وهو أن تحاولي أدراك مكمن الخلل في علاقتك بزوجك فهناك أسباباً لتصرفاته حتماً فليس هو الرجل الذي رضيتي به زوجا ورضي بك زوجة كما لا يخفي.
وعلمتني خبرتي إن هناك أسبابا كثيرة تجعل الرجل يقدم على هذا السلوك فأن وضعت يدك علي الداء لعلك تعرفي دواءه وكل إنسان ولو بدأ لنا سيئا ففي قلبه وعقله الباطن لاريب خيراً فهي غشاوة تعمي القلب عن رؤية من أحب ورضي به شريكاً لعمره ومن أهمها كما يقول أهل العلم:
١ـ المفاهيم الخاطئة الخاصة بالرجولة التي يعتبرها الرجال أنها تعني أن الكلمة كلمته والشورة شورته..
فإذا أظهرت الزوجة عدم تقبل لهذه الأفكار أو رغبت في مناقشتها أو أظهرت رفضها لها يثور الزوج وينفعل ويلجأ إلى هذا الأسلوب لفرض رأيه بالقوة.
-2 مفاهيم خاطئة عن الزواج بصفة عامة، لأن بعض الرجال يعتقدون أن الزواج يعني شراء زوجة لتقوم بدور معين سواء إعداد الوجبات وتنظيف البيت

وإشباع رغباته الجسدية وتربية الأبناء.. وهي نظرة خاطئة للزواج الذي يعني في مفهومه الصحيح المودة والرحمة والمشاركة بين اثنين متساويين في الحقوق والواجبات وفي الأدوار التي يؤدونها في الحياة.
- من الأسباب التي تدفع الرجل إلى هذه الإساءة أيضا الإحساس بالدونية.. فقد يشعر الزوج انه أقل من زوجته في الذكاء أو الإمكانيات المادية أو المكانة الاجتماعية... ويدفعه الإحساس بالنقص إلى محاولات عدل الميزان فلا يجد أمامه سوى القوة الجسدية التي يمتلكها ليثبت لها انه أقوى منها في حين انه في الحقيقة عاجز عن مواصلة الحوار معها وغير قادر على مقاومة الفكرة بالفكرة..
-4كذلك هناك سبب آخر لهذا العنف يتمثل في القدوة.. فربما نشأ هذا الزوج في أسرة شاهد فيها والده يمارس نفس هذا السلوك العنيف مع والدته.. فالدراسات أثبتت أن الإنسان يتبع دائما نموذجا معينا في حياته يكون عادة الأب.. والطفل الذي يتعرض لمثل هذا الموقف قد يكره والده ويبدي رفضه لهذا السلوك.. لكن الشيء العجيب انه عندما يكبر يكرر نفس الأسلوب.. فموضوع القدوة إذن موضوع مهم جدا يجب أخذه في الاعتبار عند التفكير في الارتباط بشخص معين.. انتهي كلامهم
والذي انصحك به هو البحث عن هذه الأسباب وعلاجها بكل حكمة وأن وجدت قبولا فأنت علي الطريق الصحيح فاصبري ولك ثواب ذلك وأن شاء الله يرد الله لك زوجك كما تحبين رجلا محبا عطوفا يقدس حياته الزوجية واكثر من هذا أن فهم خطأه وعظمة تضحياتك وصبرك سيجعلك كالجوهرة النفيسة التي لم يلاحظها بسبب الهوي والشيطان الذي سيطرا علي قلبه فأعماه.
أعانك الله أختنا ولا أملك إلا أن انصحك في نهاية نصيحتي أن تكثري من هذا الدعاء في صلاتك وقنوتك وسجودك وفي اوقات الإجابة لعل وعسي وهو من كتاب الله تعالي{وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وذريتنا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً}(الفرقان: ٧٤.
وما اوصاك به نبيك-صلي الله عليه وسلم " اللهمّ ربّنا إنّي أسألك من "الخير كله": عاجله وآجله، ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من "الشرّ كلّه" عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم.
وعلي الرغم من احساسي بحالتك فأن شاء الله سوف ادعوا الله تعالي بظهر الغيب أن يوفقكما للخير هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٣٨

سؤال من أخت فاضلة: سؤال يحتاج للإجابة لو اكتشفت إيميل مزيف بأسم بنت وهو ولد وعنده اكثر من ٢٠٠٠ بنت ويدخل خاص السؤال هو هل يجب علي أن ابين للناس وهل هذه فضيحة أما أن المفروض أن استره لأنه مسلم يجب علينا سترة نرجو التوضيح ؟

الجواب::

أختنا الفاضلة عجيب أمر شباب اليوم من الجنسيين فالمصيبة ليس في دخول ولد باسم بنت فقط بل في دخول البنت باسم ولد فالمساواة صارت حتي في الباطل وليس في المباحات فقط ولقد دلس الشيطان عليهم كما قال مخاطباً رب العزة-جل في علاه- كما جاء في القرآن (قَالَ أَنظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (١٤) قَالَ إِنَّكَ مِنَ المُنظَرِينَ (١٥) قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ المُسْتَقِيمَ (١٦) ثُمَّ لآتِيَنَّهُم مِّنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَائِلِهِمْ وَلا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ (١٧) قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُوماً مَّدْحُوراً لَّمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ (١٨) -الأعراف"

وكأنما لا يكفي تشبه الرجال بالنساء في تطويل الشعر وارتداء سلسلة في رقابهم وما هو أسوأ من ذلك وعلي نفس الوتيرة تتشبه النساء بالرجال في ارتداء البنطلونات وحلق الشعر وما هو أسوأ من ذلك ولا ادري الم يسمع شبابنا من الجنسيين الترهيب والوعيد ممن لا ينطق عن الهوي منها:

-حديث ابن عبَّاسٍ رضي اللَّه عَنْهُما قَالَ: "لَعَنَ رسُولُ اللَّه –صلي الله عليه وسلم- المُخَنَّثِين مِنَ الرِّجالِ، والمُتَرجِّلاتِ مِن النِّساءِ."

وفي روايةٍ: "لَعنَ رسُولُ اللَّهِ –صلي اللَّه عليه وسلم- المُتَشبِّهين مِن الرِّجالِ

بِالنساءِ، والمُتَشبِّهَات مِن النِّسَاءِ بِالرّجالِ" رواه البخاري.
حديث أَبي هُريْرةَ رضي اللَّه عَنْهُ قَالَ: "لَعنَ رسُولُ اللَّه –صلي اللّه عليه وسلم- الرَّجُلَ يلْبسُ لِبْسة المرْأةِ، والمرْأةَ تَلْبسُ لِبْسةَ الرجُلِ" رواه أَبُو داود بإسنادٍ صحيح.
وغير ذلك في هذه المسألة فالتشبه في الملبس و في المشي و في الكلام كله محرم و المقصود من اللعن التحذير والترهيب.
وقد قيل: إن الرجل خلق ليكون رجلاً ، والمرأة خلقت لتكون امرأة .. فمن رام منهما أن يتشبه بالآخر، فقد أضاع شخصيته، ولم يظفر بشخصية من تشبه به فصار كالغراب، أراد أن يتشبه بمشية الحمامة فلم يستطع ، وأضاع مشيته انتهي.
ونعم يجوز للرجل أو المرأة أن يدخل كل منهما باسم مستعارا لا بأس بذلك شرعاً أن ارداد عدم كشف شخصيته لسبب من الأسباب واولا بأس باستخدام المعاريض والتورية فهي تجوز عند الحاجة ولكن حتي في المعاريض لا يجوز التشبه فلا يجوز مثلاً لرجل ان يستخدم اسم مستعار" كعابدة الرحمن أو أم فلان -مثلاً ليوحي أنه بنت والعكس صحيح فكل هذا من التشبه المحرم ولو كان الغاية والنية هي تضييع الوقت والدردشة والاختلاط بحرية مع الجنس الأخر فالحرمة اشد.
قال المناوي رحمه اللّه" : فيه كما قال النووي : حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه ؛ لأنه إذا حرم في اللباس ففي الحركات والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات أولى بالذم والقبح ، فيحرم على الرجال التشبه بالنساء وعكسه في لباس اختص به المشبه ، بل يفسق فاعله للوعيد عليه باللعن" انتهى ." فيض القدير " (٥ / ٣٤٣)
ولا بأس أن كان الاسم المستعار يحتمل الولد والبنت كاسم جهاد أو فجر أو غير ذلك ولكن لا يلعب بالكلمات والضمائر ليوحي إنه بنت أو العكس فهذا من الخداع والتزوير والكذب البين الذي يعاقب عليه فاعله ولا شك أن الكذب معصية، ولهذا قال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار" متفق عليه.
وكما هو معلوماً أن الأصل في الكذب التحريم، وهذا هو الذي ينبغي أن يكون في مخيلة كل واحد منا وفي ذهنه، لقول اللّه تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِين}

ويجوز الكذب كما لا يخفي للمصلحة كالإصلاح بين المتخاصمين، ككذب الرجل على المرأة أو المرأة على الرجل أو في الحرب مما تتحقق به مصلحة أكبر من مفسدة الكذب. ولو كانت بالمعاريض فأفضل وأحسن من الكذب الصريح.

قال علمائنا: وأما انتحال جنس مخالف أثناء الحديث في المنتديات وما يتبعه من تغيير العبارات والألفاظ والضمائر، فهو غير جائز لأنه من الكذب المحرم بل فيه من المفاسد ما يربو على مفسدة الكذب المجرد، لأن المتحدث إما أن يكون رجلا أو امرأة، فإن كان رجلا فإما أن يكون حديثه مع امرأة فهذا حديث لا يجوز لأنه ذريعة للشر والفساد. انتهي كلامهم

ولا ريب أن مقصود فاعل ذلك الفتنة والاختلاط فكما تقولي لو كنت علي يقين من تدليسه "عنده٣٠٠٠ بنت" ولكن هذا ليس دليلا أختنا لابد من بينة فإن إساءة الظن بالغير أمر محرم ولا يجوز، حيثُ قالَ تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنّ إنِّ بَعْضَ الظَّنّ إثْمٌ)،- سورة الحجرات، آية: ١٢.

واتهام الناس بما ليسَ فيهم أعظم وأكبر من إساءة الظن، حيثُ قال تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا)، سورة الأحزاب، آية: ٥٨.

فأنا أنبهك لخطورة الصاق التهمة بغير بينة ولكن لو كنت علي يقين من ذلك أنت وغيرك فكوني علي ثقة أن التحذير منه ليس غيبة ولا فضيحة بل هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال سبحانه : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) آل عمران/١١٠.

وكما جاء في حديث مسلم/٤٩- قال عليه الصلاة والسلام : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " رواه مسلم/٤٩

.ولكن قطعا تحذيره أولي من فضحة في البداية لعله يرتدع واتمني أن يكون من رجل وليس منك لترهيبه فأن استجاب وتاب وأصلح حاله وغير اسمه المستعار كبنت فبها ونعمت، وأن لم يفعل فهو من المجاهرين بالمعاصي يجوز فضحه وبيان اسمه المستعار ورابط صفحته لتحذير بنات المسلمين منه ومن تدليسه فهو عوناً للشيطان هذا والله أعلم وأحكم



ر

سؤال رقم/٢٣٩

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته شيخ هل الحقوق تسقط في التقادم أو الخطأ أو النسيان أو الغبن أو غير ذلك وإذا كانت لا تسقط ما هو الدليل الشرعي لذلك وهل يحق المطالبة بذلك وهل يحقو للوالدين أن يمنعوه بالمطالبة؟ وجزاكم الله كل خير

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخي الفاضل سؤالك طيب جداً ومميز ومفيد لغيرك وكما تعلم أخي الحبيب أن القوانين الوضعية تتساهل في هذا الصدد فعقوبة السجن أو القتل في القانون الوضعي تسقط بالتقادم أي بعد مرور فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ، ومعه يمتنع تنفيذ العقوبة وتسقط بالتقادم اما في الشريعة الإسلامية فان الأمر مختلف ولا تسقط فلو فرض أن هناك حق لمسلم سرق غيره ماله أو أحتال عليه منذ زمن فلا يسقط حقه وقس علي ذلك كافة الحقوق من غيبة ونميمة وظلم وجور وهتك للأعراض وغير ذلك ولكن أن عفا عنه صاحب المظلمة بعد رد حقه أو مسامحته عنها برضاه فهذا يجوز وإلا كانت ارجاع الحقوق بينهما أن لم تكن في الدنيا ففي الآخرة وفي الحديث الصحيح"من كانت له مظلمة لأحد من عرض أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه". رواه البخاري وغيره.

هذا عن حقوق المسلم علي المسلم أما حق الله فلا يجوز فيه المسامحة إلا بالرخص الشرعية فجريمة الزنا لابد من إقامة الحد لأنه حق الله حتي لو هرب

واحتمي في البيت الحرام وكما قال أهل العلم: وإذا لزم الجاني قصاص في نفس أو جرح ثم دخل الحرم فإنه لا يؤخر لأجل ذلك ويقام عليه الحد في الحرم لأنه أحق أن تقام فيه حدود الله تعالى. انتهى واقصد بالرخص الشرعية التي تسقط بعض الحقوق مثل ما يتعلق بقطع الطريق والسرقة والنهب للمجتمع ونحو ذلك فهذا فيه حد الحرابة كما قال تعالي: [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ](المائدة:٣٣) فهم معاقبون من أهل الحل والعقد جزاء مافعلوا بالشرع من قطع وصلب ولكن لو استطاعوا الهرب ثم تابوا وحسنوا توبتهم مع الله واستقاموا وشهد علي ذلك شهود وتمكن منهم أولي الأمر ولو بعد زمن هل تسقط الحقوق في المحاربة لله ورسوله الجواب: نعم ودليل ذلك ما ذكره ابن قدامة في المغني: قال ابن قدامة في المغني: فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم سقطت عنهم حدود الله وأخذوا بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال إلا أن يعفى لهم عنها، لا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور والأصل في هذا قول الله تعالى: [إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ](المائدة:٣٤).انتهي

هذه بعض أنواع الحقوق وقد يجتمع حق الله مع حق العباد في بعض الأحوال وهذا اختلف فيه أهل العلم فجريمة القذف فيها حق الله وحق العباد واختلف أهل العلم فيه هل يغلب فيه حق الله تعالى أم حق العباد . وعموما الحق في الشريعة لا يسقط بالتقادم كما في القوانين الوضعية فالقانون الوضعي يري اسقاط الحقوق بعد مضي مدة من الزمن كخمسة عشر عاماً أو أكثر أو اقل طالما لم يتقدم صاحب الحق ورضي بذلك ولكن الشريعة لا يسقط حق الله وحق العباد إلا ما رخص فيه الشرع ويقول أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته:

لا يعتبر التقادم (أو مضي المدة ومرور الزمن أو وضع اليد في الشريعة الإسلامية سبباً صحيحاً من أسباب كسب الحقوق أو إسقاطها ديانة إذ «لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي» ولأن الحق أبدي لا يزول إلا بمسوغ شرعي مقبول.انتهي

ومن اعذار اسقاط الحقوق سواء كانت لله أو للعباد كما لا يخفي عدم البلوغ

كالصبي الذي لا يدري عاقبة السرقة أو الزنا ولا يميز بين الصواب والخطأ أو الجنون ونحو ذلك فكما تعلم العقل مناط التكليف وهؤلاء لا عقل لهم وغير مكلفين قطعا وأنت أخي الفاضل لم تذكر طبيعة هذه الحقوق هل هي مال أو ميراث أو تنازع عن أرض أو حق القصاص ومن ثم قولك "وهل يحق للوالدين أن يمنعوه بالمطالبة " لا ادري ما هو المقصود لأجيبك وإنما أجبت عن الحقوق بصفة عامة وبينة لك أنواعها وأدلتها. هذا والله أعلم وأحكم

تعليق من الأخ الفاضل:

بارك الله فيك يا شيخ اعطيت السؤال حقه من الجواب وكثر الله امثالكم وبارك الله فيك نعم أنها حقوق مادية ومعترفون بها وهم يماطلون في تأدية الحق ويحرجونني مع الوالدين فهل أنا عاق لا سمح الله معهم؟

الرد علي التعليق:

كلا أخي الحبيب فالظلم ظلمات يوم القيامة ولكن أن كان الحق يؤدي إلي غضب الوالدين وضرر لهما وحساسية كأن يكون حقك عند قريب لك كعمك أو ذو رحم قريب علي الرغم من أنه حقك وهذا قطعا سبب تدخل الوالدين أقول لو كان يضرهما ذلك ويؤدي لقطيعة رحم ولا يضرك التجاوز عنه أو بعضه لحين ميسرة لهم فكن من أهل هذه الآية { الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤)}[وبر بوالديك واصبر ويسر وابحث عن حل يقبله الجميع وعليك بالرفق فهو لب المسألة وحل لكل مشكلة وفي النهاية هذا حقك ولا يسقط في الدنيا وأن عجزت عن الحصول عليه بالمعروف ودون ضرر اكبر فلن يضيع حقك في الآخرة كما تقدم في إجابتي وأنت الفائز في الحالتين وفقكم الله لما يحبه ويرضيه هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٤٠

سؤال من أخت فاضلة: ما هي الفواسق الخمس؟

الجواب:

أختنا الفاضلة الفواسق الخمس هي : الفارة ، والعقرب ، والكلب العقور ، والغراب ، والحداة . هذه هي الخمس التي قال فيها النبي -صلى الله عليه و سلم فيما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، أنه قال" خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا" .

والسؤال لماذا هذه الخمس نقول أنما رخص في قتل هذه الخمس وما في معناها يقتل أيضا عند أهل العلم قياساً؛ كالحية لما في ذلك من الأذى والإضرار، فكل ما يحصل منه ضرر وأذى وتعد جاز قتله وفي الحديث "لا ضرر ولا ضرار" ولو في الحرم.

والحية أو الثعبان كما لا يخفي من الفواسق وضررها معلوم للقاصي والداني، وقتلها يجوز فعَنْ ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : " أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : (اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ.)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَلَبِثْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا " رواه البخاري (٣٢٩٩) ، ومسلم (٣٢٣٣.)

وقال ابن عبد البر رحمه الله:

"أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ حَيَّاتِ الصَّحَارِي ، صِغَارًا كُنَّ أَوْ كِبَارًا، أَيَّ نَوْعٍ كَانَ الْحَيَّاتُ " انتهى من " التمهيد " (١٦/ ٢٨.)

ولكن ينبغي التمسك بالسنة في حيات البيوت فكما تعلمي أختنا من السنة انذارها ثلاثة أيام ثم تقتل ولا تقتل مباشرة بلا انذار، بل لا بد من الإنذار؛ كما جاءت بذلك الأحاديث.

قَالَ ابن عبد البر :

الْأَوْلَى أَنْ تُنْذَرَ عَوَامِرُ الْبُيُوتِ كُلِّهَا كَمَا قَالَ مَالِكٌ . وَالْإِنْذَارُ أَنْ يَقُولَ الَّذِي يَرَى الْحَيَّةَ فِي بَيْتِهِ: أُحَرِّجُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الْحَيَّةُ أن تظهر لَنَا أَوْ تُؤْذِينَا " انتهى من " التمهيد " (١٦/ ٢٦٣)

وقال أهل الفضل والعلم: أن الحيات التي في البيوت لا تقتل إلا بعد أن يخرج عليها ثلاثاً لأنه يخشى أن تكون من الجن ، إلا الأبتر وذا الطفيتين فإنه يقتل ولو

في البيوت ، لأن النبي ،صلى الله عليه و سلم ، نهى عن قتل ذلك إلا الأبتر وذا الطفيتين والأبتر : يعني قصير الذنب وذو الطفيتين ، هما خطان أسودان على ظهره . فهذان النوعان يقتلان مطلقاً ، وما عداهما لا يقتل ولكن يخرج عليه ثلاث مرات بأن يقول لها : أحرج عليك أن تكونى في بيتي أو كلمة نحوها يدل على أنه ينذرها ولا يسمح لها بالبقاء في بيته ، فإن بقيت بعد ذلك فإنها ليس بجن ، أولو كانت جنا فقد أهدرت حرمتها ، فحينئذ يقتلها ، ولكن لو اعتدت عليه في هذه الحال فله أن يدافعها ولو لأول مرة ، يدافعها فإن أدت المدافعة إلى قتلها أو لم يندفع أذاها إلا بقتلها فله أن يقتلها حينئذ لأن ذلك من باب الدفاع عن النفس.انتهي كلامهم

ويدل علي ما ذكروه حديثاً رواه مسلم برقم/ (٢٢٣٣) عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : " كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَوْمًا عِنْدَ هَدْمٍ لَهُ، فَرَأَى وَبِيصَ جَانٍّ ، فَقَالَ: اتَّبِعُوا هَذَا الْجَانَّ فَاقْتُلُوهُ ، قَالَ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ ، إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَتَتَبَّعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ."

هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٤١

سؤال من أخت فاضلة:

جزاكم الله خيرا الجزاء ونفع بكم شيخنا الفاضل النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلم الكتابة مثلما تعلم القراءة حينما كان ينزل عليه الوحي؟

الجواب:

أختنا الفاضلة ما شاء الله سؤالك طيب وكم كنت في حاجة للتنبيه عما ينشر

ويشاع من منكري السنة والصليبيين الجدد وأذنابهم في محاولات مستمرة لزعزعة إيمان ومشاعر البسطاء بكلمات يغلب عليها التدليس والتلفيق ولعلك تفهمي ما اقصده من منشور انتشر علي الفيس بكثرة دون تحقيق حتي قال لي بعض الناس قليل البضاعة في العلم أنا أول مرة اسمع هذه المعلومة ولا يدري المسكين أن من نشره يخلط السم بالعسل ويريد فتنته ويخالف بمنشوره صريح القرآن والسنة ومن نقله سواء بحسن نية أو قصد وسوء نية – والله أعلم بما في قلوب عباده- قد أخطأ وقدح في القرآن والسنة واليك نص المنشور:

في المدارس يعلمون التلاميذ..

لماذا سُمي الرسول عليه الصلآة والسلآم أُمّي ؟

لأنه لا يقرأ ولا يكتب !! وهذا الخطأ الفادح في رسولنا

سأل أحد الناس عالم جليل فقال له: لم سمي النبي الأمّي؟

فقال العالم : ماذا يقول الناس ؟

فقال الرجل : يقولون أنه سُمي الأمَي لأنه لم يحسن أن يكتب!

فقال له : كذبوا عليكم!!

كيف والله يقول في محكم كتابه { هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة } فكيف كان يعلمهم ما لا يحسن ؟

والله لقد كان رسول الله يقرأ ويكتب بثلاث وسبعين لساناً، وإنما سُمي " الأمّي " لأنه كان من أهل مكة.. !

ومكة من أمهات القرى ويطلق عليها أم القرى ،وسمي امي نسبة إلى أم القرى ،،وذلك قول الله عز وجل {ولينذر أم القرى ومن حولها}...

وهذا المنشور كما لا يخفي منتشر انتشار النار في الهشيم

وفيه مغالطات فجة رد عليها علمائنا من ذلك:

قوله" فقال العالم : ماذا يقول الناس ؟

فقال الرجل : يقولون أنه سُمي الأمَي لأنه لم يحسن أن يكتب!

فقال له : كذبوا عليكم!!

كيف والله يقول في محكم كتابه { هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة } فكيف كان يعلمهم ما لا يحسن ؟"

ونحن نشك في حقيقة العالم المجهول الذي لم يذكر أسمه في المنشور

زيادة في التدليس ولا اظن إلا واحد ممن يكيد للإسلام يريد فتنة الناس بعلمائهم –والله أعلم- وقد رد علمائنا فقالوا: إن ما استدل به من الآية (هُوَ الَّذِي بَعَثَ في الأميين ...) لو كان هذا العالِم عالماً وله خبرة باللغة العربية لعلم أن الآية بدأت بالفعل الماضي هو (بعث)، و(التلو والتزكية والتعليم) جاء بلفظ المضارع، أي البعثة لأجل أن يتلوا ويعلم وما يتعلمه مستقبلاً من المَلَك؛ لأنه أُمي وسيُعَلِّمهم ما يوحى اليه بعد أن كانوا في ظلال مبين عما أُحي إليه.

فالتعليم بعد بعثته، ولو كان يقرأ ويكتب سابقاً لقام بالتعليم والتلاوة قبل بعثته، ولَما تأخر إلى أن بلغ الأربعين من عمره وقارب سن الشيخوخة. انتهي

وهناك مغالطة ثانية قوله" كان رسول الله يقرأ ويكتب بثلاث وسبعين لساناً، وسمي أُمياً لأنه من أهل مكة، ومكة من أمهات القرى فهو منسوب إلى أم القرى؛ ولذلك يقول الله عز وجل {وَلِتُنذِرَ أُمِّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا}.

قال أهل العلم والفضل: من الناحية اللغوية يقول "إن كلمة أُمي نسبة إلى أم القرى:"

الذي يظهر أن هذا العالم جاهل من الناحية اللغوية ولو كان على اطلاع في اللغة لَمَا قال ذلك.

لأن المركب من مضاف ومضاف إليه، وكان المضاف لفظ أُم أو أب أو ابن لا يصح النَسَبُ إلى هذه الألفاظ بل يُنسب إلى المضاف إليه.

فأبو بكر يُنسب إليه بكري لا أبوي.

وأُم كلثوم يُنسب إليها كلثومي لا أُمي.

وابن عباس يُنسب إليه عباسي لا ابني.

وكذا أم القرى يُنسب إلى لفظ (القرى) ويقال(قروي) لا إلى (أم) فلا يقال (أُمي)

ولو كان منسوباً إلى اُم القرى لأطلقت هذه النسبة على غيره من أهل مكة، فلا يقال عن أبي جهل مثلا أُمي.

إذن هو منسوب إلى الأمية: وهي عدم القراءة والكتابة.

وجاء في المنشور إياه :أنه يقرأ ويكتب بسبعين لساناً!!

"وهذا كذب وتدليس ولو كان -صلى الله عليه وسلم- كما قال هذا العالم المجهول الهوية، لكلم غير العرب بلغتهم وهذا لم يحدث ولم يثبت أنه -صلى الله عليه وسلم- تكلم بلغة غير العربية قط.انتهي

ولسنا في صدد بيان كل مغالطات وأباطيل هذا المنشور وحرمة من ينشره بقصد وسوء نية أما من لا يعلم فليتوب إلي الله ويحذفه أو ينشر ما يبرأ به

ذمته منه ليصدق في توبته فيما قدح في القرآن والسنة وأقوال جهابذة أهل العلم فالنبي-صلي الله عليه وسلم-لم يقرأ أو يكتب حتي مات وفي هذا الذي قلت حاصل الرد علي سؤالك :هل تعلم الكتابة مثلما تعلم القراءة حينما كان ينزل عليه الوحي؟

ونضيف وفي أمية الرسول-صلي الله عليه وسلم- أدلة كثيرة من الكتاب والسنة منها:

-قوله تعالى: (وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ) العنكبوت: ٤٨.

-قوله تعالى: (وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) الشورى: ٥٢.

-قوله تعالى: (قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلا أَدْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِنْ قَبْلِهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ) يونس: ١٦.

وأدلة ذلك من السنة الصحيحة:

-ما جاء في صحيح مسلم عن البراء –رضي الله عنه- فيما معناه أن النبي –صلي الله عليه وسلم-لمَّا كتب معاهدة مع كفار أهل مكة، أمر سيدنا علي -رضي الله عنه- أن يكتبها فلو كان كاتباً لكتبها بنفسه كما لا يخفي علي اللبيب.

ثم لمَّا كتب علي "هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله"،

واعترض الكفار وقالوا: لو نعلم أنك رسول الله تابعناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله.

فأمر -صل الله عليه وسلم- عليًا أن يمحها، فقال علي: لا والله لا أمحاها، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "أرنى مكانها" وهذا دليل علي أنه لا يقرأ وإلا لما سأل علي-رضي الله عنه- عن مكانها

فلما أراه مكانها محاها بيده وكتب "ابن عبد الله " وقد يظن البعض أن معني محاها بيده وكتب "ابن عبد الله" كتبها بنفسه وهذا غير صحيح

وقد ذكر العسقلاني في شرح الحديث أن الوليد الباجي ادعى أنه -صلى الله عليه وسلم- كتب ذلك بيده فشنَّع عليه علماء الأندلس في زمانه ورموه بالزندقة لأنه مخالف للقرآن.

وفسَّر ابن حجر ما جاء في الحديث " كتب" أي "أمر بكتابتها" /"فتح الباري: ٥٠٢/٧"

وهناك دليل ثاني عقلي: كما نعلم جميعاً كان له كتاب للوحي. وقيل أنّ عدد

الصحابة الذين شاركوا في هذه المهمة العظيمة ستة وعشرون كاتباً، وقيل اثنان وأربعون، عرف منهم في مكة: علي بن أبي طالب، وأبو بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وعمر بن الخطاب، وخالد بن سعيد بن العاص، والأرقم بن أبي الأرقم، وعامر بن أبي فهيرة، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، وحاطب بن عمرو، وجعفر بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الله بن أبي بكر. أما في المدينة المنورة فعرف من كتاب الوحي: خالد بن زيد، وأبي أيوب الأنصاري، وأُبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن رواحة، ومعيقب بن أبي فاطمة الدوسي، وعبد الله بن زيد، وعبد الله بن أُبيّ بن سلول، وبريدة بن الحصيب، ومحمد بن مسلمة، وحذيفة بن اليمان، وثابت بن قيس بن شماس، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، وحنظلة بن الربيع.وغيرهم- رضي الله عنهم أجمعين

ونقول اليس من الدقة وأبعد عن الخطأ أن يكتب بنفسه طالما يعرف –صلي الله عليه وسلم القراءة والكتابة كما يزعمون؟!

ودليل ثالث من السنة:

-عندما جاءه جبريل وتلى عليه (اقرأ) أجابه: بأني لست بقارئ، فلو كان قارئاً لكان كاذباً بهذا العذر، ولسهل عليه قول جبريل ولما تلكأ في قبوله كما لا يخفي.

ودليل رابع قاله أهل العلم الأفاضل قالوا: وجاء في سِفر أشعياء، الإصحاح (٢٩) الأعداد (١٢): "أو يُدفع الكِتاب لمَن لا يَعرفُ الكتابةَ ويقال له: اقرأ هذا، فيقول: لا أعرف الكتابة."

هذه بِشارة واضحة بالنبيِّ محمد - صلى الله عليه وسلم - الذي كان أميًّا لا يعرف الكتابة، ولا القراءةَ من كتاب.

قال الله تعالى: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } -الأعراف: ١٥٧

وقالوا ايضاً : استمر نزول القرآن على النبي -صلى الله عليه وسلم- في شتى المناسبات طوال بعثته، فكان يتلقى الوحي من الملك جبريل فيردد ما يسمع بلا تردد تماما كما جاء في نبوءة أشعياء السابقة، وكما جاء في عبارة سفر التثنية: {أقيم لهم نبيا من وسط إخوتهم مثلك وأجعل كلامي في فمه

فيكلمهم بكل ما أوصيه به} (تثنية ١٨/١٨)، فتأمل عبارة "وأجعل كلامي في فمه"، وكذلك عبارة إنجيل يوحنا: "وأما متى ما جاء ذاك روح الحق فهو يرشدكم إلى جميع الحق لأنه لا يتكلم من نفسه بل كل ما يسمع يتكلم به ويخبركم بأمور آتية" (يوحنا ١٦/ ١٣.)

وقالوا:

لو كان ليس أمي ما حرفت كتب المسيحيين وكانوا هم أول من اعترض الرسول صلى الله عليه وسلم لأن القرآن يقول أنه أمي وهو ليس أمي . انتهي

وهذا دليل صحيح لمن عقل بل قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره:

"وَهَكَذَا كَانَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ دَائِمًا أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ وَلَا يَخُطُّ سَطْرًا وَلَا حَرْفًا بِيَدِهِ ، بَلْ كَانَ لَهُ كُتَّابٌ يَكْتُبُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْوَحْيَ وَالرَّسَائِلَ إِلَى الْأَقَالِيمِ ، وَمَنْ زَعَمَ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْفُقَهَاءِ ، كَالْقَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَتَبَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ : "هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ" فَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ رِوَايَةٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: (ثُمَّ أَخَذَ فَكَتَبَ): وَهَذِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (ثُمَّ أَمَرَ فَكَتَبَ) ، وَلِهَذَا اشْتَدَّ النَّكِيرُ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمَغْرِبِ وَالْمَشْرِقِ على من قال بقول الباجي، وتبرؤوا مِنْهُ ، وَأَنْشَدُوا فِي ذَلِكَ أَقْوَالًا وَخَطَبُوا بِهِ فِي مَحَافِلِهِمْ : وَإِنَّمَا أَرَادَ الرَّجُلُ -أَعْنِي الْبَاجِيَّ، فِيمَا يَظْهَرُ عَنْهُ -أَنَّهُ كَتَبَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمُعْجِزَةِ ، لَا أَنَّهُ كَانَ يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ ، وَمَا أَوْرَدَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى تَعَلَّمَ الْكِتَابَةَ ، فَضَعِيفٌ لَا أَصْلَ لَهُ. "

انتهى من "تفسير ابن كثير" (٦/ ٢٨٥-٢٨٦)

ونحن نعلم أن هناك أحاديث يتحجج بها البعض تؤكد أنه صلى الله عليه وسلم كان يكتب آخر حياته إلا أنها ضعيفة لا تقوى لمعارضة القرآن، فضلا أن الصحيح منها يتأول علي غير معناه ولا تصلح جميعاً للاحتجاج بها كما قال علمائنا..

ومن الصحيح الذي يحاول أمثال أبو الوليد الباجي الذي سبق بيان قول ابن حجر العسقلاني وابن كثير-رحمهما الله- فيه أنفاً

أقول من هذه الأحاديث علي سبيل المثال حديث الدجال الصحيح عَنْ أَنَسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه -صلي الله عليه وسلم: "مَا مِنْ نَبِيٍ إلاَّ وَقدْ أنْذَرَ أمَّتَهُ الأعْوَرَ الْكذَّاب، ألاَ إنَّهُ أعْوَرُ، وإنَّ ربَّكُمْ عَزَّ وجلَّ لَيْسَ بأعْوَرَ، مكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر" مُتَّفَقٌ عليه.

وفي رواية لمسلم "من حديث حذيفة رضي الله عنه ، ٢٩٣٤) قَالَ: "قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنْهُ ، مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ ، أَحَدُهُمَا رَأْيَ الْعَيْنِ ، مَاءٌ أَبْيَضُ ، وَالْآخَرُ رَأْيَ الْعَيْنِ ، نَارٌ تَأَجَّجُ ، فَإِمَّا أَدْرَكَنَّ أَحَدٌ ، فَلْيَأْتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا وَلْيُغَمِّضْ ، ثُمَّ لِيُطَأْطِئْ رَأْسَهُ فَيَشْرَبَ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ ، وَإِنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ ، عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ ، كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ ".)

قال أهل الشبهات من منكري السنة واشباهم:فقد تهجى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين ذكر الدجال فقال: " مكتوب بين عينيه ك ا ف ر " فكيف يتهجي الحروف وهو أميا كما تقولون؟

فالجواب كما ذكر علمائنا رداً علي هذه الشبهه: " مكتوب بين عينيه ك ا ف ر " من الشريعة التي أُمر النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغها، فهكذا أوحيت إليه وهكذا نطق بها صلى الله عليه وسلم، تماماً كمن يقول للأمي قل: ك ا ف ر " فقالها كما هي ولا يعني ذلك أنه قد عرف القراءة والكتابة، على أن هناك خصوصية في هذا الموقف لا ينبغي الغفلة عنها وهي في قوله صلى الله عليه وسلم كما ورد من حديث حذيفة: " يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب " وهي جلية في دعوى الخصوصية فلا دليل لمن أطلق القول بخلاف ذلك لا سيما إذا ما قوبلت بالنصوص القطعية في ثبوتها ودلالاتها على أمية النبي صلى الله عليه وسلم وبما ذهب إله جماهير أهل العلم. انتهي كلامهم

وبعد أختنا بارك الله فيك لطرح هذا السؤال ونؤكد لك أن الراجح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب ولم يقرأ حتى مات كما نص القرآن والسنة الصحيحة بعيدا عن التأويل الفاسد الذي يخالف النصوص الصريحة في القرآن لمن في قلبه مرض أما من يؤمن بكلام الله تعالي حقاً وصدقاً فهو من يوفق تفسيره للسنة بما يوافق القرآن لأنه قطعي الثبوت والدلالة.

وختاماً لهذا المسألة أختنا أن أمية النبي-صلي الله عليه وسلم-تجعل القرآن الذى أنزل عليه معجزًا لمشركى العرب لما فيه من تشريع وعلوم ناهيك أنهم كانوا أهل فصاحة وبلاغة ؛ وجاء القرآن متحديًا أن يأتوا بمثله أو حتى بسورة من مثله ومن نبي أمي يعرفونه حق المعرفة وليس محاربتهم وعدواتهم له ليس لجهلهم بأميته وكيف ذلك والله تعالى يقول : {وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ}{العنكبوت:٤٨}

وهم لم يرتابوا في أميته بل خافوا من دعوته ومعجزته الخالدة كتاب الله تعالي و كفي بهذا دليلاً على صدق رسالته وأن ما جاء به هو الحق الذي

لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه واكتفي بما ذكرت هنا لبيان سؤالك القيم هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٤٢

سؤال من أخت فاضلة عن صحة فتوي لأهل العلم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فضيلة شيخنا الكريم الشيخ سيد مبارك ما صحة هذا الكلام افادكم الله

هل للنسـاء ازواج فى الجنة كما للـرجال زوجات من الحـور العيـن ؟

رد أهل العلم:

الحمد لله رب العالمين. يقول الله تبارك وتعالى في نعيم أهل الجنة: (ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم ولكم فيها ما تدعون نزلاً من غفور رحيم) ويقول تعالى: (وفيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين وأنتم فيها خالدون).

ومن المعلوم أن الزواج من أبلغ ما تشتهيه النفوس، فهو حاصلٌ في الجنة لأهل الجنة ذكوراً كانوا أو إناثاً، فالمرأة يزوجها الله تبارك وتعالى في الجنة بزوجها الذي كان زوجاً لها في الدنيا، كما قال تعالى: (ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم).

وإذا كان لها زوجان في الدنيا فإنها تخير بينهما يوم القيامة في الجنة، وإذا لم تتزوج في الدنيا فإن الله تعالى يزوجها ما تقر به عينها في الجنة. فالنعيم في

الجنة ليس قاصراً على الذكور، وإنما هو للذكور والإناث، ومن جملة النعيم الزواج.
ولكن قد يقول قائل: إن الله تعالى ذكر الحور العين وهن زوجات، ولم يذكر للنساء أزواجاً. فنقول: إنما ذكر الزوجات للأزواج؛ لأن الزوج هو الطالب، وهو الراغب في المرأة، فلذلك ذكرت الأزواج للرجال في الجنة وسكت عن الأزواج للنساء، ولكن ليس معنى ذلك أنه ليس لهن أزواج، بل لهن أزواجٌ من بني آدم"

الجواب:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..
بداية نقول لا يوجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله-صلي الله عليه وسلم- ، ما يمكن أن يستدل به على وجود رجال حور عين للنساء في الجنة كما للرجال حور عين ولكن الأدلة من الكتاب والسنة تدل علي أن النساء يتزوجن في الجنة رجال الدنيا منها:
-قوله الله تعالى : (وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) البقرة /٢٥
.قال علمائنا:وكلمة (أزواج) هي جمع لكلمة زوج ، و" زوج " لفظ مشترك يطلق على الرجل والمرأة ، والمقصود بهذه الكلمة في الآية : النساء.
-وكذلك قوله الله تعالى : (وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ، جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ، سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ) الرعد / ٢٢ - ٢٤.
وقال تعالى أيضا : (الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ * رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) غافر /٨ .
قال ابن كثير رحمه الله تعالى : " وقوله : { وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ }أي : يجمع بينهم وبين أحبابهم فيها ؛ من الآباء والأهلين والأبناء ، ممن هو صالح لدخول الجنة من المؤمنين ؛ لتقر أعينهم بهم ، حتى إنه ترفع درجة الأدنى إلى درجة الأعلى ، من غير تنقيص للأعلى عن درجته ، بل امتنانًا من الله وإحسانا ". انتهى من " تفسير القرآن العظيم " (١٣٦/٨)

وفي قوله تعالي(وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ نُزُلًا مِنْ غَفُور رَحِيمٍ) استنبط أهل العلم بأن النساء لهن أن يتزوجن كما جاء في المنشور وهو بالمناسبة من كلام العلامة ابن العثيمين- رحمه الله- وغيره من أهل العلم الأفاضل وهو صحيح وقال ذلك في مجموع فتاويه برقم (٥١/٢)
ولكن كما قلت ليس هناك نصوص صريحة بزواج النساء من حور عين من الرجال كما يتزوج الرجال من حور عين من النساء كما ثبت بنصوص صريحة من ذلك قوله تعالى : (كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُور عِين) الدخان / ٥٤.
وقوله تعالى : (مُتَّكِئِينَ عَلَى سُرُر مَّصْفُوفَةٍ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُور عِين) الطور /٢٠.
وأهل التفسير أن الحور العين للرجال خاصة ولكن ثبت بنصوص الكتاب والسنة أن النساء يتزوجن من ازواجهن في الدنيا أن دخلوا الجنة أو من احببن أن لم تتزوج او غير ذلك علي نحو ما جاء في المنشور لأن كل ذلك ثبت بعموم قوله تعالي
وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ نُزُلًا مِنْ غَفُور رَحِيمٍ) وكلام ابن العثيمين في المنشور المشار إليه واضح فيما ذهب إليه هو عموم الآية .
وهناك أدلة أخري من السنة منها:
-في الصحيحين عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في أهل الجنة:" لكل امرئ منهم زوجتان من الحور العين ، يرى مخ سوقهن من وراء العظم واللحم من الحسن."
وهذا للرجال خاصة كما لايخفي.
-وروى مسلم في صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وما في الجنة عزب "أي لا يوجد فيها من لم يتزوج وهذا يخص الرجال والنساء.
وجدير بالذكر هنا أن النساء يرجعن كما كانوا في عز شبابهن ونضارتهن فقد قال الله عز وجل: (إنا أنشأناهن إنشاء *فجعلناهن أبكاراً *عرباً أتراباً)[الواقعة:٣٥-٣٧] أي نساء الدنيا يعيد الله نشأتهن ، بعدما كن عجائز صرن أبكاراً عرباً ، أي رجعن من الثيوبة وعدن أبكاراً عرباً بكل مافيهن من جمال ونضارة.
وعموما المنشور لا غبار عليه شرعاً فقط نؤكد أن زواج النساء من حور عين رجال ليس فيه ادلة وهو من أمور الغيب لا يصح الكلام فيها دون دليل وإنما الأدلة تبت زواج الرجال والنساء من ازواجهن في الدنيا أو من تشتهيه أو غير ذلك كما جاء في المنشور وهو واضح فيما جاء فيه بخصوص النساء كما جاء فيه خلاصة ما وضحناه هنا" ذكرت الأزواج للرجال في الجنة وسكت عن

الأزواج للنساء، ولكن ليس معنى ذلك أنه ليس لهن أزواج، بل لهن أزواجٌ من بني آدم" .
هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٤٣

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما صحة هذا شيخنا
"قيل ان يعقوب عليه السلام. سجد ذات ليلة واطال السجود يدعوا قائلا. يا رب أما ترحم ضعفي ، أما ترحم شيبتي ، أما ترحم كبر سني ، أما ترحم ذلتي ، أما ترحم فقري ، فأوحى الله له في ليلة وهو نبي مكلم قال : يا يعقوب ، وعزتي ، وجلالي ، وارتفاعي على خلق ، لو كان يوسف ميتاً لأحييته لك !!! فجاءته البشرى في اليوم الثاني .. سبحانك ربي ما اعظمك. كيف ايها العبد تيأس من روح الله وقد جعل مع العسر يسرين"...

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته حسناً اخي الحبيب بارك الله فيك لاهتمامك بتحري من صحة الحديث وأنا أعلم حرصك في ذلك فاستمر أخي بوركت وبالنسبة للحديث أو الأثر المذكور ضعيف لا يصح وقال أهل العلم والفضل: وروي في معناه عن سيدنا أنس-رضي الله عنه عن طريقين كلهما ضعيف

وتمام متنه " قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَانَ لِيَعْقُوب أَخٌ مُؤَاخ فَقَالَ لَهُ ذَاتَ يَوْمٍ: يَا يَعْقُوبُ مَا الَّذِي أَذْهَبَ بَصَرَكَ؟ وَمَا الَّذِي قَوَّسَ ظَهْرَكَ؟ قَالَ: أَمَّا الَّذِي أَذْهَبَ بَصَرِي فَالْبُكَاءُ عَلَى يُوسُفَ ، وَأَمَّا الَّذِي قَوَّسَ ظَهْرِي فَالْحُزْنُ عَلَى بِنْيَامِينَ ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا يَعْقُوبُ إِنَّ اللَّهَ يُقْرِئُكَ السَّلامَ وَيَقُولُ لَكَ: أَمَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَشْكُوَ إِلَى غَيْرِي؟ فَقَالَ يَعْقُوبُ: إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَشْكُو يَا يَعْقُوبُ ، ثُمَّ قَالَ يَعْقُوبُ: أَيْ رَبِّ أَمَا تَرْحَمُ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ؟ أَذْهَبْتَ بَصَرِي وَقَوَّسْتَ ظَهْرِي فَارْدُدْ عَلَيَّ رَيْحَانَتِي أَشُمُّهُ شَمَّةً قَبْلَ الْمَوْتِ ثُمَّ اصْنَعْ بِي يَا رَبِّ مَا شِئْتَ ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا يَعْقُوبُ إِنَّ اللَّهَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلامَ وَيَقُولُ: أَبْشِرْ وَلْيَفْرَحْ قَلْبُكَ فَوَعِزَّتِي لَوْ كَانَا مَيِّتَيْنِ لَنَشَرْتُهُمَا لَكَ ، اصْنَعْ طَعَامًا لِلْمَسَاكِينِ ، فَإِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ الْمَسَاكِينُ ، وَتَدْرِي لِمَ أَذْهَبْتُ بَصَرَكَ وَقَوَّسْتُ ظَهْرَكَ وَصَنَعَ إِخْوَةُ يُوسُفَ بِيُوسُفَ مَا صَنَعُوا؟ لأَنَّكُمْ ذَبَحْتُمْ شَاةً فَأَتَاكُمْ فُلانٌ الْمِسْكِينُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمْ تُطْعِمُوهُ مِنْهَا ، فَكَانَ يَعْقُوبُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْغَدَاءَ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: أَلا مَنْ أَرَادَ الْغَدَاءَ مِنَ الْمَسَاكِينِ فَلْيَتَغَدَّ مَعَ يَعْقُوب ، وَإِذَا كَانَ صَائِمًا أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ مَعَ يَعْقُوبَ"."

وضعفه ايضاً الحافظ ابن كثير-رحمه اللّٰه- في تفسيره (٤٠٦/٤) ، وقال هذا حديث غريب ، فيه نكارة ". اهـ .

وضعفه كذلك الشيخ الألباني- رحمه اللّٰه- في "ضعيف الترغيب والترهيب" (١٨٥٩) : وقال: منكر انتهي كلامهم بتصرف يسير

والعجيب انتشار مثل هذه الأحاديث الضعيفة والموضوعة بكثرة علي صفحات الفيس وغيره مع شدة الترهيب من الكذب علي النبي-صلي اللّٰه عليه وسلم- ونصيحة أخوية للقائمين علي أمر الدعوة وبيان صحيح الدين للناس أن يتحروا صحة الأحاديث كما فعلت أنت أخي الحبيب فنشر المكذوب علي النبي ليس بالأمر الهين نسأل اللّٰه السلامة والتوفيق من الزلل.

وبناء علي ذلك أخي الحبيب لا يجوز نشره ولو من باب فضائل الاعمال لأن الصواب أن الحديث الضعيف فيه شك أن نبينا قاله ومما يدعو إلي العجب ولا ادري كيف يبيح المسلم نشر حديثاً حتي لو أعجبه علي لسان نبيه وهو لم يثبت يقينا ! وهذا الحديث اسناده تالف فيه متروكين وضعفاء والخلاصة ضعفه أهل الصنعة من علماء الأحاديث وقالو مكذوب وموضوع هذا واللّٰه أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٤٤

سؤال من أخ فاضل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كيف حالك شيخنا الفاضل.

هل المتوفية يقضي عنها اهلها علي ما فاتها من الصيام في رمضان من حيث الصدقة واطعام المحتاجين، لكن المتوفية كانت لا تصوم لأنها كانت لا تدرك شيء، لأن عقلها ما بين الأدراك وبين عدم الأدراك من الحين إلي الأخر ،هي ليست مجنونة ولا كانت بها حالة اكتئاب نفسي .وجزاكم عنا كل خير؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخي الحبيب..

سؤالك يحتاج للرد عليه بعض التفصيل وأعلم أن المريض العاجز عن الصيام يصوم بعد الشفاء فأن مات في مرضه هذا ليس عليه صيام ولا إطعام اطلاقاً لأنه معذور لأنه سبحانه وتعالى قال:{ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }،ولكنها كما تقول ماتت فلا يوجد في حقها صيام أما لو شفيت وتركت الصيام دون عذر وماتت بعد ايام من رمضان أو كله ولم تصم فيجوز كما تقول أن يصوم عنها أهلها واحد أو اكثر لبراءة ذمتها وهذه رخصة ورحمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم" من مات وعليه صيام صام عنه وليه "متفق عليه

وفي فتاوي لجنة البحوث والإفتاء في المملكة في فتوي رقم/ ٢٤٧-كتاب الصيام:

أما إن كانت شفيت وتساهلت حتى مضت الأيام التي تستطيع فيها الصيام، فإنه يشرع لأقاربها أن يصوموا عنها يعني قريبه، أمها، وأخواتها وإخوانها فلا بأس إذا صاموا عنها، ولو اشتركوا في ذلك، فإذا كان عليها مثلاً عشرون يومًا

فصاموا عنها: صام كل واحد خمسة، أربعة، صاموا، أو خمسة، صاموا كل واحد أربعة أو عشرة، صاموا كل واحد يومين فلا بأس، أما إذا كانت ماتت وهي في مرضها فلا شيء عليها ولا يصام عنها. انتهي كلامهم

هذا من جهة الصيام مالها وما عليها ،ومن جهة العقل والأدراك فكما تعلم العقل هو مناط التكليف فأن كانت تعقل فعليها الصيام وأن كانت لا تعقل فليس عليها شيء لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنْ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يفِيقَ ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ) رواه أبو داود (٤٣٩٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود

ومن كلامك أنها كانت بين هذا وذاك يفهم ذلك من قولك " لان عقلها ما بين الادراك وبين عدم الادراك من الحين إلي الاخر ،هي ليست مجنونة ولا كانت بها حالة اكتئاب نفسي"

فالأيام التي كانت فيها في وعيها يلزمها صيامها ومن لم تكن في وعيها فلا يجب عليها الصيام ، وليس عليها قضاء ولا إطعام.

قال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٦/٢٠٢)

"كل من ليس له عقل فإنه ليس بمكلف ، وليس عليه واجب من واجبات الدين لا صلاة ولا صيام ولا إطعام ، أي : لا يجب عليه شيء إطلاقاً ، وعليه فالمهذري أي المخرف لا يجب عليه صوم ولا إطعام لفقد الأهلية وهي العقل " انتهى

فلو كان أهلها علي يقين بعدم ادراكها طوال رمضان أو بعضه فليس عليها شيء اطلاقاً.

أما مع الحيرة –أي عدم التأكد في ادراكها من عدمه-وفي ظني لن يستطيع أهلها معرفة الأيام التي كانت فيه مدركه وفي وعيها أو ما كانت فيه غير مدركة وبالتالي أري والله أعلم وابراء للذمة أن يصوم عنها ما افطرته في رمضان مع الزيادة تورعاً من اوليائها.

وكما قالت اللجنة الدائمة أنفاً يجوز أن يصومها واحد فقط أو تفرق الأيام علي الجميع ممن يتطوع من أوليائها.

وقد يقال وماذا أن لم يكن هناك أحد يصوم عنها؟

الجواب للعلامة ابن باز- رحمه الله-في فتاوي نور علي الدرب قال ما مختصره: فإن لم يتيسر من يصوم عنهما، أطعم عنهما من تركتهما عن كل يوم مسكين نصف صاع، ومقداره كيلو ونصف على سبيل التقدير، كالشيخ الكبير العاجز

عن الصوم، والمريض الذي لا يرجى برؤه.
وهكذا الحائض والنفساء إذا تساهلتا في القضاء حتى ماتتا، فإنه يطعم عن كل مسكين إذا لم يتيسر من يصوم عنهما. ومن لم يكن له تركة يمكن الإطعام منها فلا شيء عليه؛ لقول الله { لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا }-البقرة:٢٨٦.
وقوله سبحانه{ فاتقوا الله ما استطعتم }-التغابن:١٦. والله ولي التوفيق .انتهي كلامه- مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز" ١٥/ ٣٦٦"
هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٤٥

سؤال من أخ فاضل :السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أخي الحبيب جزاك ربي كل خير.. وبعد أنا إنسان اعالج مرض واسمه عرق النسا بفضل الله ،وهذا مرض عند الرجال والنساء، يكون على مستوى الرجل يعني من الركبة الى الكعب أسفل الساق.
.ونحن نعلم أن المرأة الأجنبية حرام لمسها كيف أصنع والمرضى كل يوم تأتيني من كل مكان وليس هناك غيري يعالج هذا المرض.
هل أتوقف عن معالجة النساء أم لا؟ والشافي هو الله. وجزاك الله خيرا وبارك فيك

الجواب:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخي الحبيب أن كان رجلاً وتقوم بعلاجه فلا اشكال فيه أما المرأة فمن المعلوم يقع المرء بسببه في كثير من المحاذير الشرعية؛ حيث يقع الاختلاط بين الجنسين، واطلاع الرجال على عورات النساء وغير ذلك وديننا كما تعلم لا يعطي للرجل فرصة لغسل المرأة اللهم إلا زوجها

أما الأجنبية فيغسلها النساء وأن عدم النساء فالتيمم لها بدل الغسل من الرجال ولكن لا يجوز للرجال تغسيلها في وجود النساء ، والرجل كذلك يغسله الرجال ولا يجوز أن يغسله النساء اللهم إلا زوجته كما هو معلوم من السنة وهذا يدل حتي مع الموت وعدم وجود داعي الشهوة فلا يجوز لحرص الإسلام علي العفة والفضيلة والبعد عن الشبهات والمحرمات فماذا عن الأحياء وداعي الشهوة موجود والشبهات قد تؤدي للحرام والمحظور فأن كنت تستطيع تعليم امرأة لتقوم بوظيفتك-أي ممرضة- تعمل عندك مع التزامها بالآداب الشرعية لك ولها- ومع اشرافك وتوجيهك دون أن تضطر للمس امرأة أجنبية والخلوة بها فهذا هو الأفضل أما كما تقول لا يوجد غيري فليس مبرر للسعي لتجنب ذلك بتعليمك امرأة بل يصير هذا واجباً عليك ولو علي المدي الطويل ولكن في الوقت الحالي لا يكون علاجك للنساء إلا للضرورة وهي تقدر بقدرها بمعني كما تقول "ويكون على مستوى الرجل يعني من الركبة الى الكعب أسفل الساق"

فلا تزيد من كشف ما هو غير ضروري لأداء عملك مع العلم ينبغي أن تشترط أن يكون معها محرم لها كزوجها أو أخيها أو ابنها وذلك بعدا عن الريبة وتلبيس إبليس.

فأن لم يتسنى هذا فلتكن هناك ممرضة حتي لا تحدث خلوة بينكما وتقع في المحذور وأنا معجب جدا بتورعك وسؤالك لتجنب الحرام فبارك الله فيك وفي عملك

فكما تعلم ما خلا رجل بامرأة إلا وكان ثالثهما الشيطان فما بالك بلمسها للعلاج .

أخي الحبيب دعني أختم كلامي بقرار صدر من مجمع الفقه الإسلامي ورقمه (٨٥/١٢/د ٨) ونصه: "الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم، على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته وألا يزيد عن ذلك وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة منعاً للخلوة المحرمة. ويوصي بما يلي: أن تولي السلطات الصحية جل جهدها لتشجيع النساء على الانخراط في مجال العلوم الطبية والتخصص في كل فروعها، وخاصة أمراض النساء والتوليد، نظراً لندرة النساء

في هذه التخصصات الطبية، حتى لا نضطر إلى قاعدة الاستثناء" انتهى نقلاً عن (مجلة المجمع) (٤٩/١/٨).
وهذا هو خلاصة مسألتك أخي الحبيب وعذرا للتأخير في الرد لظروف صحية وهي نصيحة لكل طبيب مسلم يريد أن يتقي الله في عمله ويلتزم بالآداب الشرعية نسأل الله أن يتجاوز عن تقصيرنا وأن يتقبل منا الإخلاص في القول والعمل أنه ولي ذلك والقادر عليه هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٤٦
سؤال من أخت فاضلة :كام عدد الأنبياء والمرسلين؟
الجواب:
في القرآن ٢٥ نبيا ورسولاً وفي السنة ثبت حديث صحيح وسأذكر لك الأثنين ..
فقد ورد ذكر خمسة وعشرين نبيا ورسولا في القرآن الكريم، ذكر منهم في سورة الأنعام ثمانية عشر في قوله تعالي : { وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء إن ربك حكيم عليم * ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين* وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس كل من الصالحين* وإسماعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين} [الأنعام : ٨٣/٨٦]
، والباقي في سور متفرقة ، وهم : آدم ، وهود وصالح، وشعيب، وإدريس، وذو الكفل، ومحمد، صلى الله عليهم أجمعين .
وفي السنة الصحيحة في رواية أبي إمامة قال أبو ذر : قلت يا رسول الله: كم

وفاء عدة الأنبياء ؟ قال : مائة ألف ، وأربعة وعشرون ألفا ، والرسل من ذلك: ثلاثمائة وخمسة عشر ، جما غفيرا "
والحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح . هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٤٧

سؤال من أخت فاضلة:

من هم أهل الفترة وهل موجود منهم إلى الآن وهل صحيح أنهم يوم القيامة يختبرهم الله –عز وجل-ويسالهم من أجاب منهم يدخل الجنة ومن لم يجيب دخل النار ولو كان صحيح هل ذكروا في القرآن أو السنة؟

الجواب :

سؤال جميل وجديد بالنسبة لهذه الاسئلة وينبغي أولا أن نعرف المقصود بأهل الفترة قال أهل العلم : هم كل من لم يبعث إليهم رسول، والأصل في ذكر الفترة ما جاء في قوله تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }-المائدة:١٩.

والمراد بها المدة التي بين عيسى ـ عليه السلام ـ ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فلم يكن بينهما نبي، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أنا أولى الناس بابن مريم، الأنبياء أولاد علات، وليس بيني وبينه نبي.

قال البغوي: على فترة من الرسل ـ أي انقطاع من الرسل، واختلفوا في مدة الفترة بين عيسى ـ عليه السلام ـ ومحمد صلى الله عليه وسلم، قال أبو عثمان

النهدي: ستمائة سنة، وقال قتادة: خمسمائة وستون سنة، وقال معمر والكلبي، خمسمائة وأربعون سنة، وسميت فترة لأن الرسل كانت تترى بعد موسى ـ عليه السلام ـ من غير انقطاع إلى زمن عيسى عليه السلام، ولم يكن بعد عيسى عليه السلام سوى رسولنا صلى الله عليه وسلم. اهـ
واضيف بالنسبة لحكمهم قال علمائنا: في عاقبة هؤلاء ومصيرهم أقوال ثلاثة هي:

-1من مات ولم تبلغه الدعوة مات ناجيًا.

-2من مات ولم تبلغه الدعوة فهو في النار.

-3من مات ولم تبلغه الدعوة فإنه يمتحن بنار في عرصات يوم القيامة.

وهذا القول قال به السلف وجمهور الأئمة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه بن القيم والإمام ابن كثير والإمام ابن حجر العسقلاني وقال به الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله ، واختاره الشيخ محمد أمين الشنقيطي وغيرهم الكثير. وقطعا كل من بلغته رسالة النبي لا يكون منهم فالفترة هي بين عيسي ونبينا يعني ٦٠٠ سنة لحديث في صحيح البخاري عن سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: فترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم ست مائة سنة. فهذه هي المدة والأن لا يوجد فقد جاء البشير النذير وخاتم الانبياء والموضوع يحتاج لشرح لا يتسع هنا في هذه العجالة والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٤٨

سؤال من أخت فاضلة:

حضرة الشيخ فيها حاجة لو قلت لزميلتي الورد بتاعي كل يوم هي سألتني فهل يعتبر رياء مني أن اقول لها الورد بتاعي كل يوم ولو يا حضرة الشيخ قلت

لأخواتي أنا أقوم ساعة قبل الفجر قيام ليل اللي ليه دعوة ادعيها له يقولها لي هل يعتبر هذا رياء ولكم جزيل الشكر؟

الجواب:

أختنا الفاضلة

الأصل الذي يبني عليه الحكم هو النية فقد قال نبينا-صلي الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات" –متفق عليه

فتشجيعك لزميلاتك أو حتي من باب { وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ (١١) } –الضحي فجائز أن شاء الله.

فالتحدث بالنعمة وافضلها الطاعة من حقوق هذه النعمة عليكِ ، ومن الإقرار بالجميل للمنعم سبحانه. وذلك كقولك –قرأت الورد بتاعي اليومي كذا وكذا أو صليت كذا وكذا أو ذكرت الله كذا وكذا أو نحو هذا فهذا وذاك ينظر لنيتك هل أنتِ حقا تقولي هذا الكلام من قلبك لتشجيعهم وتحفيزهم وليس مجرد كلام أو كذب وتدليس منك فهذا جائز علي نيتك تلك.

وينبغي الحذر من التفاخر والفخر بالنعمة وذلك بالاستطالة والكبر علي صواحبك لتريهن أنك أعز منهم وأكبر ، وكل ذلك محبط للعمل والإخلاص قطعاً.

والشيطان للإنسان بالمرصاد فأن رأيت في قلبك ضعف وسوء نية فلا تخبري أحد عن طاعتك حفظا لنيتك من شوائب الشرك وعدم الإخلاص فيها وليكن ردك علي العموم كربنا يسهل أو الله المستعان ونحو ذلك من أنواع التعريض والبعد عن الكذب الصريح إلا لو اضطررتِ وأن كنتِ غير قادرة علي ترويض نفسك ولا تبغي إلا التشجيع أو التحدث بالنعمة لتحفز زميلاتك فلا باس والله المستعان

فأن كنت تصلي القيام ساعة كما تقولي فهذا فضل الله عليك فأنت صادقة ولكن ليكن نيتك في قولك هذا لتشجيعهم هو مقياس الحكم علي الرياء من عدمه فأن وجدت نوع من التفاخر والتعالي عليهم فهذا رياء ويرجع أيضا لنيتك

والدعاء للغير بظهر الغيب جائز شرعاً ولا بأس به لأدلة منها:

-قول الله عز وجل عن إخوة يوسف : (قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ) يوسف/٩٧.

-حديث أويس القرني الطويل ، أن النبي صلي الله عليه وسلم قال لعمر : (.. فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ) فَأَتَى أُوَيْسًا فَقَالَ : اسْتَغْفِرْ لِي ... رواه مسلم (رقم/٢٥٤٢)

-دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ : آمِينَ ، وَلَكَ بِمِثْلٍ) رواه مسلم (٢٧٣٣)

وغير ذلك كثير فالحاصل أن الفارق بين الرياء والإخلاص هو سلامة النية لله فأن كنتِ تقصدي بالتحدث بعملك وطاعتك وجه الله تعالي حقا وصدقا فلا بأس بوركت اختنا ولا تنسي الدعاء لنا أيضا في جوف الليل بالهداية والصلاح وحسن الخاتمة بوركت أختنا هذا والله أعلم واحكم



سؤال رقم/٣٤٩

سؤال من أخت فاضلة :السلام عليكم ورحمه الله وبركاته عندي سؤال من فضلك شيخنا الفاضل يسمح للمسلم أن يشارك. إذا دعا إلى احتفال النصارى لأنهم بعضهم زملا ء في العمل والاحتفال ليس فيه أي نوع من صلاتهم وأنا بدون تبرج مغطيه على رأسي؟

الجواب

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. أختنا الفاضلة أن كانت احتفالاتهم دينية كالاحتفال بعيد ميلاد المسيح أو الشكر أو غير ذلك فلا يجوز وينبغي الاعتذار لأي سبب لأن مشاركتهم أعانة لهم علي الشرك كما لا يخفي ولا يصح "ومن تشبه بقوم فهو منهم" ونصيحتي الابتعاد عن مشاركتهم فيما يخص دينهم وعقيدتهم الشركية ولك في قول الله تعالي { لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} تحذير فالتوحيد الذي أنت عليه والشرك الذين هم عليه مختلفان ونقيضان في نفس الوقت ولكن أن كان ذهابك ولا اظن ذلك لدعوتهم للإسلام وبيان زيف عقيدتهم وشركهم فلا بأس علي هذه النية ولو كانت دينية.

ولكني افهم من سؤال أنك تقصدي احتفالاتهم غير الدينية كحفلة زواج زميلة لك مسيحية أو دعوة للغذاء والاجتماع في منزل إحداهن من باب الود والصداقة فلا بأس طالما ليس فيها ما يخرج عن حدود الله تعالي.
قال تعالى: {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ [الممتحنة:٨]}.
والبر هو الخير كله، فقد أمرنا الله تعالى بمعاملتهم بالخير بل والاحسان، ، كما قال عز وجل: {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً}[البقرة:٨٣].
وثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى بالجار بصرف النظر عن دينه ولهذا كان ابن عمر إذا ذبح شاته قال لأهله: أهديتم لجارنا اليهودي، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه" رواه أحمد .
قال أهل الفضل: لا ينبغي الخلط بين معاملتهم بالإحسان وبين التودد إليهم على حساب عقيدتنا وديننا فتكون معاملتهم بالخير ليست جائزة فقط بل هي مستحبة.انتهي
وكان لنا فتوي في جروب أنت تسأل والشيخ يجيب برقم/١٩١وفيه زيادة بيان انقل لك منها ما يهمك لعدم التكرار :
"وأعلم أن هذا لا بأس به إلا إذا تعارض أمر الدين مع أمر المحبة فهنا الامتحان القاسي الذي يثبت لها قوة إيمانها بالله تعالي أن كان الأمر يتعلق بقول الله وقول رسوله –صلي الله عليه وسلم-
وقال أهل العلم والفضل: لا يمنع أن يكون بين المسلم وبين معين من الكفار محبة فطرية لسبب ما ، إما لقرابة أو نسب ، أو مصاهرة ، أو صلة وإحسان … أو نحو ذلك ، مع بقاء البراءة من دينه ، والمعاداة له فيه.
فقد أثبت الله تعالى حبَّ النبي صلى الله عليه وسلم لعمّه أبي طالب مع كفره ، قال تعالى (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ) القصص/٥٦ . ، وقد كانت تلك المحبة محبة طبيعية لقرابته.
وأجاز الله نكاح الكتابية ، مع أن النكاح ينبت المحبة بين الزوجين ؛ كما قال تعالى (خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) الروم/ ٢١.
وهذه المحبة هي المحبة الطبيعية الغريزية ، كمحبة الطعام والشراب والملبس ونحوه ، ولا يمتنع أن تجتمع العداوة الدينية ، مع المحبة الطبيعية ؛ لأن مورد الأمرين مختلف.

ومثل ذلك الدواء ، فإن الدواء يجتمع فيه الحب والبغض، فهو محبوب من وجه مبغوض من وجه آخر.

إذا فهمنا أنه قد يجتمع في الشخص الواحد أن تحبه لأجل قرابته ، أو إحسانه ، أو نحو ذلك ، وتتبرأ من كفره ، أو تعاديه عليه ، فالامتحان الحقيقي إنما يظهر حينما تتعارض هاتان المحبتان.

ولهذا حذر الله عباده المؤمنين من أن يقدموا هذه المحبة الطبيعية ، والأهواء النفسية ، على المحبة الإيمانية ، والأوامر الشرعية.

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) التوبة/٢٣-٢٤. انتهي كلامهم

والحاصل أختنا أن كان احتفالك معهم في أمور الدنيا شريطة عدم الخروج عن حدود الله تعالي من تبرج واختلاط وتناول المحرمات والحلال بين والحرام بين فلا بأس أما أمر الدين فلا يجوز مشاركتهم والفارق بين التوحيد والشرك فارق شائع كما لا يخفي لا يدخل فيه المجاملات ولا التنازلات من أجل الصحبة والزمالة وغير ذلك وذاك هو امتحانك وما ينبغي الحذر منه وننصحك به هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٥٠

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يارب حضرتك تكون بخير كنا إذا حدث مرض

أو غيره نصلي ونحن جلوس على الكرسي وكذلك أمي كبيرة في السن ولا تستطيع الوقوف وتصلي أيضا وهي جالسة وتحرك الظهر كما يفعل الكثير إلى أن قال الشيخ فى المسجد أن هذا غير صحيح وأن الصحيح هو الايماء بالرأس قولا واحداً وقال أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل وهو يصلي فعلمه قصة الايماء بالرأس فما قول فضيلتك؟ وجزاكم الله خيرا

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أخي الحبيب بالنسبة لسؤالك فالصلاة بالنسبة للمريض والعاجز وما اشبهم تجوز حسب الاستطاعة فمن لم يستطيع القيام صلي جالسا وأن قدر علي الركوع والسجود فلا ينفع أن يومي برأسه فالحاصل أنه يؤدي ما يستطيع فعله من الصلاة وما لا يستطيع فعله فهو معذور لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" متفق عليه .

حتي قال ابن العثيمين- رحمه الله-: "الضابط للمشقة: ما زال به الخشوع، والخشوع هو حضور القلب والطمأنينة، فإذا كان إذا قام قلق قلقاً عظيماً ولم يطمئن وتجده يتمنى أن يصل إلى آخر الفاتحة ليركع من شدة تحمله فهذا شق عليه القيام فيصلي قاعداً" (الشرح الممتع ٤٦١/٤)

وقال الإمام الشوكاني: "وحديث عمران يدل على أنه يجوز لمن حصل له عذر لا يستطيع معه القيام أن يصلي قاعداً ولمن حصل له عذر لا يستطيع معه القعود أن يصلي على جنبه" (نيل الأوطار ٢٣٥/٣)

وقال الإمام النووي: "قال أصحابنا ولا يشترط في العجز أن لا يتأتى القيام ولا يكفى أدنى مشقة بل المعتبر المشقة الظاهرة فإذا خاف مشقةً شديدةً أو زيادة مرض أو نحو ذلك أو خاف راكب السفينة الغرق أو دوران الرأس صلى قاعداً ولا إعادة" (المجموع ٣١٠/٤)

وقال أهل العلم والفضل: وبناءً على ذلك فإن من صلى الفريضة جالساً وهو قادر على القيام فصلاته باطلة وقد اتفق أهل العلم على أن المريض الذي لا يستطيع القيام فإنه يصلي قاعداً ويركع ويسجد إذا قدر عليهما، فإن لم يستطع الركوع والسجود فإنه يصلي مومياً ويجعل سجوده أخفض من ركوعه لأن المشقة تجلب التيسير، ومن المعلوم أن رفع الحرج ودفع المشقة أصل قطعي من أصول الشريعة ودلت عليه أدلة كثيرة منها قوله تعالى: {لا يُكَلِّفُ اللَّه نَفْساً إِلا وُسْعَهَا} [سورة البقرة الآية ٢٨٦]، وقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّه مَا

اسْتَطَعْتُمْ} [سورة التغابن الآية ٦١]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (رواه البخاري ومسلم)، وغير ذلك من النصوص. انتهي كلامهم.

فكما تري مدار كلام أهل العلم قائم علي الاستطاعة في صلاة الفريضة خاصة دون تفريط فلا يترك القيام من يقدر عليه ولا يترك السجود ووضع الجبهة علي الأرض من يقدر علي ذلك وجلوس المصلي علي الكرسي لا يمنع من كوعه وسجوده عند الاستطاعة

قال أهل الفضل: أما السجود بالإيماء من غير عذر فإنه لا يجوز في أصح قولي العلماء -وهو قول الجمهور- لعدم وروده إلا في حال العذر ولأن الإيماء يفوت به حقيقة السجود وهو وضع الجبهة على الأرض وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسجود على سبعة أعظم كما في حديث ابن عباس في الصحيحين قال: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة و أشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين" فإذا أومأ مع إمكان السجود لم يأت بما أمر به من السجود على سبعة أعظم فلا يجوز الإيماء بالسجود مع إمكانه. انتهي

فالقاعدة الفقهية المعلومة" الميسور لا يسقط بالمعسور" تعني: أنَّ المأمور به إذا لم يتيسَّر فعلُه على الوجه الأكمل الذي أمَر به الشارع؛ لعدم القدرة عليه والعجز يسقط ويفعل ما يقدر عليه ، ، ولا يترك الكلَّ بسبب البعض الذي يشقُّ فعله.

هذا من جهة ومن جهة أخري قال أهل العلم: وأما صلاة النافلة فالأفضل فيها أن يصليها المصلي قائماً ويجوز فيها الجلوس حتى بغير عذر، ويدل على ذلك ما ورد في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم" (رواه البخاري)

فالحاصل أخي الحبيب أن المصلي يفعل ما يقدر عليه ولا يترك ما يستطيعه عمداً حتي لا تبطل صلاته وليس عليه حرج فيما لا يستطيعه والإيماء بالرأس هو المنصوص عليه كما قال الشيخ عند عدم الاستطاعة ويومئ المصلي برأسه للركوع والسجود ويجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع.

وأن عجز ت الوالدة عن الإيماء كفاها نيتها ولتكتفي بما تقدر عليه.

وأختم هذا الرد علي سؤالك بفتوي مختصره للعلامة ابن باز- رحمه الله-فيها خلاصة ما ذكرناه هنا عن كيفية صلاة المريض قال:

"أجمع أهل العلم على أن من لا يستطيع القيام ، له أن يصلي جالسا ، فإن عجز عن الصلاة جالسا فإنه يصلي على جنبه مستقبل القبلة بوجهه ، والمستحب أن يكون على جنبه الأيمن ، فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقيان لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: "صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب"- رواه البخاري وزاد النسائي : ((فإن لم تستطع فمستلقيا)) ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام ، بل يصلي قائما فيومئ بالركوع ثم يجلس ويومئ بالسجود . لقوله تعالى { وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}- سورة البقرة الآية ٢٣٨ .ولقوله صلى الله عليه وسلم "صل قائما "ولعموم قوله تعالى{ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}- سورة التغابن الآية ١٦

وإن كان بعينه مرض فقال ثقات من علماء الطب : إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك وإلا فلا ، فله أن يصلي مستلقيا .ومن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما ويجعل السجود أخفض من الركوع ، وإن عجز عن السجود وحده ركع وأومأ بالسجود ، وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حنى رقبته ، إن كان ظهره متقوسا فصار كأنه راكع فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلا ، ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر من الركوع ما أمكنه ذلك ، وإن لم يقدر على الإيماء برأسه كفاه النية والقول . ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا بأي حال من الأحوال للأدلة السابقة. ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزا عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء ، انتقل إليه وبنى على ما مضى من صلاته ، وإذا نام المريض أو غيره عن صلاة أو نسيها وجب عليه أن يصليها حال استيقاظه من النوم أو حال ذكره لها ، ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها ليصليها فيه . لقوله صلى الله عليه وسلم : ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك"-متفق عليه ".انتهي مختصرا هذا والله أعلم وأحكم.



سؤال رقم /٣٥١

سؤال من أخ فاضل:

أن رجلا أدرك الإمام في الركعة الأولى في صلاة سرية وبدأ فى قراءة الفاتحة وقبل أن يتمها ركع الإمام ماذا يفعل المأموم في هذه الحالة وجزاكم الله كل خير؟

الجواب :

أخي الحبيب ماهي المشكلة فيما أعلم أن هناك خلط عند الناس لحديث رواه البخاري (٧٥٦) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " وهو حديث كما تري صحيح والعلماء اختلفوا فيمن لا يقرأ الفاتحة وأنا أتكلم عن الصلاة جماعة فالمنفرد لا مشكلة لأنه لابد له من قراءتها لأنها ركن كما لا يخفي ،ولكن المأموم خلف أمامه هل يقرأ لنص الحديث أم تكون قراءة الأمام له قراءة فمن قال لا يصح الصلاة للمأموم إلا إذا قرأ الفاتحة ولو كان في الجماعة وذهب لهذا الرأي الشافعية إلى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة مطلقا سرية كانت أو جهرية ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" ومن العلماء المعاصرين ابن باز وابن العثيمين وغيرهما علي أن الفاتحة واجبة علي المأموم والرأي الثاني قال تصح ، وذهب لهذا الرأي المالكية والحنابلة وقالوا: لا تجب القراءة على المأموم سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، وقالوا: المأموم لا يقرأ مطلقا خلف الإمام حتى في الصلاة السرية، و قالوا لحديث ابن عباس قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ خلفه قوم، فنزلت{وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا}

فكما تري أخي الحبيب من هنا حدث خلط عند الناس وسؤالك لنفس السبب ولو علمت أن كل العلماء المؤيد لوجوب الفاتحة ومن يري عدم وجوبها للمأموم اتفقوا أن قراءة الفاتحة تسقط علي المأموم مطلقا لو أدرك أمامه في الركوع أو لم يتم قراءتها وخشي أن يرفع إمامه من الركوع اتفقوا علي وجوب متابعة المأموم للإمام ولو لم يقرأ الفاتحة وذلك لسبب بسيط وجود نصوص صريحة وصحيحة علي صحة ذلك وكما تعلم لا اجتهاد مع نص.

ومن ثم إجابة سؤالك كما تقول،

ان رجلا أدرك الإمام فى الركعة الأولى فى صلاة سرية وبدأ فى قراءة الفاتحة وقبل أن يتمها ركع الامام ماذا يفعل المأموم فى هذه الحالة؟"

وجوابه يركع مع الأمام وتحسب له الركعة ودليل ذلك:

-حديث أبي بكرة رضي الله عنه أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلا تَعُدْ) رواه البخاري

-حديث أبو هريرة (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ) رواه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ": لا تُدرك الصَّلاة إلا بإدراك ركعة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أدرك ركعةً من الصَّلاة فقد أدركَ الصَّلاةَ) ، وهذا القول هو الصَّحيح ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ لأن الحديث ظاهر فيه ، فهو جملة شرطيَّة (مَنْ أدرك ركعةً فقد أدرك ...) ، مفهومه : من أدرك دون ركعة فإنه لم يُدركْ...

ويَنْبَني على هذا أيضاً إدراكات أخرى مثل إدراك الجماعة : هل تُدرك الجماعة بركعة ، أو تُدرك بتكبيرة الإحرام ؟

والصَّحيح : أنها لا تُدرك إلا بركعة ، كما أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة بالاتفاق ، فكذلك الجماعة لا تدرك إلا بركعة " انتهى من "الشرح الممتع" (١٢١/٢)

واذكر هنا اقوال أهل العلم ممن يري وجوب الفاتحة ليطمئن قلبك فلو ركع المأموم مع أمامه فقد أدرك الركعة وأن لم يقرأ الفاتحة بلا خلاف فالراي الذي يري عدم وجوب الفاتحة فيري صحة الصلاة ولو لم يقرأ الفاتحة طالما في جماعة وهذا لا إشكال فيه وأما الرأي الذي يري وجوب الفاتحة كابن باز وابن العثيمين-رحمهما الله-فإليك ما قالوا لتعلم أنها مسألة غير مختلف فيها وإنما

الإشكال جاء في وجوب الفاتحة من عدمه وهي ليس مقصود سؤالك بل الركوع وصحة قطع قراءة الفاتحة.

-سئل الشيخ ابن باز رحمه الله إذا دخلت في الصلاة قبيل الركوع بقليل ، فهل أشرع في قراءة الفاتحة أو أقرأ دعاء الاستفتاح ؟ وإذا ركع الإمام قبل إتمام الفاتحة فماذا أفعل ؟

فأجاب:

"قراءة الاستفتاح سنة وقراءة الفاتحة فرض على المأموم على الصحيح من أقوال أهل العلم ، فإذا خشيت أن تفوت الفاتحة فابدأ بها ومتى ركع الإمام قبل أن تكملها فاركع معه ويسقط عنك باقيها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا) متفق عليه " انتهى"مجموع فتاوى ابن باز" (١١/٢٤٣-٢٤٤)

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن مأموم دخل الصلاة بعد انتهاء تكبير الإمام للإحرام وقراءته للفاتحة ، ثم شرع في القراءة ولكن ركع الإمام فهل يركع المأموم أو يكمل قراءة الفاتحة ؟

فأجاب:

"إذا دخل المأموم والإمام يريد أن يركع ، ولم يتمكن المأموم من قراءة الفاتحة ، إن كان لم يبق عليه إلا آية أو نحوها بحيث يمكنه أن يكملها ويلحق الإمام في الركوع فهذا حسن ، وإن كان بقي عليه كثير بحيث إذا قرأ لم يدرك الإمام في الركوع فإنه يركع مع الإمام وإن لم يكمل الفاتحة " انتهى.

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٥/١٠٦)

وبعد كلام هؤلاء العلماء المعتبرين يكون من يتشدد بوجوب إعادة الركعة لأنه لم يقرأ الفاتحة ولم يتابع أمامه فهو جاهل ولا يفقه شيئا وكفي بقول النبي- صلي الله عليه وسلم حجة " إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا"

هذا والله أعلم وأحكم.



سؤال رقم/٢٥٢

سؤال من أخت فاضلة بعد نشر سلسلة مقالاتي عن الشيعة الرافضة علي صفحتي في الفيس بوك وهم اشد الناس عداوة لأهل السنة يغالون في آل بيت النبي والائمة الذين يرفعونهم فوق مقام النبوة ويحرفون القرآن ويسبون الصحابة-لهم من الله ما يستحقون- وغير ذلك من الأعمال الكفرية فجاء سؤالها:

هل الشيعي يعتبر كافر خارج عن الملة أما محسوب على الفرق الإسلامية؟

الجواب:

ليس جميعا أختنا..

فالتكفير ليس بالأمر الهين، و لا يكفر إلا من كفره الله و رسوله صلى الله عليه و سلم، أو ثبت بالأدلة القطعية كفره كما قال أهل العلم والفضل، و قد وردت عدة أحاديث ترهب من المسارعة في إطلاق اسم الكفر بلا تثبت منها قول النبي صلى اله عليه وسلم "أ يما امرئ قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما؛ إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه" "هذا لفظ مسلم"

والشيعة أختنا فرق شتى ذات مذاهب مختلفة منهم (الأمامية والاثنا عشرية والنصيرية والصفوية.. و" وغير ذلك و لاريب أن الحكم يختلف من فرقة لأخري وليس هناك من يكفر الزيدية الذين هم أقرب فرق الشيعة إلى السنة إلا من صار علي نهج الرافضة منهم-، بخلاف النصيرية الذين قال عنهم شيخ الاسلام:" هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى "-م الفتاوى(١٤٩/٣٥)

و قال في موضع آخر:" ودخل في الرافضة أهل الزندقة والإلحاد من " النصيرية " و " الإسماعيلية " وأمثالهم من الملاحدة " القرامطة "-م

الفتاوى(٥٢٨/٢٨).
ويختلف الحكم أختنا الفاضلة حسب غلوهم وبعدهم عن المنهج الصحيح وغلوهم في أئمتهم وقدحهم في الصحابة وتبديل آيات الله كما سوف نبين ذلك يقول ابن باز-رحمه الله-:الشيعة أقسام وأنواع، ذكرها بعضُهم اثنتين وعشرين نوعًا –يعني: فرقة- لكن الباطنية منهم: كالجعفرية، والإمامية أتباع الخميني الاثنا عشرية، هؤلاء لا شكَّ في كفرهم؛ لأنهم رافضة ..... قادتهم وأئمتهم الذين يدعون إلى الشرك بالله وعبادة أهل البيت، ويغلون في عليٍّ، ويعبدونه من دون الله، وفي الحسن والحسين، ويرون أنهم يعلمون الغيب، وأنهم معصومون، ويدَّعون أنَّ عليًّا هو الإله، هكذا النُّصيرية، وهكذا الإسماعيلية، هؤلاء من أكفر الناس، القادة والأئمَّة منهم والكبار، أما عامَّتهم فهم جهلة ضالون، لكن أئمَّتهم الكبار وعلماءهم يعرفون هذه الأمور، ويعتقدون هذه الأمور -نعوذ بالله- ومن أضلّ الناس وأبعدهم عن الهدى - نسأل الله العافية.انتهي ..وحديثي هنا عن الشيعة الرافضة وهم اكفر الناس كما تري في المقالات وكتبهم المعتمدة تدل علي ذلك فمن اطاعهم من عامة الناس وقال بقولهم فهو مثلهم بوركت أختنا هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٥٣

سؤال من أخت فاضلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هل يجوز لى مقاطعة أهل زوجي منعاً للمشاكل وهل هم صلة رحم لى هل هذا سبب يغضب ربي مع العلم أنني أسأل عليهم زوجي ولن أمنعه عنهم؟

الجواب:

أختنا الفاضلة الزواج قوامه المودة والرحمة وهذه لا تكون إلا بإنكار الذات وكف الأذى عن الشريك وتشجيعه علي عمل المعروف والنهي عن المنكر فأن رضي الله عنك أرضي عنك زوجك والعكس صحيح والإنسان عموماً مهما كان وضعه يدرك ماله وما عليه وأهل زوجك برهم ومعاملاتهم بالإحسان قطعا يثلج صدر زوجك وتكبري أنتِ في عينيه ولكن أنتِ تقولي هل يجوز مقاطعتهم ؟

فهنا العيب منهم لو كنت علي الحق ولا تخرجي عن حدود الله تعالي ولزوجك يد فيما وصل إليه قولك هذا لو كان يعلم مدي الأذى منهم لك وعليه أن يلطف الجو ويشحن الهمم نحوك بما أنك علي الحق والصواب وكنت اتمني أن يكون حوارك مع زوجك لوضع النقط فوق الحروف فلا تستقيم حياة زوجية يتخللها مشاكل لا يد فيها للزوجين ولكن الحزم والحكمة من جابت الزوج يضع الأمور في نصابها الصحيح.

وعموما أختنا هم ليس صلة رحم لك لأنهم ليس اقربائك وصلة الرحم إنما تجب للأقارب فقط ، وليس لغيرهم من الأصهار والأصحاب

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله:

"المراد بالأرحام الذين يتأكد برهم وتحرم قطيعتهم جميع الأقارب من جهة الأب أو الأم وإن بعدوا " انتهى ." الفتاوى الفقهية الكبرى " (٣٤٥/٤)
بل ابنائك من زوجك هم لهم حق الرحم وليس أنتِ فكوني لزوجك مشجعة وراضية علي بره لأهله وزيارته له كما تقولي أما بالنسبة لك فلك قطع زيارتهم والتقليل من مكالمتهم إلا للضرورة أن تعمدوا إيذاءك ولا حرج عليك في ذلك حتي ينتهوا .قال ابن عبد البر: -رحمه الله- أجمعوا على أنه يجوز الهجر فوق ثلاث، لمن كانت مكالمته تجلب نقصاً على المخاطب في دينه، أو مضرة تحصل عليه في نفسه، أو دنياه، فرب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية. انتهى.
ولكن مع ذلك اتمني أن تكون المبادرة منك عندما ينصلح الحال لأن من تمام السعادة الزوجية بين الزوجين رضي كل منهما عن الأخر وقطعا زوجك أن اقتنع بقولك ووجد منك التشجيع لبرهم والكف عن اذاهم ولو بالكلام مع التماس العذر لك فبها ونعمت وأن لم يفهم ويري هذا جحود منك فأن كنت علي الحق كما تقولي فسوف يعلم ولو بعد حين لما يري من حسن خلقك في الحديث عنهم مهما كان الأذى منهم فإياك والكلام السيء عنهم أو التحدث عن زلاتهم فهم منه وهو منهم وأذيتهم كأذيته فكوني حكيمة ومن أهل الحنكة والحكمة في معاملتهم بما يرضي الله تعالي وأما مقاطعتهم فكما قلنا فليس عليك بأس حتي لو كانوا من أهل الرحم معك ونذكرك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الوارد في صحيح مسلم : أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إليَّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليَّ. فقال: لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك ".
وانصحي زوجك بأن عليه أن يلطف الجو بينكم ويعيد الأمور إلي نصابها الصحيح هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٥٤

سؤال من أخ فاضل: السلام عليكم فضيلة الشيخ ارجو من فضيلتكم توضيح ما معنى الأنبياء أولاد علات وأن كان العلماء قد اختلفوا فى مصير أهل الفترة وهم الذين ماتوا قبل مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم ولم تبلغهم الدعوة فمنهم من قال أنهم قد نجوا ومنهم من قال أنهم فى النار ومنهم من قال يمتحنوا فى عرصات يوم القيامة وكيف ذلك وكان فى المدينة يهود وهم أهل كتاب يعلمون بمجيء الرسول صلى الله علية وسلم وقد ذكر لنا القرآن ذلك وكذلك نصارى نجران فان من مات من أهل الكتاب قبل مبعث الدعوة فى النار أو يمتحن واية سورة المائدة تقول { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ } فما حكم من مات قبل الدعوة والآية واضحة وهذا مجرد سؤال فقط هدانا الله جميعا؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته حسناً أخي الحبيب معني الأنبياء أولاد علات كما قال أهل الفضل: أولاد العلات هم الإخوة لأب من أمهات شتى .
أي الأنبياءُ أُخُوَّتُهم هي في النبوة وليس في الدم، فأبوهم في النبوة هو واحد وهو آدم عليه السلام، ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم هو أولى بعيسى عليه السلام لأنه لا يوجد أخٌ نبيٌّ يفصل بينهما في بعثة النبوة تماماً كما يفصل الأخ الشقيق في الولادة بين من هو أكبر وأصغر منه من إخوته. انتهي
وبالنسبة لسؤالك عن أهل الفترة ممن مات ولم تبلغهم دعوة نبينا صلى الله عليه وسلم-فكما قلت في الرد المختصر للأخت الفاضلة عن سؤالها برقم/٢٧٤ "وقطعا كل من بلغته رسالة النبي لا يكون منهم فالفترة هي بين عيسي ونبينا يعني ٦٠٠ سنة لحديث في صحيح البخاري عن سلمان الفارسي ـ رضي

الله عنه ـ أنه قال: " فترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم ست مائة سنة". فهذه هي المدة والموضوع يحتاج لشرح لا يتسع هنا في هذه العجالة.
وتساؤلاتك كلها نبينها في النقاط التالية وهذا من أجل تبسيط المسألة التي طرحتها أختنا وذدت أنت فيه بأسئلتك الذكية :

النقطة الأولي المقصود بأهل الفترة ومدتها.
النقطة الثانية حكم أهل الكتاب والمشركين من لم تبلغه الحجة قبل بعثة النبي-صلي الله عليه وسلم
ونحاول الاختصار لعدم التطويل أن شاء الله وبالنسبة للنقطة الأولي المقصود بأهل الفترة ومدتها ؟

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : (هي ما بين كل نبيين كانقطاع الرسالة بين عيسى عليه السلام ومحمد صلى الله عليه وسلم) ((تفسير القرآن العظيم)) ٢/ ٣٥.
وقال الألوسي رحمه الله : (أجمع المفسرون بأن الفترة هي انقطاع ما بين رسولين) "روح المعاني"
والذي دل عليه الدليل من القرآن والسنة الصحيحة أن الفترة هي بين عيسي ورسول الله- صلي الله عليه وسلم- أي ٦٠٠ سنة كما ذكرنا أنفاً بل ليس في القرآن فَتْرةٌ إلاّ هذه، فالرسل تتابعوا على أقوامهم كما يقول تعالى {ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُم بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ فَبُعْدًا لِّقَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ} [المؤمنون: ٤٤].
قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: والمقصود أن الله بعث محمداً : على فترة من الرسل، وطموس من السبل، وتغير الأديان، وكثرة عبادة الأوثان والنيران والصلبان. فكانت النعمة به أتم النعم، والحاجة إليه أمر عمم. فإن الفساد كان قد عم جميع البلاد، والطغيان والجهل قد ظهر في سائر العباد، إلا قليلاً من المتمسكين ببقايا من دين الأنبياء الأقدمين، من بعض أحبار اليهود وعباد النصارى والصابئين. اهـ

وكذلك يدل قوله { وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلاَّ خَلا فِيهَا نَذِيرٌ} [فاطر: ٢٤]. علي تتابع الرسل حتي ختم الله الرسالة والنبوة بدين الإسلام والنبي الخاتم.
ونعم أخي الحبيب حتي بعثة النبي كل من لم تبلغه الدعوة هو من أهل الفترة وحتي لو كان هناك بقايا لدين أبراهيم وموسي-عليهما السلام وسيأتي تفصيل ذلك.

فكل من لم تبلغه الدعوة علي وجه تقوم عليه الحجة وبقي على حين غفلة هو من أهل الفترة بل ذهب بعض أهل العلم-والله أعلم بصحة هذا القول-: أن الذين لم تبلغهم الدعوة في عصرنا الحاضر ولم يسمعوا بأن هناك دينًا اسمه الإسلام، أو قد تكون بلغتهم ولكن مشوهة فحكم هؤلاء حكم أهل الفترة أي يمتحنون في عرصات القيامة والله أعلم لاشتراكهم معهم في عدم وصول الدعوة إليهم. قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: ١٥.انتهي

فالحاصل أخي الحبيب أن أهل الغفلة لابد من قيام الحجة عليهم وعلمهم بديننا وبعثة نبينا ولو قصروا فهم محاسبون ومعاقبون ونعم من له عذر كالمجنون والأصم ومن مات علي الفطرة في الجاهلية ولم يعي بدين الإسلام هو من أهل الفترة وفي ذلك أدلة من القرآن والسنة وأقوال أهل العلم:

يقول تعالي {لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ} -يس: ٦

وقال تعالى {ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَـٰفِلُونَ} -الأنعام: ١٣١

والغفلة التي وُصف بها هؤلاء القوم هي نفسها التي وصف الله بها نبيَّه محمداً قبل نزول القرآن عليه، فقال عز وجلّ {بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَـٰذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ}-يوسف: ٣.

وقال تعالى {لِتُنذِرَ قَوْماً مّآ أَتَـٰهُم مّن نَّذِيرٍ مّن قَبْلِكَ} –القصص

قال أهل العلم والفضل: فهذه الآية وغيرها تدل علي أن قبل بعثة النبيّ –صلي الله عليه وسلم-معذورون، وذلك أنهم لم تَقُمْ عليهم الحُجّة. فإنّ الحُجّة لا يُقيمها الله على عباده إلاّ بعد إرسال الرسل، كما قال {رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ }-النساء: ١٦٥]

وقالوا:

وهذا صريحٌ في أنَّ النبي هو وقومَه كانوا مِن الغافلين قبل بعثته ونزول الوحي مما يدل علي أنهم من أهل الفترة انتهي

وسيأتي تفصيل ذلك في النقطة التالية.

ومن السنة: قال النبي صلى الله عليه وسلم": أربعة يوم القيامة يدلون بحجة، رجل أصم لا يسمع، ورجل أحمق، ورجل هرم، ومن مات في الفطرة، فأما الأصم فيقول: يا رب، جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: جاء الإسلام والصبيان يقذفونني بالبعر، وأما الهرم فيقول: لقد جاء الإسلام وما

أعقل، وأما الذي مات على الفطرة فيقول: يا رب، ما أتاني رسولك، فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه، فيرسل إليهم رسولاً أن ادخلوا النار، قال: فو الذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاما". رواه أحمد (٤/ ٢٤)) وقال الألباني في ((السلسلة الصحيحة)) (١٤٣٤): إسناده صحيح

فهؤلاء هم أهل الغفلة الذين لم يعلموا بدين الإسلام ولا ببعثة النبي ولكن أن علموا فلا حجة لهم ألبته.

قال ابن القيم: فإن حجة الله قامت على العبد بإرسال الرسل وإنزال الكتب وبلوغ ذلك إليه وتمكنه من العلم به سواء علم أو جهل، فكل من تمكن من معرفة ما أمر الله به ونهى عنه فقصر عنه ولم يعرفه، فقد قامت عليه الحجة، والله سبحانه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه.

وقال أيضا- رحمه الله-إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له.- انتهى من مدارج السالكين.

فكما تري أخي الحبيب لو قامت الحجة علي البعض وماتوا علي الشرك .فقد قامت الحجة عليهم وهم كما قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ* خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ } -البقرة:١٦١- ١٦٢

وقوله تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْأِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}-آل عمران:٨٥

النقطة الثانية : حكم أهل الفترة والصحيح الذي يستقيم مع الأدلة ومن أقوال أهل العلم فالقرآن صريح بعدم محاسبة أهل هذه الفترة كما سبق بيانه وهم علي ثلاث أقسام:

القسم الأول:

من مات علي الفطرة والتوحيد مما سبق من دين إبراهيم وموسي قبل بعثت نبينا فمن هؤلاء في الجاهلية ولعلك تعلم قصته "زيد بن عمرو بن نفيل" الذي كان يقول: "اللهم إني لو أعلم أحبّ الوجوه إليك عبدتك، ولكني لا أعلم -ثم يسجد على راحلته كما ذكر ابن كثير في البداية والنهاية - ٢/ ٢٣٧.

وقد ذكره النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد البعثة كما جاء في البخاري فقال: "غفر الله له ورحمه فإنه مات على دين إبراهيم" (فتح الباري: ٧/ ١٤٧)
فهذا وغيره ماتوا علي الفطرة والتوحيد.

القسم الثاني :

مثل من مات علي الكفر دون أن تبلغه دعوة النبي –صلي الله عليه وسلم- ومثل من مات علي الفطرة كأطفال المشركين لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أولاد المشركين فقال: "الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين" . -أخرجه البخاري.

ومثلهم ما سبق بيانه ممن هم من أهل العذر كالمجنون وغيرهم الله اعلم بهم ويمتحنوا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: .. "ومن لم تقم عليه الحجة في الدنيا بالرسالة كالأطفال -يقصد أطفال المشركين - والمجانين وأهل الفترات فهؤلاء فيهم أقوال أظهرها ما جاءت به الآثار أنهم يمتحنون يوم القيامة، فيبعث إليهم من يأمرهم بطاعته، فإن أطاعوه استحقوا الثواب، وإن عصوه استحقوا العذاب" انتهي -(الجواب الصحيح- ١/٣١٢)

والقسم الثالث:

.بلغته الدعوة ولكنه أشرك ومات علي ذلك ومصيرهم النار مثل اليهود والنصاري الذين بلغتهم الرسالة وقامت عليهم الحجة وكذلك من العرب المشركين في الجاهلية ممن هو يعلم دين إبراهيم وموسي ولم يؤمن كعمرو بن لحي الذي ادخل الاصنام في الكعبة ومثله عبد الله بن جدعان رغم كل اعمال البر الذي فعلها واشتهر بها فلن تشفع له كما لن يشفع كل اعمال الخير لليهود والنصاري في الدنيا طالما هم عن الشرك ولا يؤمنون بالإسلام.

"فعن عائشة – رضي الله عنها – أنها سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ابن جدعان قالت: قلت يا رسول الله، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه؟ قال: لا، إنه لم يقل يومًا رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين" -أخرجه مسلم.

ومثل والد النبي للحديث الذي أخرجه مسلم "أن رجلًا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم -، أين أبي؟ قال: في النار، فلما قفا دعاه فقال له: إن أبي وأباك في النار" -أخرجه مسلم-

قال ابن باز-رحمه الله- في فتوي له علي موقعه: الصحيح من أقوال العلماء أن أهل الفترة يمتحنون يوم القيامة، ويؤمرون، فإن أجابوا وأطاعوا دخلوا الجنة،

وإن عصوا دخلوا النار، وجاء في هذا عدة أحاديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وعن الأسود بن سريع التميمي وعن جماعة، كلها تدل على أنهم يمتحنون يوم القيامة، ويخرج لهم عنق من النار، ويؤمرون بالدخول فيه، فمن أجاب صار عليه برداً وسلاماً، ومن أبى التف عليه وأخذه وصار إلى النار، نعوذ بالله من ذلك. فالمقصود أنهم يمتحنون، فمن أجاب وقبل ما طلب منه وامتثل دخل الجنة، ومن أبى دخل النار، هذا هو أحسن ما قيل في أهل الفترة. وأما حديث (أبي وأباك في النار) فهو حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه (أن رجلاً قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: في النار، فلما ولى دعاه فقال: (إن أبي وأباك في النار) واحتج العلماء بهذا أن أبا النبي -صلى الله عليه وسلم- كان ممن بلغته الدعوة وقامت عليه الحجة، فلهذا قال: (في النار) ولو أنه كان من أهل الفترة لما قيل له هذا، وهكذا لما أراد أن يستغفر لأمه -عليه الصلاة والسلام- نهي عن ذلك، نهي أن يستغفر لها، ولكنه أذن له أن يزورها، ولم يؤذن له بالاستغفار لها، فهذا يدل على أنهما بلغتهما الدعوة، وأنهما ماتا على دين الجاهلية الكفر، وهذا هو الأصل في الكفار أنهم في النار، إلا من ثبت والله يعلم أحوالهم أنه لم يبلغهم الأمر ما بلغتهم دعوة الرسل فهذا هو صاحب الفترة، من كان في علم الله أنه لم تبلغه الدعوة فالله -سبحانه وتعالى- أحكم الحاكمين، هو الحكم العدل فيمتحنون يوم القيامة، أما بلغته الدعوة في حياته دعوة الرسل كدعوة إبراهيم وموسى وعيسى وعرف الحق ثم بقي على الشرك بالله فهذا ممن بلغته الدعوة فيكون من أهل النار لأنه عصى واستكبر عن اتباع الحق، والله -جل وعلا- أعلم. وهذا رابط الفتوي
https://binbaz.org.sa/old/29487

وبعد كل هذا اتمني أن تكون أجابتي شافية لنفهم من هم أهل الفترة هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٥٥

سؤال من أخت فاضلة: السلام عليكم ورحمه الله وبركاته بسأل حضرتك عن حكم زيارة مسجد معين مثل السيدة زينب أو نفيسه للشعور بالراحة النفسية فيه فقط لا غير والدعاء والتضرع إلي الله دون أي توسل أو شرك بالله؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة إنما حرم الشرع كل ما يؤدي إلي الشرك وأن وجد المسلم فيها راحته وسكينته فكما يستريح الصوفي الذي يمارس طقوسه البدعية التي لا اصل لها من كتاب أو سنة ويري فيها راحته النفسية مع من هم مثله في بيت من بيوت الله كذلك انتِ ولابد أن اردنا الصواب والحق أن تكون راحتنا فيما قاله الله ورسوله لأن ليس بعد الحق إلا الضلال و كما قال تعالي { {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا (٣٦-الاحزاب} وكما قال نبينا –صلي الله عليه وسلم " كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قيل ومن يأبى يا رسول الله؟! قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى"-رواه البخاري

وقد يقول بعض الأذكياء من منا لا يجد راحته في مسجد رسول الله عند العمرة أو الحج ومع ذلك فقبر النبي وصاحبيه هناك ونحن نصلي فيه؟

وجوابنا بسيط أننا مأمورين بشد الرحال لمسجد رسول الله كما قال –صلي الله عليه وسلم-"لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومسجد الأقصى."-متفق عليه

كما أنه معلوما تاريخيا أن النبي مات في بيت عائشة وكان بجوار المسجد

وليس داخله وبينهما الروضة الشريفة ولم يدخله الخلفاء الراشدين ولا في القرون الثلاثة المفضلة لتحذير النبي من ذلك "لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" وإنما في عهد الوليد بن عبد الملك
يقول ابن العثيمين-رحمه الله- أما قبر النبي صلى الله عليه وسلم الذي شمله المسجد النبوي فمن المعلوم أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بني قبل موته فلم يُبن على القبر، ومن المعلوم أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُدفن فيه، وإنما دُفن في بيته المنفصل عن المسجد، وفي عهد الوليد بن عبد الملك كتب إلى أميره على المدينة وهو عمر بن عبد العزيز في سنة ٨٨ من الهجرة أن يهدم المسجد النبوي ويضيف إليه حُجَرَ زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فجمع عمر وجوه الناس والفقهاء وقرأ عليهم كتاب أمير المؤمنين الوليد فشق عليهم ذلك، وقالوا: تركها على حالها أدعى للعبرة، ويحكى أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة، كأنه خشي أن يتخذ القبر مسجداً فكتب عمر بذلك إلى الوليد فأرسل الوليد إليه يأمره بالتنفيذ فلم يكن لعمر بد من ذلك، فأنت ترى أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يوضع في المسجد ولم يبن عليه المسجد فلا حُجَّة به لمحتج على الدفن في المساجد أو بنائها على القبور، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، قال ذلك وهو في سياق الموت تحذيراً لأمته مما صنع هؤلاء. ولما ذكرت له أم سلمة رضي الله عنها كنيسة رأتها في أرض الحبشة وما فيها من الصور قال: "أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح، أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً، أولئك شرار الخلق عند الله"، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون من القبور مساجد" (أخرجه الإمام أحمد بسند جيد). والمؤمن لا يرضى أن يسلك مسلك اليهود والنصارى ولا أن يكون من شرار الخلق. انتهى ـ مجموع فتاوى ابن العثيمين المجلد الثاني عشر -باب اجتناب النجاسة

ومن ثم نعود لسؤالك أختنا تقولي " مثل السيدة زينب أو نفيسه للشعور بالراحة النفسية فيه فقط لا غير والدعاء والتضرع إلي الله دون أي توسل أو شرك بالله

"فنصيحتي أن تتجنبي المساجد التي بها قبور ولو لم ترتكبي مخالفة شرعية وشركية كالتوسل والدعاء لهم لأنك مثلنا مأمورة بطاعة نبينا الذي حذر وأنذر

فقال:
"لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . قالت عائشة رضي الله عنها : يحذر ما صنعوا " أخرجه البخاري (١٣٣٠) ومسلم (٥٢٩).
وقال عليه الصلاة والسلام لما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة بكنيسة في الحبشة فيها تصاوير، فقال : " أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله)" متفق على صحته)
فوجودك في المسجد إقرار منك ومشاركة بما يحدث من بدع وشرك وأننا جميعا جسد واحد كما قال نبينا "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضًا " وانت تعلمي قوله –صلي الله عليه وسلم" مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا "-رواه البخاري
وأنا اسأل هل أنت قادرة علي توجيه عامة الناس المخدوعين بالتوسل لأولياء الله من دون الله تعالي ؟ وهل أنت قادرة علي دعوتهم للتوحيد الخالص وعندك الشجاعة لذلك داخل المسجد؟ لو كان الجواب نعم
فلاريب عندي وعند العقلاء وأولي الألباب أن ذهابك واجب وجوباً شديداً علي هذه النية لماذا ؟
لقوله تعالي { وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ –آل عمران/١٠٤}
وقول نبينا-صلي الله عليه وسلم" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"-رواه مسلم
فأن كان جوابك لا قدرة لك علي ذلك فقد مع نفسك ولا شأن لك بأحد فهذا مشاركة بالقلب كما لا يخفي والبعد عن مواطن الريبة من سلامة دينك أما التغيير الحقيقي للمنكر بالقلب فهو كما قال أهل العلم الأفاضل:
الإنكار بالقلب وخلاصة ذلك أنه لا بد أن يتضمن أمرين: الأمر الأول: كره هذا المنكر بالقلب، والأمر الثاني: مفارقة مكان المنكر.
ولا يكفي مجرد معرفة الإنسان كون الشيء محرما، بل لا بد أن ينكر هذا المنكر حسب استطاعته.
ومن لا يعلم أن الشيء منكر فأمره أهون ممن يعلم أنه منكر ثم لا ينكره، ومن

هذا الباب حصل اللعن لبني إسرائيل كما قال تعالى: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ } {المائدة:٧٨، ٧٩ .}
ومن لم ينكر المنكر بالقلب دل ذلك على ضعف إيمانه أي يذهب عنه كمال إيمانه الواجب أو المستحب لا أصل الإيمان، فإنه لا يذهب إلا بالكفر. انتهي
ولهذا نصيحتي لك لا تذهبي وفي غيره من المساجد والمسجد النبي- أسأل الله أن يعينك علي زيارته دوما –ليستريح قلبك بجوار سيد الخلق في مسجده وتتذكري دينك الذي يدعو لتوحيد الله ولا يستريح قلبك إلا في رحاب التوحيد مهما كان المكان ولو في جوف بيتك بوركت أختنا هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٥٦

سؤال من الأخ الفاضل:

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته سؤال يا شيخ سيد هل تجوز المسابقة في القرآن الكريم لأن هناك شخص يقول لي هات لي دليل علي إجازة المسابقات؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته سبحان الله أخي الحبيب لم يبقي إلا مسابقة القرآن لنجادل فيها ونطلب الدليل والدنيا تذخر بالمسابقات والجوائز في الخلاعة والفجور والمعاصي ولضياع الوقت والعمر فيما لا ينفع ولا يضر وأنا لا أدري حقا لماذا هذا التشدد لو قلنا لمثل هؤلاء وما هو دليل التحريم فالمعلوم لم يحدث مثل ذلك في عهد النبي ولا الصحابة ولكن التنافس في الخير موجود بصور متعددة بينهم كما لا يخفي والمعلوم لا تحريم إلا بنص فما هو دليلهم غير أن النبي لم يفعله ولم يأمر به ؟!
وعموما لا مفر من الرد ليس لأقناع هؤلاء فالاختلاف موجود اصلاً بين أهل

العلم الأفاضل في المسابقات بعوض وبدون حجر علي الرأي الذي قال بالجواز وسأجيب ليس رداً عليه أو علي من يمنع ويتشدد لرأيه بل لبيان المسألة لمن هو مثلك حتي لا يخوفونك من البدع والمحرمات ومن ماذا حفظ القرآن أو التنافس فيه !

الم يقرأ هؤلاء قوله تعالي {وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ (٢٦)}-المطففين أعلم أخي الحبيب أن الفقهاء أتفقوا على جواز بذل العوض وأخذه في سباق الخيل والإبل والسهام وكلها تنافس دنيوي لأجل الجهاد كما لا يخفي، هذا إذا كان العوض من أحد المتسابقين فقط أو من أجنبي عنهما، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر" رواه الترمذي و أبوداود وصححه الألباني) .

واختلفوا فيما عدا هذه الثلاثة والحديث صحيح فقد أباح النبي السباق وصحيح أهل العلم اختلفوا في بذل العوض في المسابقات الدينية، كحفظ القرآن أو في مسابقة للبحوث العلمية وغير ذلك مما يشحن الهمم ويزيد من الجهد وعلو الهمة والراجح هو الجواز علي سبيل القياس علي الدليل المذكور أنفاً. ولا ريب أن تقوية الدين وإعلاء كلمة الله بما ينفع دين ودنيا أفضل من المسابقات التي نراها من أهل الدنيا .

وأن الرأي الذي يقول بعدم جوازها- علي العين والراس- ولكن لا نستريح له ومن قال به علماء أفاضل ولكن هناك قول يجيز ذلك سنذكر

ومما قرأته للمدافعين بعدم الجواز مثل من قال لك هات الدليل قالوا: أن المسابقات الدينية تنسب إلى الدين ، فهي دينية ولذ وجب الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ، وآثار الصحابة فلم نجد ذلك في كتاب الله ، ووجدنا في السنة المطهرة ما يمنع المسابقات الدينية ويبيح المسابقات الدنيوية التي تكون وسائل إلى غاية وهدف شرعي وهو الجهاد في سبيل الله.

أما غيرها من المسابقات كتحفيظ القرآن والعلوم الشرعية والآذان والإقامة فهي أمور دينية جاءت الأدلة ببيانها والترغيب فيها والحث عليها ابتغاء وجه الله فلا يحتاج أحد إلى تشجيع وترغيب وحث فوق ما رغب به الله وحث عليه .. فلا يقال أنها تشجيع على حفظ القرآن ولا على تعلم العلم ، بل يقال أن هدف المتسابقين هو الهداية والجوائز المالية التي توضع لهم ، فلولا تلك الجوائز ما تسابقوا لأن المعروف قبلها أن الناس أزهد ما يكونون فيه هو العلم وحفظ القرآن .انتهي

وهذا كلام جميل ولكن فيه ظلم وتعدي كما أن الله تعالي أعلم بالنيات والسرائر ثم من قال أن هدف المسابقة المال فقط ومن قال أن النبي-صلي الله عليه وسلم- منع بل الأمر متروك للاجتهاد والقياس كما فعل أهل العلم في كثير من المسائل المستحدثه ولا يغيب عن العقلاء وأولي الألباب أن في تكريم أهل الدنيا لأعمال الدنيا وتشجيعهم بالتنافس زادت من همتهم حتي ضربوا المثل بالتفوق والتشدد فلماذا الحجر والتشدد فيما ينفع الناس دين ودنيا ألم يقول تعالي {وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (٧٧) -القصص}

فأنا أميل واستريح لمن قالوا بالجواز والتنافس في هذه المسابقات فهي قطعاً مشجعة وهادفة وتعين المسلم علي التعلق بالدين عندما يجد التكريم سواء معنوي أو مالي.

وعلي فرض قوله هات الدليل-أي صاحبك- فقد ذكرناه ويبقي أن يفهم أن المسألة مختلف فيها والراجح الجواز فأن رجح هو الرأي الأخر فله هذا، ولكن لا يحجر علي من يري الرأي الأخر فالدليل الواضح الصريح لا يوجد ولكنه علي سبيل القياس للدليل المذكور ورهان أبو بكر وسيأتي.

ونحن نستريح لقول أهل العلم بالجواز أن شاء الله كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله ، واختار الرأي بالجواز من علمائنا المعاصرين الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله – وكذلك ابن جبرين واللجنة الدائمة وغيرهم وذلك لسبب بسيط أن العلم الشرعي سلاح في عصرنا وقد كثر فيه الهجوم علي الدين ورموزه ومقدساته فيحتاج لتشجيع أصحاب الهمة العالية ممن خصهم الله بفضله وكرمه لنصر الدين فهم أولي بالمساهمة المالية والمعنوية من أهل الدنيا ومسابقاتهم وكما لا يخفي الإسلام لن ينتصر إلا بالعلم وبالجهاد في سبيل الله معاً.

وعموما الله –عز وجل- أمرنا بسؤال أهل العلم فقال{ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٤٣)}-النحل

فماذا قال أهل العلم ممن اباحوا ذلك:

.قال ابن القيم رحمه الله :" المسابقة على حفظ القرآن والحديث والفقه وغيره من العلوم النافعة والإصابة في المسائل هل تجوز بعوضَ ؟ منعه أصحاب مالك وأحمد والشافعي ، وجوزه أصحاب أبي حنيفة وشيخنا -أي ابن تيمية- رحمه الله-وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي ، وهو أولى من الشباك والصراع

والسباحة ، فمن جوز المسابقة عليها بعوض فالمسابقة على العلم أولى بالجواز ، وهي صورة مراهنة الصدّيق لكفار قريش على صحة ما أخبرهم به وثبوته ، وقد تقدم أنه لم يقم دليل شرعي على نسخه ، وأن الصديق أخذ رهنهم بعد تحريم القمار ، وأن الدين قيامه بالحجة والجهاد ، فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد فهي في العلم أولى بالجواز ، وهذا القول هو الراجح " انتهى ."الفروسية" (ص /٣١٨)
.
وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :بعض الطلاب في مذاكرة العلم الشرعي يجعلون من يخطئ في مسألة مطالبا بشراء كتاب مثلاً لمن أصاب فيها ، فهل هذا حلال ؟
فأجاب:
"هذه مسابقة ، ويرى شيخ الإسلام أنه لا بأس بالمسابقة الشرعية ، وقد علل ذلك رحمه الله موضحا أن الجهاد يكون إما بالعلم ، وإما بالسلاح ، واستدل كذلك بما ذكر عن أبي بكر رضي الله عنه لما نزل قوله تعالى : (الم * غلِبَتِ الرُّوم * فيِ أدْنَى الْأرْضْ وهَمُ من بعَدْ غلَبَهمِ سيَغَلْبِوُن * في ِبضِعْ سنِين) فالفرس هم الذين غلبوا الروم ، والروم نصارى من أهل الكتاب ، والفرس مجوس ليس لهم كتاب ، قال الله تعالى : (ويَوَمْئَذِ يفَرْحَ الْمؤُمْنِوُن * بنِصَرْ اللَّه) لأن المؤمنين يحبون انتصار النصارى على الفرس ، لأن النصارى أهل كتاب فهم أقرب إلى الإسلام من المجوس ، وقريش تحب أن ينتصر المجوس على الروم ، فقالت قريش : لا يمكن للروم أن تغلب الفرس ، لأن الفرس أقوى منهم ، وهم لا يؤمنون بالقرآن ، فراهنهم أبو بكر على شيء من الإبل مدة سبع سنين ، فمضت السنون السبع ولم يحدث شيء ، فذهب أبو بكر رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : (زدِ في الأجل سنتين وزد في الرهان) ففعل أبو بكر ، فما مضت السنتان حتى جاءت الركبان بظهور الروم على فارس . ومن هذه المسألة استدل شيخ الإسلام على جواز الرهان في مسائل العلم الشرعي" انتهى باختصار الباب المفتوح" ٢٦ / ٥٩ ".
وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء:
"لا يجوز أخذ الجوائز على المسابقات إلا إذا كانت على وفق ما حدده الرسول صلى الله عليه وسلم بأن تكون على الرماية أو ركوب الخيل أو الإبل ؛ لأن هذه من وسائل الجهاد في سبيل الله ، ويلحق بها المسابقات في المسائل العلمية

، التي هي من الأحكام الشرعية ؛ لأن طلب العلم من الجهاد في سبيل الله " انتهى" . فتاوى اللجنة الدائمة" (١٧٩ / ١٥)

وقال الشيخ ابن جبرين رحمه الله : "هناك مسابقات مباحة لا تدخل في الميسر ومن ذلك : مسابقات تحفيظ القرآن أو مسابقات العلم الشرعي كالبحوث ونحوها . وهذه جائزة بجعُلْ وبدون جعل" انتهى.
"فتاوى الشيخ ابن جبرين" (٦٥ / ٢٢)

والخلاصة فمسابقات حفظ القرآن الكريم أو العلوم الشرعية أن شاء الله علي القول الراجح يجوز أخذ الجوائز عليها
وسواء كانت الجائزة من طرف ثالث غير المتسابقين أو من أحد المتسابقين أو منهم جميعا كله جائز أن شاء الله
وأن أردت التورع فمن المعلوم أن المسابقات بدون عوض لا خلاف عليها
وأصل الاختلاف بين علمائنا الأفاضل هو العوض هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٥٧
سؤال من أخت فاضلة:
فضيلة الشيخ سيد مبارك لقد رأيت في إحدى القنوات ..تطلع البابا تواضرس في بناء أول كنسيه بالسعودية ..ما رأى الدين في هذا ؟
الجواب:
للأسف الشديد أختنا الفاضلة أن تحدث مثل هذه الأمور في بلد الحرمين

ويبدو أن السياسة لا تبدو للدين أدني اهتمام والمملكة تخطو خطوات رهيبة نحو الانفتاح الذي يتصادم بعضه مع الدين ولو كان مثل هذه المسائل في بلد كمصر أو أي بلد عربية ما اهتم بها الناس ولكن بلد منها خرج الإسلام وانتشر في ربوع العالمين وبها الكعبة قبلة المسلمين إلي أن تقوم الساعة ومسجد خاتم أنبياء الله ورسله وأثار رحلة طويلة من الجهاد علي ارضها للرعيل الأول من أصحاب الرسول لأمر يدمي القلب

أننا نري علمائنا في دار الإفتاء عندنا يفتون في هذا الأمر فقالوا: أنه يجوز للمسيحيين فى الديار المصرية، وفقًا للشريعة الإسلامية بناءُ الكنائس فى ظل الدولة الإسلامية، إذا احتاجوا إلى ذلك فى عباداتهم وشعائرهم التي أقرهم الإسلام على البقاء عليها، وذلك وفق اللوائح والقوانين التي تنظمها الدولة المصرية فى ذلك؛ حيث لم يَرِدْ فى الشرع الحنيف المنعُ من ذلك فى شىء مِن النصوص الصحيحة الصريحة، وأنه طبقا لذلك جرى العمل عبر العصور المختلفة، ووفق اللوائح والقوانين التى تنظمها الدولة المصرية فى ذلك الأمر. انتهي

فكلامهم عن الديار المصرية لا اعتراض لأن ليس في اليد حيلة رغم التدليس والتزييف ولكن المملكة الأمر مختلف ولكن كما قلت أنها السياسة واعداء الله يغيظهم كونها حرم الإسلام ومنبع الدين وبلد رسول الله-صلي الله عليه وسلم –فالضغوط مما يسمي المنظمات الحقوق الدولية والتهديد بالمعاملة بالمثل علي الرغم من أن المسلم يهان في ارضهم ولا يخفي عنك محاربتهم للحجاب والنقاب وهجومهم علي الإسلام ورسول الإسلام وحسبنا الله ونعم الوكيل فالحاصل السياسة تتلون تبعا للمصالح ولكن المملكة لها وضع خاص أنها أمانة رسول الله- صلي الله عليه وسلم –للمسلمين ففيها الحرمين الشريفين وهناك أدلة علي حرمة ذلك منها:

حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: ((لا يُترَك بجزيرةِ العربِ دِينان)) رواه أحمد وغيره وصححه جمع من أهل العلم.

-وهناك حديث في الصحيحين فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : (لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً) أخرجه مسلم (١٧٦٧).

والمراد بجزيرة العرب الجزيرة العربية كلها .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :- وهو من أهلها وعالم رباني له هامة وقامة لمن يعرف قدره من أهل العلم وطلابه أما غيرهم من أهل الدنيا فلا حاجة

للتعليق قال :
"يجب أن يعلم أنه لا يجوز استقدام الكفرة إلى هذه الجزيرة ، لا من النصارى ، ولا من غير النصارى ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج الكفرة من هذه الجزيرة ، وأوصى عند موته صلى الله عليه وسلم بإخراجهم من هذه الجزيرة ، وهي المملكة العربية السعودية واليمن ودول الخليج ، كل هذه الدول داخلة في الجزيرة العربية ، فالواجب ألا يقر فيها الكفرة من اليهود ، والنصارى ، والبوذيين ، والشيوعيين ، والوثنيين ، وجميع من يحكم الإسلام بأنه كافر لا يجوز بقاؤه ولا إقراره في هذه الجزيرة ولا استقدامه إليها إلا عند الضرورة القصوى التي يراها ولي الأمر ، كالضرورة لأمر عارض ثم يرجع إلى بلده ممن تدعو الضرورة إلى مجيئه أو الحاجة الشديدة إلى هذه المملكة وشبهها كاليمن ودول الخليج .
انتهى" . فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز" (٦/٤٥٤).
بل وأزيد عن ذلك العلماء الافاضل من أهل السنة والجماعة حرموا بناء الكنائس في أي بلد إسلامي علي اطلاقه ومصر منهم كما لا يخفي:
قال الإمامُ أحمد: (ليس لليهود ولا للنصارى أن يُحدِثوا في مِصر مَصَّرَهُ المسلمون بيعةً ولا كنيسةً، ولا يضربوا فيه بناقوس)- ((أحكام أهل الذمة)) (١١٨٢/٣)
وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة في ((الرسالة القبرصية)): (اتَّفق المسلمون على أنَّ ما بناه المسلمون من المدائن، لم يكُن لأهل الذِّمَّة أن يُحدِثوا فيها كنيسةً ... والمدينة التي يسكُنها المسلمون والقرية التي يسكنها المسلمون وفيها مساجدُ المسلمين لا يجوز أن يَظهرَ فيها شيء من شعائر الكُفر، لا كنائس ولا غيرها) ((مجوع الفتاوى)) (٦٣٥/٢٨)
وقال الحافظ ابن القيّم: (ولا يُمكَّنون من إحداث البِيَع والكنائس، كما شرَط عليهم عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه في الشروط المشهورة عنه... وهذا مذهب الأئمَّة الأربعة في الأمصار، ومذهب جمهورهم في القُرى، وما زال من يُوفِّقه الله من وُلاة أمور المسلمين يُنفِذ ذلك ويَعمل به، مِثل عمر بن عبد العزيز، الذي اتَّفق المسلمون على أنه إمام هدى)- ((أحكام أهل الذمة)) (١١٩٣/٣).
-وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية: قولهم: "كلُّ مكان يُعدُّ للعبادة على غير دِين الإسلام، فهو بيت كُفر وضلال؛ إذ لا تجوز عبادة الله إلَّا بما شرَع الله سبحانه في الإسلام، وشريعة الإسلام خاتمةُ

الشرائع، عامّة للثّقلين (الجن والإنس)، وناسخةٌ لِمَا قبلها، وهذا مُجمَع عليه بحمد الله تعالى.".

وقال أهل العلم الأفاضل :

فلا يجوز لمسلم بناء كنيسة ولا ترميمها لا بنفس ولا بمال، لأن في بنائها إعانة لأهلها على باطلهم، والله تعالى يقول{وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) -المائدة:٢

بل يحرم على الكفار أيضاً بناؤها وترميمها ولتقي الدين السبكي رحمه الله رسالة في هذا يقول فيها: أقول: إنه لم يكن قط شرع يسوغ فيه لأحد أن يبني مكاناً يكفر فيه بالله، فالشرائع كلها متفقة على تحريم الكفر، ويلزم من تحريم الكفر تحريم إنشاء المكان المتخذ له، والكنسية اليوم لا تتخذ إلا لذلك، وكانت محرمة معدودة من المحرمات في كل ملة، وإعادة الكنيسة القديمة كذلك، لأنه إنشاء بناء لها وترميمها أيضاً كذلك، لأنه جزء من الحرام ولأنه إعانة على الحرام .

وقال السبكي أيضاً: فإن بناء الكنيسة حرام بالإجماع وكذا ترميمها، وكذلك قال الفقهاء: لو وصّى ببناء كنيسة فالوصية باطلة، لأن بناء الكنسية معصية وكذلك ترميمها، ولا فرق بين أن يكون الموصي مسلماً أو كافراً، فبناؤها وإعادتها وترميمها معصية -مسلماً كان الفاعل لذلك أو كافراً- هذا شرع النبي صلى الله عليه وسلم. انتهي

وهكذا، فلا أدري كيف بعد ذلك كله يقال مثل هذا الكلام أن صح أنها السياسة التي تتلون بألف وجه وتبيع الدين بالدنيا وحسبنا الله ونعم الوكيل هذا والله اعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٥٨

سؤال من الأخت الفاضلة:

أخي الفاضل فضيله الشيخ سيد مبارك

بيتي جنب المسجد هل يصح لي الصلاة مع أمام المسجد وشكرا أخي؟

الجواب:

أختنا الفاضلة بداية أن الأفضل قطعا هو وجودك في المسجد في مصلي النساء ولو في الأعلى أو الأسفل طالما المكان واحد تورعا لصحة صلاتك فالعلماء مختلفين في هذه المسألة ولكن الراجح صحة ذلك بشرط وأكرر بشرط أن تتصل الصفوف خارج المسجد لأسفل بيتك فعندئذ تصح صلاتك مع الأمام طالما تسمعي التكبير

وأن لم تتصل فلا تصح هذا هو الصواب مع العلم أن بعض النساء تصلي خلف الراديو أو التلفزيون و بديهي لا اتصال بين مكانها ومكان الصلاة وهي باطلة بلا اختلاف ولا تحتاج لفقه

فالمسألة قائمة علي سماع الأمام واتصال الصفوف لتصح صلاتك مع أمام المسجد واليك كلام ابن العثيمين- رحمه الله:

سئل الشيخ ما حكم صلاة النساء في المساجد التي لا يرين فيها الإمام ولا المأمومين وإنما يسمعن الصوت فقط ؟

فأجاب : "يجوز للمرأة وللرجل أيضا أن يصلي مع الجماعة في المسجد وإن لم ير الإمام ولا المأمومين إذا أمكن الاقتداء ، فإذا كان الصوت يبلغ النساء في مكانهن من المسجد ويمكنهن أن يقتدين بالإمام فإنه يصح أن يصلين الجماعة مع الإمام ؛ لأن المكان واحد ، والاقتداء ممكن سوء كان عن طريق مكبر الصوت ، أو عن طريق مباشر بصوت الإمام نفسه ، أو بصوت المبلغ عنه ، ولا يضر إذا كن لا يرين الإمام ولا المأمومين، وإنما اشترط بعض العلماء رؤية الإمام أو المأمومين فيما إذا كان الذي يصلي خارج المسجد، فإن الفقهاء يقولون يصح اقتداء المأموم الذي خارج المسجد أن رأى الإمام أو المأمومين ، على أن القول الراجح عندي أنه لا يصح للمأموم أن يقتدي بالإمام في غير المسجد وإن رأى الإمام المأموم إذا كان في المسجد مكان يمكنه أن يصلي فيه، وذلك لأن المقصود بالجماعة الاتفاق في المكان وفي الأفعال ، أما لو امتلأ المسجد وصار من كان خارج المسجد يصلي مع الإمام ويمكنه المتابعة فإن الراجح جواز متابعته للإمام وائتمامه به سواء رأى الإمام أم لم يره إذا كانت

الصفوف متصلة . وزيادة في بيان المسألة أقول:
أولا : إذا كان المأموم في المسجد فائتمامه بالإمام صحيح بكل حال ، سواء رأى الإمام أم لم يره ، رأى المأمومين أم لم يرهم ؛ لأن المكان واحد.
ومثاله : أن يكون المأموم في الطابق الأعلى ، أو في الطابق الأسفل ، والإمام فوق ، أو يكون بينهم حاجز من جدار أو سترة.
ثانيا : إذا كان المأموم خارج المسجد فإن كان في المسجد سعة فائتمامه بالإمام لا يصح سواء رأى الإمام،أو المأموم، أو لم يرهما ؛ لأن الواجب أن يكون مكان الجماعة واحدا.
ثالثا : إذا لم يجد مكانا في المسجد وكان خارج المسجد فإن كانت الصفوف متصلة صح أن يأتم بالإمام وإن لم يره ، لأن الصفوف المتصلة كأنهم في المسجد " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (١٥/٢١٣).
وكما قلت لك فالأحواط لمن هن مثلك من النسوة أن يصلين في المسجد وكلام ابن العثيمين يري صحة ذلك لو اتصلت الصفوف وهذا شرط لابد منه
وليطمئن قلبك إليك فتوي للجنة الدائمة فقد سئلت : ما حكم من صلى جماعة في منزله مكتفيا بسماع مكبرات الصوت من المسجد، ولم يتصل بين الإمام والمأموم ولو بواسطة وذلك واقع مكة والمدينة في الموسم؟
فأجابت:
"لا تصح الصلاة، وهذا مذهب الشافعية وبه قال الإمام أحمد ، إلا إذا اتصلت الصفوف ببيته، وأمكنه الاقتداء بالإمام بالرؤية وسماع الصوت، فإنها تصح، كما تصح صلاة الصفوف التي اتصلت بمنزله، أما بدون الشرط المذكور فلا تصح؛ لأن الواجب على المسلم أن يؤدي الصلاة في الجماعة في بيوت الله عز وجل مع إخوانه المسلمين، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر) أخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم، وقال الحافظ: إسناده على شرط مسلم، ولقوله صلى الله عليه وسلم للأعمى الذي سأله أن يصلي في بيته : (هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال : فأجب) أخرجه مسلم في صحيحه" انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (٨/٣١)
وبعد هذا البيان أري أن مسألتك واضحة واتمني أن أكون قد بينت لك الرد الشافي هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٥٩

سؤال من الأخ الفاضل:

فضيلة الشيخ هناك سؤال قديم وحديث في نفس الوقت وما كنت أريد عرضه وهو أننا قد سمعنا كثيراً عن نقل الأعضاء لبعض المرضى بمقابل مادى أو تبرعا بدون مقابل فهل هذا جائز شرعا ؟وجزاكم الله كل خير

الجواب:

هو سؤال قديم قتل بحثاً وتكلم فيه أهل العلم واختلقوا بين معارض ومؤيد وأنا اتوقف عن الرد والترجيح فالقول الذي يبيح له وجاهته والأخر كذلك ولكن ينبغي أن تعلم أن الأصل أن جسم الآدمي مكرم ولا يجوز الإعتداء عليه بقطع أو تشويه أو غير ذلك ، يقول الله تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم)[الإسراء:٧٠]
ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه" أخرجه مسلم..

هذه بداية مهمة لبيان المسألة مع توقفنا علي الترجيح فلا نريد أن نتكلم في مسألة تتعلق بالإنسان وجسده لا في حياته ولا بعد موته وقد اعجبني قول الشيخ الشعراوي فقد قال بحرمة ذلك لأن جسد الإنسان ملك لخالقه
ومع ذلك فأن أهل العلم الأفاضل وضحوا المسألة برد طيب فقالوا أن التبرع بالأعضاء علي صورتين اذكر لك هنا خلاصة ما قالوا:

الأولى: أن يكون تبرع في حياته بعضو منه لينقل منه هو حيا.

الثانية: أن يكون تبرع به حيا، ولكن لينقل بعد ما يموت هو.

أما في الصورة الأولى: فإذا كان هذا العضو مما تتوقف حياة المتبرع عليه، كالقلب والرأس فمحرم لأن الضرر لا يزال بمثله وأن كان لا يضره فجائز والله أعلم.

وأما في الصورة الثانية: وهي التبرع بالعضو على أن ينقل بعد الموت، فمن قال بالجواز يري أن فيه من المصالح الكثيرة التي راعتها الشريعة الإسلامية، في نقل الأعضاء من الأموات إلى المرضى المحتاجين الذين تتوقف عليها حياتهم، أو شفاؤهم من الأمراض المستعصية.

ومن قال بعدم الجواز يري أن للموت حرمة وتقطيع الجسد وانتهاك حرمته من المثلة، وحتي لو تبرع الإنسان بكليته أو بقلبه إذا مات أو بيده أو برجله قد يكون هذا من المثلة التي جاء الشرعُ بالنَّهي عنها.

والمسألة أخي الحبيب محل نظر، ولا ينبين لي ترجيح رأي علي أخر وأجد أن التوقف علي ترجيح رأي عن أخر هو ما يستريح له قلبي فالحمل في الترجيح في هذه المسألة ثقيل علي النفس فمن رأي الأخذ بالرأي الأول فهذا شأنه والله أعلم وأحكم بصحة ذلك وأن شاء الله خيراً، ومن أخذ بالرأي الثاني وامتنع تورعاً فبها ونعمت ، وهو رأي يستقيم مع الإيمان بالموت والقضاء والقدر فهو الأحواط حتماً

وانقل لك من كلام من حرم ذلك لتكون علي بينة من الرأيين وهو قول العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - حول هذه المسألة

فقد سُئل – رحمه الله تعال -: "أوصى رجل إذا توفى أن يتبرع بأحد أعضاء جسمه، كأمثال الذين يتبرعون بالقرنية حالياً، فما هو الحكم بارك الله فيكم؟

فأجاب – رحمه الله تعالى -: "نحن لا نعتقد جواز هذا التبرع؛ لأن فيه اعتداء على الميت، وحرمة الميت المسلم لا تزال قائمة كما لو كان حياً، ولذلك جاءت أحاديث تنهى المسلم أن يطأ قبر المسلم وأن يجلس عليه، بل جاء وعيد شديد، فقال عليه الصلاة والسلام: (كسر عظم الميت ككسره حياً)، أي: من حيث العقوبة، وإلا الميت بعد أن يموت لا يحس بأي شيء يقع في جسده، لكن من حيث الحكم الشرعي، فكسر عظم الميت ككسره حياً. كثيراً ما يرد سؤال في ذكر مثل هذه المناسبة: أنهم يجرون عمليات جراحية تشريحية ليتعلموا على حساب جثث الموتى، فنقول: لا يجوز؛ لأن الرسول قال: (كسر عظم الميت ككسره حياً)، بالإضافة إلى أحاديث كثيرة تنهى عن المثلة بالميت، حتى الكافر لا يجوز التمثيل به إذا ما قتله المسلم، أما أن يمثل به ويشوهه فيقطع آذانه وأنفه وأعضاءه ... إلخ.

هذا لا يجوز حرمة لهذا الميت الكافر فضلاً عن المسلم. فنقول: إذا كان لابد للطبيب المسلم أن يتمرن على حساب جثث الموتى فليبتعد عن جثث المسلمين؛ لأنه جاء في رواية صحيحة: (كسر عظم المؤمن الميت ككسره حياً)

حتى هنا نحن نقول: إذا كان هناك مجال للتمرن في التشريح أن يجري هذا التمرن على جثث الحيوانات -أيضاً-ينبغي الابتعاد عن جثث أموات الكفار فضلاً عن المسلمين؛ لما ذكرت آنفاً من أن النبي عليه السلام نهى عن التمثيل.انتهي

واسأل الله تعالي أن يوفقنا إلي الحق وما يرضي عنه إنه ولي لك والقادر عليه هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٦٠

سؤال من أخت فاضلة :شيخنا هل يجوز لي الوقوف من بداية صلاة الجمعة الي نهاية الخطبتين. لأني انظم في المسجد النساء والبنات فأفدني جزاك الله الجنة؟

الجواب :

الأصل في السنة للمصلين أن يجلسوا في أدب وخشوع للاستماع للخطبة ويوجهون خطيب الجمعة كما جاء عن ابن مسعود- رضي الله عنه قال: "كان إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا" رواه الترمذي

وقال النووي في بيان ذلك : وهو مجمع عليه، قال إمام الحرمين: سبب استقبالهم له واستقباله إياهم واستدباره القبلة أن يخاطبهم، فلو استدبرهم كان قبيحا، وإن استقبلوه استدبروا القبلة، فاستدبار واحد واستقبال الجميع أولى من عكسه، انتهى

وصحيح لم يرد في السنة النهي عن الوقوف فالذي يصح من عمل الصحابة هو الجلوس اللهم إلا لعذر كازدحام أو كما تقولي لتنظيم النساء وتوجيهم فهذا عذر يبيح الوقوق ولا بأس أن شاء الله ولكن ينبغي الحذر من الكلام اثناء

التنظيم للنهي عن ذلك وممكن بالإشارة للضرورة وأكرر للضرورة وهي تقدر بقدرها وبدون كلام ليفهم المخاطب

قال ابن باز- رحمه الله-في فتوي له: يجوز الكلام أثناء سكوت الإمام بين الخطبتين إذا دعت إليه الحاجة، ولا بأس بالإشارة لمن يتكلم والإمام يخطب ليسكت، كما تجوز الإشارة في الصلاة إذا دعت الحاجة إليها. وفق الله الجميع- مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز(١٢/ ٣٣٧)

لكن الكلام ينبغي الإقلاع عنه لحديث " مَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ " صححه الألباني في "الأجوبة النافعة" (ص١٠٥).

وكذلك حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت) . رواه البخاري (٨٩٢) ومسلم (٨٥١)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " المراد أنه يحرم ثواب الجمعة ، وليس المراد أن جمعته لا تصح " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (٨/ ٢)

ويستثني كما جاء به الدليل الكلام مع الإمام ، وكلام الإمام مع المأمومين للحاجة أو المصلحة

أما غيره فلا يجوز. له هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٦١

سؤال من أخ فاضل:

فضيلة الشيخ الحبيب لقد سمعنا أن قراء القرآن الكريم كانوا يقرأون بالمقامات هل هذا صحيح؟

الجواب:
أخي الحبيب صح عن النبي-صلي الله عليه وسلم أنه قال(الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه له أجران)وكذلك حديث (ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن) - أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٢٧)
فالمطلوب تحسين الصوت وفراءة القرآن بأحكامه لسلامة النطق به ففي ظني أن التلحين مع التزام الأحكام لابأس وإنما الذي حرمه أهل العلم هو اللحن بالمقامات كما يفعل أهل الفن والموسيقي دون التزام بالأحكام وقطعا هذا لا يجوز وغير صحيح
قال أهل العلم الأفاضل:
القراءة بالألحان لا تخرج عن حالتين :
الحالة الأولى :
الألحان التي تسمح بها طبيعة الإنسان من غير تصنّع ، وهذا ما يفعله أكثر الناس عند قراءة القرآن ، فإن كل من تغنّى بالقرآن فإنه لا يخرج عن ذلك التلحين البسيط ، وذلك جائز ، وهو من التغني الممدوح المحمود ، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن) - أخرجه البخاري وعلى هذه الحالة يحمل الحكم بالجواز والاستحباب .
الحالة الثانية :
الألحان المصنوعة والإيقاعات الموسيقية التي لا تحصل إلا بالتعلم والتمرين ، ولها مقادير ونسب صوتية لا تتم إلا بها ، فذلك لا يجوز ؛ لأن أداء القرآن له مقاديره التجويدية المنقولة التي لا يمكن أن تتوافق مع مقادير قواعد تلك الألحان إلا على حساب الإخلال بقواعد التجويد ، وذلك أمر ممنوع انتهي
وقد حذر العلماء سلفا وخلفا من ترتيل القرآن بالمقامات الموسيقية وعدم الالتزام بأحكامه.انتهي .
-يقول ابن القيم في " زاد المعاد في هدي خير العباد " (٤٩٣/١):
"وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعاً أنهم براء من القراءة بألحان الموسيقى المتكلفة التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة ، وأنهم أتقى لله من أن يقرؤوا بها ويسوّغوها ، ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب ، ويحسّنون أصواتهم بالقرآن ، ويقرؤونه بشجي تارة ، وبطرب تارة ، وبشوق تارة ، وهذا أمر مركوز في الطباع تقاضيه ، ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له ، بل أرشد إليه وندب إليه ، وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به ، وقال : (ليس منَّا من لم يتغنّ بالقرآن) ، وفيه وجهان

: أحدهما : أنه إخبار بالواقع الذي كلنا نفعله ، والثاني : أنه نفي لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته " .انتهي
ويقول العلامة ابن باز- رحمه الله-في فتوي له:
لا يجوز للمؤمن أن يقرأ القرآن بألحان الغناء وطريقة المغنين بل يجب أن يقرأه كما قرأه سلفنا الصالح من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسان ، فيقرأه مرتلاً متحزناً متخشعاً حتى يؤثر في القلوب التي تسمعه وحتى يتأثر هو بذلك.
أما أن يقرأه على صفة المغنين وعلى طريقتهم فهذا لا يجوز .انتهي
مجموع فتاوى الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز ج/٩ ص/٢٩٠
فالحاصل أخي الحبيب أن جواز القراءة بالألحان عند أهل العلم يكون فيما يوافق صحة التلاوة مع تحسين الصوت بها أما التلحين مع نقص الحروف أو زيادتها لتطريب السامع مع الخروج عن أحكامه فهو لاريب في حرمته هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٦٢
سؤال من أخ فاضل: شخص يهنى أخاه هل يقول له ألف مبروك كما أعتاد بعض الناس أم يقول له مبارك أن شاء الله لأننا سمعنا أن هناك فرق بين الكلمتين وجزاكم الله كل خير؟
الجواب:
أخي الحبيب الصواب كما يقول أهل اللغة أن يقول مبارك لأن أصل كلمة

مبروك مأخوذ من برك البعير أو برك الشيء على شيء ومن ثم الأفضل لغوياً
أن يقال مبارك عليك كما يقال عن رمضان شهر مبارك
وقال في "المصباح المنير" (١/ ٤٥):
"الْبَرَكَةُ : الزِّيَادَةُ وَالنَّمَاءُ ، وَبَارَكَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ فَهُوَ مُبَارَكٌ ، وَالْأَصْلُ مُبَارَكٌ
فِيهِ " انتهى.
وقال تعالى : (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ) الأنعام/ ٩٢.
و العامة تقولها وتقصد بها البركة قطعاً فلو قالها البعض فلابأس فلسنا في
حاجة لنوضح لهم حقيقتها اللغوية فهي مسألة قد لا يعلمها البعض عند
النطق بها فهو كعادة فمبروك ايسر له وهي تجوز علي كل حال لأنهم
يقصدون البركة أيضا وليس معناها اللغوي والأمر واسع ، فكما قال بعض
الأفاضل: فليس هذا من الألفاظ التوقيفية التي ورد الشرع بالتزامها ، بل بأي
لفظ أدى معنى الدعاء بالبركة ، مما تعارفه الناس : حصل المقصود ، ولا إنكار
في ذلك ، حتى وإن كان لفظا ملحونا من حيث الصنعة اللغوية ، ما دام
المعنى في ذلك واضحا لمن يستعمله . انتهي
وعموما اليك قول ابن العثيمين-رحمه الله- فله قول يبيح الأثنين والله أعلم
قال: اللفظة صالحة بأن تكون من البركة لأنه يقال هذا مبارك من الفعل
الرباعي بارك ويقول هذا مبروك من برك ولكن العامة لا يريدون به إلا البركة
وهو بمعنى مبارك في اللغة العرفية . ولا أظنه من حيث القواعد الصرفية
يصح أن المشتق من برك مبروك لأن برك فعل لازم والفعل اللازم لا يصاغ منه
اسم المفعول إلا معدى بحرف الجر ، ولهذا يقال بركت الناقة فهي باركة ولا
يقال مبروكة ، ويقال برك ناقته فهي مبركة لا مبروكة فصيغة مفعول من برك
اللازم لا تصح من حيث اللغة إلا معداة بحرف جر . وهي تستعمل بغير حرف
الجر ، كما هو معروف عند العامة ، وإذا كانت مادة الاشتقاق موجودة وهي (
الباء والراء والكاف) التي هي أصل حروف البركة فلا أرى مانعاً أن يقول القائل
مبروك بمعنى مبارك .انتهي. من فتاوى اسلامية/الشيخ بن عثيمين
هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم /٢٦٣

سؤال من أخت فاضلة :مارأي الدين في الزوجة التي تخرج مع زوجها أو ابنها ويضع عطرا هل عليها وزر؟

الجواب:

أختنا الفاضلة ننبه دوما لا يجوز قول ما رأي الدين لأن الرأي يحتمل الصواب والخطأ والدين ليس فيه خطأ فهو قال الله وقال الرسول.

والصواب أن يقال ما رأيكم في كذا وكذا فنحن بشر نخطأ ونصيب هذا من جهة ومن جهة أخري نقول رداً علي سؤالك: لا مانع شرعا على الرجل في التعطر لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم. وفي لفظ: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم. متفق عليه.

وجاء في السنة الرخصة في تطيب الرجل من طيب أهله ، كما روى مسلم عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَسِوَاكٌ ، وَيَمَسُّ مِنْ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ)

وإنما النهي جاء للمرأة بصفة خاصة لأنها هي المطلوبة وهي من تفتن الرجل لا العكس ووضع الطيب والخروج به بقصد أن يجد ريحَه الرجالُ الأجانبُ فهذا محرم ، بل من كبائر الذنوب كما لا يخفي ومعصية لله ورسوله-صلي الله عليه وسلم.

فعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا اسْتَعْطَرَتْ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا وَكَذَا قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا- يَعْنِي : زَانِيَةً -) رواه أبو داود (٤١٧٣) والترمذي (٢٧٨٦) وصححه الشيخ

الألباني في "صحيح الترمذي
فالحاصل أن النهي للمرأة علي وجه الخصوص لا تتعطر خارج بيتها ولا يضرها بما عليه زوجها أو ابنها كما تقولي وليس عليها وزر أن شاء الله.
هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٦٤

سؤال من أخت فاضلة: هل الفضفضة مع الاخت أو غيرها عن المشاكل الزوجية ولكن بدون توسع في أمور خاصة أو ذكر أنها لم ترى منه شيئا قط يعتبر هذا من كفران العشير فيدونا بارك الله فيكم؟

الجواب:

أختنا الفاضلة التورع عن ذلك أسلم لدينك لأن الشيطان للإنسان بالمرصاد والأسرار الزوجية درجات في الحرمانية والأثم واشدها حرمة إفشاء أسرار ما يحدث في الفراش بين الزوجين للترهيب الشديد من النبي في الحديث «عسى رجل يحدث بما يكون بينه وبين أهله أو عسى امرأة تحدث بما يكون بينها وبين زوجها فلا تفعلوا فإن مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة في ظهر الطريق فغشيها والناس ينظرون» .-وصحح الألباني في صحيح الجامع برقم/٤٠٠٨
ولا يخفي عليك أختنا قوله تعالي { فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله } -النساء:٣٤
لكن الفضفضة عن أمور عامة وعلي سبيل التعميم بين الأزواج لا تضر ولا تخرج أسرار يتحرج منها الزوج أن علمها الناس مهما كانت قرابتهم لابأس واحذري أختنا فكثيرات من النساء تأخذها الحمية في الفضفضة وتخرج ما في نفسها ولو من غير قصد فتعيب علي زوجها أشياء فتقع تحت قوله نبينا-

صلى الله عليه وسلم -:
"أُريتُ النَّارَ فَرَأَيْتَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ ، يَكْفُرْنَ - ، قِيلَ : أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ "- رواه البخاري
قال بعض أهل العلم والفضل: طبيعة الحياة الزوجية يتخللها بعض الاختلافات الفكرية والسلوكية، لكن المشكلة قد تكون على حافة الخطر حين تصير الاختلافات جوهرية ناتجة عن سلوكيات سيئة، وكما يصنف لنا المختصون، فإن بعض السيدات تكون صبورة وحليمة ولديها من القدرات العقلية والانفعالية ما يجعلها تواجه مشاكل الزمن والحياة بطريقة مثلى وخاصة مع زوجها، وهذه المرأة تعلم أن أسرار الحياة الزوجية مقدسة فتعمد إلى مواجهتها بكثير من المسئولية، بينما الجانب الآخر من السيدات لا يمتلك فن الصبر فتعمد إلى البلبلة في كل لحظة وتشكو على الدوام من الاختلاف، مما يؤدي إلى تفاقم مشاكل أكبر مع زوجها، وربما ينتهي الأمر بالانفصال .انتهى
وأكرر نصيحتي لكل زوجة مسلمة ترك الفضفضة في أمور الزواج ومشاكله تورعاً افضل وأن كان ولابد فليكن بالتعميم وفي أمور ومشاكل زوجية عامة دون تحديد . هذا والله أعلم وأحكم.



سؤال رقم/٢٦٥
سؤال من أخت فاضلة:
ما رأى الدين في التجارة في المال فيما يسمى بالسوق السوداء بعض

المغتربين يرسل المال مع أشخاص ولهم في كل ألف جنيه مثلا خمسين جنيهاً فايدة يعنى أقل من البنك؟

الجواب:

أختنا الفاضلة ننبه كما سبق عدم جواز السؤال بصيغة ما رأي الدين أو حكم الدين ويجوز أن نسأل ما تري في كذا أو ماحكم كذا دون أن نذكر الدين فليس الدين رأي ولا يدري مخلوق الحكم الصحيح الذي يرضي عنه الله لأن الإنسان لا يخلوا من النقص والخطأ والنبوة قد انتهت بموت النبي-صلي الله عليه وسلم- وكان يوحي إليه ومعصوم من الخطأ كما لا يخفي.

وبالنسبة لسؤالك أختنا الذي نعلمه أن التعامل بالسوق السوداء بالعملة طالما لا تخرج عن حدود الله واقصد بذلك أن تكون يدا بيد ومن المعلوم أن تغيير العملة تختلف فالدولار ليس كالجنية أو الريال السعودي فهذا جنس وذاك جنس أخر فلا يقع فيها ربا بسبب التفاضل ولا عبرة لاختلاف السعر والربح بزيادة فهذا جائز شرعاً

ولكن ينبغي حتي لا تكون فوضي خلاقة تضر اقتصاد الدولة موافقة ولي الأمر أو القائمين بأمره في تنظيم المجتمع فهي مباحة من حيث الأصل حلال والربح منها كذلك فالذي يمنعها هو الضرر الذي يحدث للمجتمع ونهي ولي أمر البلد عن ذلك إذ طاعة ولاة الأمر فيما لا يخالف الشرع مطلوبة كما لا يخفي

وليستريح قلبك ونطمئن نحن لصحة ما ننصحك به ففي رد للشيخ ابن باز – رحمه الله-عن سؤال عن تجارة العملة في السوق السوداء قال ما مختصره لعدم التطويل: يجوز الاتجار بالعملات بشرط أن يحصل التقابض في مجلس العقد ، فيجوز بيع اليورو بالدولار بشرط أن يقع الاستلام والتسليم في مجلس العقد ، وأما إذا اتفقت العملة كأن يبيع دولاراً بدولارين فهذا لا يجوز لأنه من ربا الفضل ، فإذا اتحدت العملة فلابد من التساوي والتقابض في مجلس العقد ، وإذا اختلفت العملة اشترط التقابض فقط ؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) -رواه مسلم (١٥٨٧).

والعملات النقدية الموجودة اليوم لها ما للذهب والفضة من الأحكام.

ولا فرق بين بيع العملات فيما يسمى بالسوق السوداء أو في السوق

النظامية.
وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : ما الحكم الشرعي في تبادل العملات (في السوق السوداء) مثلا ٣٠٠٠ دج بـ ٣٠٠٠ فرنك فرنسي، مع العلم أن التبادل عن الطريق الشرعي هو مثلا ٣٠٠ دج بـ ٣٤٠ فرنك فرنسي.
فأجابوا : "إذا كان التبادل بين عملتين من جنس واحد، وجب التساوي بينهما، والتقابض بالمجلس، وحرم التفاضل بينهما، وحرم تأخير القبض فيهما، أو في إحداهما شرعا، وإذا كانتا من جنسين جاز التفاضل بينهما شرعا، سواء كان ذلك في السوق السوداء أم في غيرها، وحرم تأخير بعضهما أو إحداهما" انتهى.
"فتاوى اللجنة الدائمة" (١٣/٤٤٤) هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٦٦
سؤال من أخت فاضلة : أنا الحيض بيجي منتظم عندي من قبل الزواج بيقعد ٦ أو سبع أيام وبعد الزواج فضل منتظم لكن بعد ما ولدت أبني واستخدمت وسيلة لمنع الحمل زاد عدد الأيام بقت تعدي ١٠ أيام فترة طويلة حتي انتظمت مره اخري ورجعت ٦ أو ٧ أيام دلوقتي في شهور بتكون منتظمة ويحدث في شهور أخري ساعات بيقل أو بيزيد وأنا كشفت عند دكتورة نساء وقالت عندي تكيسات علي المبيض بسبب زياده في عدد الأيام واخدت علاج من سنة ودلوقتي الأيام بتزيد عن ٧ ومش عارفة أعمل أيه لأن لون الدم لم

يتغير ولا رائحته؟

الجواب:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته حسنا أختنا الفاضلة لو كنت تستطيعي التميز بين دم الحيض وغيره فالأمر هين وأن لم تستطيعي التميز بين دم الحيض أو هو لا يتغير كما تقولي فقاعدة عامة لو كانت العادة علي اقصي حد ٦ أو ٧ أيام فمتي رأيت الطهر فصلي وتوضيء أن كانت العادة منتظمة وإذا اختلفت و استمر نزول الدم فأن زادت الأيام أو قلت ولم تعد منتظمة عندك فمتي وجد الدم لا تصلي سواء ٧ أو ٨ أو ١٠ ايام وعلي أقصي مدة ١٥ يوما وهي اقصي مدة للحيض بعدها اعتبري نفسك مستحاضة فيلزمك الصلاة والوضوء لكل صلاة ووضع ما يمنع نزول الدم و سبب ذلك كما يقول أهل الفضل: لأن النبي صلى الله عليه وسلّم لم يحد حدًّا معيناً في الحيض وقد قال الله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} فمتى كان هذا الدم باقياً فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي، فإذا جاءها في الشهر الثاني ناقصاً عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة، والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجوداً فإنها لا تصلي سواء كان الحيض موافقاً للعادة السابقة، أو زائداً عنها، أو ناقصاً، وإذا طهرت تصلي.انتهي
وأريد تنبيهك لقول لأمنا عائشة -رضي الله عنها- قالت توصي النساء "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء" والقصة البيضاء تعرفها كل النساء وهي دليل الطهارة وهذا يعني أنه على المرأة أن تتحرز في الطهارة من الحيض فإن لم يكن هناك تهاون فقد رفع الله عن هذه الأمة الخطأ.
وفقك الله إلي الصواب أختنا هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/ ٢٦٧

سؤال من أخت فاضلة :فيه أوقات لا أستطيع الإغتسال بالليل وبيكون الجو برد ولكن حدث طهر في بعض الأوقات زوجي بيطلبني للجماع هل يجوز ذلك دون اغتسال ولو حدث فيه كفاره؟

الجواب:

حسنا أختنا سؤالك ما شاء الله يدل علي حرصك علي عمل الصواب في مسائل تحتاج النساء إلي التفقه فيها فبوركت أختنا وعلمك الله وفقهك في دينك أنه ولي ذلك والقادر عليه وبالنسبة لسؤالك فهو سؤالين وليس سؤالاً واحداً وإليك التفصيل والله المستعان:

بالنسبة لقولك " فيه أوقات لا أستطيع الاغتسال بالليل وبيكون الجو برد ولكن حدث طهر في بعض الأوقات زوجي بيطلبني للجماع هل يجوز ذلك دون اغتسال ؟"

وجواب ذلك أن الغسل بعد الطهارة من دم الحيض قال به جمهور أهل العلم من الفقهاء فقد ذهب جُمهور الفُقهاء من المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى: أنَّه لا يحلّ وطْءُ الحائض بعد الطهر –أي انقطاع الدّمُ– حتّى تَغْتَسل.

وأما دليل قولهم هذا ما جاء في كتاب الله تعالى: {وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ}؛ أي: يقطع دمهنِّ، {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ}؛ أي: اغتسَلْن بالماء، {فَأْتُوهُنَّ} [البقرة: ٢٢٢]، قالوا: فاشترط الله تعالى لحلّ الوَطْء شرْطَين: انقطاع الدِّم، والغسل.

هذا هو الأفضل والأسلم ونعم أختنا ديننا يسر ورحمة فمن خافت البرد وشدته فلها أن تغتسل في مكان دافي ولها أن تسخن الماء فأن استطاعت فبها ونعمت ويلزمها ذلك أن كانت تقدر أما لو كان مع ذلك يضرها الغسل لأن البرد لا يحتمل أو تجد مشقة في تسخين المياه وتخشي المرض فديننا يسر

وقال كثير من أهل العلم لها أن تتيمم وقالوا:
الواجب على من أصابته جنابة وأراد الصلاة أن يغتسل بالماء ؛ لقوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) ، فإن عجز عن استعمال الماء لكونه غير موجود ، أو وجده وكان في استعماله ضرر لمرضه ، أو لشدة البرد - وليس عنده ما يسخنه به - : فإنه يعدل عن الاغتسال بالماء إلى التيمم بالتراب ؛ لقوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) ففي الآية دليل على أن المريض الذي يضره استعمال الماء كأن يؤدي الاغتسال إلى الموت أو زيادة المرض أو تأخير شفائه أنه يتيمم ، وقد بيّن الله تعالى كيفية التيمم فقال : (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) وبيَّن حكمة هذا التشريع فقال : (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) المائدة / ٦.

ولا يخفي عليك أن الغسل سواء من جنابة أو حيض حكمه واحد وغايته واحدة وهو التطهر من أجل الصلاة.

وهناك دليل من السنة

فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة " ذات السلاسل " فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله يقول : (وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) النساء/٢٩، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً.

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله - : " فأقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك ولم يأمره بالإعادة ؛ لأن مَن خاف الضرر كمن فيه الضرر ، لكن بشرط أن يكون الخوف غالباً أو قاطعاً ، أما مجرد الوهم فهذا ليس بشيء " انتهى من " مجموع فتاوى الشيخ العثيمين " (١٢ / ٤٠٢).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

إن كنت تستطيع أن تجد ماء دافئا أو تستطيع تسخين البارد ، أو الشراء من جيرانك أو غير جيرانك : فالواجب عليك أن تعمل ذلك ؛ لأن الله يقول : (فاتَّقوا الله ما استَطَعْتُم) ، فعليك أن تعمل ما تستطيع من الشراء أو التسخين أو غيرهما من الطرق التي تمكنك من الوضوء الشرعي بالماء ، فإن عجزت وكان البرد شديداً ، وفيه خطر عليك ، ولا حيلة لك بتسخينه ولا شراء شيء من الماء

الساخن ممن حولك : فأنت معذور ، ويكفيك التيمم ؛ لقول الله تعالى : (فاتَّقوا الله ما استَطَعْتُم) وقوله سبحانه : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ.
والعاجز عن استعمال الماء حكمه حكم من لم يجد الماء . " مجموع فتاوى ابن باز" (١٠/١٩٩، ٢٠٠)
.وبهذا أختنا يتبين لك الأمر أن الغسل بالماء ولو بتسخينه أفضل سواء للطهارة من الحيض أو الجنابة للأدلة السابقة وأقوال علمائنا فأن تعذر ذلك كله لخشيتك من البرد ويضرك حقا فلك التيمم بديلا أو غسل فرجك جيدا بالماء لإزاله أثر الحيض كما قال ابن حزم- رحمه الله- المحلي :
"وإذا رَأَت الحائِضُ الطُّهْرَ، فإنْ غَسَلَتْ فَرْجَها فَقطْ، أَوْ تَوَضَّأَتْ فَقطْ، أو اغْتَسَلَتْ كُلّها - فأَيِّ ذَلِكَ فَعَلَتْ، حَلَّ وَطْؤُها لِزَوْجِها؛ إلا أَنَّها لا تُصَلِّي حَتَّى تَغْتَسِلَ كُلُّها بِالماءِ، وقَد اخْتَلَفَ النَّاسُ في هَذا، فقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَحِلُّ له وَطْؤُها حَتَّى تَغْسِلَ جَميعَ جَسَدِها؛ روّينا ذلك عن مجاهدٍ، وإبْراهيمَ النَّخَعيِّ، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله، ومَكْحولِ، والحسن، وسُلَيْمانَ بن يَسارٍ، والزُّهْرِيِّ، ورَبيعَةَ، وَروّيناهُ عَنْ عَطاءٍ، ومَيْمون بن مِهْرانَ، وهو قولُ مالِكٍ، والشّافِعيِّ، وَأَصْحابِهِما". اهـ .
وهذا رأي له وجاهته عموما ولكن الأفضل هو الغسل ولو بتسخين الماء حفظا لدينك وتورعا عن أمر مختلف فيه فالغسل هو الراجح والذي نوصيك به فكل هذا يعد طهارة لك ولكن كل الوسائل عدا الغسل بالماء لا يصح بها صلاة بل مجرد طهارة أن أراد زوجك ان يجامعك ولا يصح جماع زوجك لك قبل التطهر بأي وسيلة حسب حالك والله أعلم بك وبما تقدري عليه فهو حسيبك ولا يضرك بعدها أن يجامعك زوجك.
وأما قولك" ولو حدث فيه كفاره" فجوابه لا أختنا لا كفارة إلا إذا كان الجماع قبل التطهر من الحيض فهو ما يوازي نصف دينار ذهب لأنه جرم نهي الله عنه أما لو كان بعد التطهر من الحيض وقبل الغسل فلا كفارة مع الذنب ويلزمك وزوجك التوبة والاستغفار هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٦٨

سؤال من أخ فاضل:

شيخنا ما حكم الصلاة للأمام علي سجادة منفصلة علي فرش المسجد؟

الجواب:

بداية أخي الفاضل الصلاة علي أرض مفروشة سواء موكيت أو سجاد في المسجد أو علي مصلية في البيت حرصا علي طهارة المكان ونظافته أو لبرودة الجو أو غير ذلك من السنة فقد ثبت في البخاري برقم/(٣٧٩) ومسلم برقم/(٥١٣) عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ".

والخمرة هي فراش صغير على قدر الوجه يعمل من سعف النخل يسجد عليه المصلي يتقي به حر الأرض وبردها.

واستدل أهل العلم الأفاضل كالخطابي تطويلها لدليل أخر في صحيح أبي داود فالحاصل أن الصلاة تجوز علي الموكيت أو السجاد أو الحصر وخلافه كما تجوز علي الأرض الطاهرة هذا من جهة وسؤالك علي فرش فوق الفرش أي وضع مصلية علي فرش المسجد للأمام أو غيره.

وهذا الأمر مختلف فيه بين أهل العلم فمنهم من قال أنها بدعة وشدد في ذلك كالأمام مالك وشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمها لله- وغيرهما سلفاً وخلفاً فقد قال شيخ الإسلام في الفتاوي :

الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلى ذلك: فلم تكن هذه سنَّة السلف من المهاجرين والأنصار ومَن بعدهم مِن التابعين لهم بإحسان على عهد رسول الله، بل كانوا يصلون في مسجده على الأرض لا يتخذ أحدهم سجادة يختص بالصلاة عليها، وقد روي أن عبد الرحمن بن مهدى لما قدم المدينة

بسط سجادة، فأمر مالك بحبسه فقيل له: إنه عبد الرحمن بن مهدى، فقال: أما علمتَ أن بسط السجادة في مسجدنا بدعة؟! اهـ مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٦٣).
ولكن غيرهم من أهل العلم الأفاضل سلفاً وخلفاً يروا أنها جائزة وليست بدعة وقالوا: السجادة بحد ذاتها ليست عبادة حتى ندخلها في أقسام البدعة وهي لها نفس حكم دهان المسجد وبلاطه وغيره الكثير والله أعلم
ومن فتاوي العلامة ابن باز أنه سئل :
ما حكم وضع سجادة مستقلة للإمام في المسجد، خصوصاً مع انتشار هذه الظاهرة عند أئمة المساجد، بل تجد بعضهم يضع عدة سجادات بعضها فوق بعض بشكل ملفت للنظر؟ كذلك ما حكم استخدام السجادات المزخرفة سواء للإمام أو المأمومين؟
فقال :
وضع السجادة للإمام لا بأس بها، علامة على أن هذا محل إمام، وأن هذا هو موقف الإمام؛ حتى يعرف الصف الموقف، وحتى إن كان كثيفاً ينتفع بهذه السجادة في صلاته، ولكن لا تكون مزخرفة؛ لأن النقوش قد تشغل المصلين، والأولى ألا يكون منقوشاً نقشاً يؤذي المصلين ويشق عليهم ويشوش عليهم، ولا يجوز الحجز للناس، بل الصف لمن تقدم، من تقدم فهو أولى بالصف الأول.. وهكذا، ولا يجوز الحجز حتى يتأخر، ولكن من تقدم فهو أولى. انتهي
والحاصل أخي الفاضل أن الاختلاف موجود في فرش فوق السجاد للتميز بفرس زائد علي الفرش ويرجع ذلك لعدم وجود دليل للمنع من جهة من اجازها بشرط أن تكون بعيد عن الصور والزخرفه والنقوش التي تلهي المصلي عن صلاته فالصلاة عليها مكروهة قطعاً أو بها صور لذوات الأرواح وتستحب بشدة في الأتقاء من برودة الأرض أو شدة حرها فهذا يجوز شرعا للمصلحة ولا ضرر ولا ضرار.
ومن منعها وقال ببدعتها لعدم فعل النبي-صلي الله عليه وسلم-وأصحابه والقرون المفضلة ذلك.
ونحن نري الأسلم عدم التشدد فهي صارت في كل مسجد وزاوية عندنا والتشدد بذلك ليس صوابا فوجودها أنما أرادا صاحبها ثواب الصدقة الجارية في حياته أو لميت له بعد موته ،وليس مراده قطعا نشر بدعة ونري عدم التشدد في هذه المسألة فأن فرش للأمام دون حرص منه فلا بأس أن يصلي ويؤم الناس وأن لم توجد وصلي فلا بأس وينبغي التنبيه هنا أن لإصرار علي الصلاة عليها من قبل الأمام وحرصه علي وجودها وأن لم تكن موجودة لا

يصلي بالناس فهذا منه مذموم فليس وجودها شرطاً لصحة الصلاة فينصح بالرفق أو يصلي بالناس غيره أن أبي الصلاة لأنه يدعو لبدعة.انتهي هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٦٩
سؤال من الأخ الفاضل :السلام عليكم فضيلة الشيخ ومتعكم الله بدوام الصحة ارجو ان تسمح لى بسؤال فضيلة الشيخ وهو ان رجلا توضأ لصلاة الفجر ولبس الخفين أو ما يسمى بالجوربين وبدا المسح عليهما لقراءة القرآن أو صلاة الضحى فمتى ينتهى المسح عليهما وهل أذكار الصباح تكون في المسجد بعد صلاة الفجر وان لم تتيسر في المسجد هل تجوز في البيت؟
الجواب:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخي الحبيب الحمد لله علي كل حال وبالنسبة لسؤالك فكما هو واضح سؤالين الأول: المدة التي ينتهي عليها المسح علي الجوربين
والثاني: عن جواز أذكار الصباح في غير المسجد أو في البيت كما تقول وكما تعلم أخي الحبيب أنت علي الرحب والسعة دوما وسأجيب عن الأثنين اولاً: بالنسبة للمسح علي الجوربين فكما تعلم أخي الحبيب أن مدة المسح للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها وأنا أعلم أن ذلك لا يخفي عليك فأنت ولله الحمد والمنة علي علم ومجتهد ولا يخفي عليك ذلك وفي اعتقادي أنك تسأل عن صحة ما يقوله العامة أن المسح لخمس صلوات فقط وهذا غير صحيح لأن الصواب أن بداية المدة تبدأ بالمسح بعد الحدث بمعني كما تقول

أنت أن رجلا توضأ لصلاة الفجر ولبس الخفين أو الجوربين وقطعا تعلم أن من شروط المسح علي الجوربين أن يلبسهما عن طهارة فلو أحدث بعدها تبدأ المدة من المسح بعد الحدث فلو فرض أنه لبس الجوربين بعد الفجر وصلي الفجر فلا تحسب لأنه لم يمسح بعد فلو أحدث وارد المسح لصلاة الظهر مثلا تبدأ المدة وقبل ظهر اليوم التالي تكتمل المدة يوما وليلة أي ٢٤ ساعة فيخلع الجوربين أن كام مقيما ويتوضأ للظهر ويعيد لبسهما ولا يحسب إلا إذا احدث.

والأصل في ذلك ما رواه مسلم عن علي -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة ".

وتبدأ مدة المسح من أول حدث بعد لبس الشراب على طهارة، عند أكثر العلماء.

والعبرة بالمدة لا بعدد الصلوات وإليك كلام ورد لابن باز-قال –رحمه الله-علي سؤال مثل سؤالك:

الصواب أنه يبدأ من المسح بعد الحدث، إذا لبسته على طهارة ثم أحدثت ببول أو ريح أو غيرهما ثم توضأت أول وضوء هذا هو المبدأ، فإذا أحدثت مثلاً: بعد الظهر ثم توضأت للعصر يكون وضوء العصر هو أول شيء، فإذا جاء العصر الثاني تخلع، وهكذا لو أحدثت الضحى ومسحت على الخفين بعد الطهارة من الظهر يكون المبدأ الظهر، فإذا جاء الظهر غدًا خلعت وتوضأت للظهر وهكذا، البدء يكون من المسح بعد الحدث في الطهارة التي بعد الحدث أول ما لبست. انتهي

وفى الشرح الممتع لابن عثيمين قال: فمن المعلوم أن لُبس الخفين يكون بعد طهارة كاملة تامة، فإذا كان متطهراً، ولبس خُفّيه فإنه ينتظر أول حدث بعد لُبْسه للخُفّين، فإذا أحدث بدأ التوقيت بذلك الحدثِ إلى مثله يوماً، وليلةً، أو ثلاثة أيامٍ على حسب حاله مسافراً كان، أو مقيماً. فعلى سبيل المثال: لو لبس الخفَّ الساعة العاشرة صباحاً، وهو على طهارة، ثم أحدث الساعة الحادية عشرة فإنه يَعْتدّ بوقت حدثه، وهو الساعة الحادية عشرة. فإن كان مقيماً كان له المسح منها إلى مثلها في اليوم التالي، فينتهي توقيت المسح له في الحادية عشرة من اليوم التالي إذا كان مقيماً، وهكذا الحال في السفر ينتهي في مثل وقت الحدث بعد ثلاثة أيام. انتهى.

ولزيادة الفائدة نقول ليس هناك فرق بين الرجال والنساء في هذا

وبالنسبة لسؤالك الثاني عن أذكار الصباح والمساء تقول : وهل أذكار الصباح تكون في المسجد بعد صلاة الفجر وأن لم تتيسر في المسجد هل تجوز في

البيت؟
والجواب: أخي الحبيب كما هو معلوم عند العلماء فإن أذكار الصباح والمساء مقيدة بوقت معين، وهذا الوقت هو ما بين الصبح وطلوع الشمس، وما بين العصر والغروب وهناك اختلاف بين أهل العلم ذكره بعض أهل الفضل من علمائنا قال:
في تحديد وقت الصباح والمساء بداية ونهاية ، فمن العلماء من يرى أن وقت الصباح يبدأ بعد طلوع الفجر ، وينتهي بطلوع الشمس ، ومنهم من يقول إنه ينتهي بانتهاء الضحى لكن الوقت المختار للذكر هو من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس . وأما المساء فمن العلماء من يرى أنه يبتدأ من وقت العصر وينتهي بغروب الشمس ، ومنهم من يرى أن وقته يمتد إلى ثلث الليل ، وذهب بعضهم إلى أن بداية أذكار المساء تكون بعد الغروب.
ولعل أقرب الأقوال أن العبد ينبغي له أن يحرص على الإتيان بأذكار الصباح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فإن فاته ذلك فلا بأس أن يأتي به إلى نهاية وقت الضحى وهو قبل صلاة الظهر بوقت يسير ، وأن يأتي بأذكار المساء من العصر إلى المغرب ، فإن فاته فلا بأس أن يذكره إلى ثلث الليل، والدليل على هذا التفضيل ما ورد في القرآن من الحث على الذكر في البكور وهو أول الصباح ، والعشي ، وهو وقت العصر إلى المغرب . انتهي كلامه
وفي لقاء الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- قال :
المعروف أن المساء يكون من الزوال إلى منتصف الليل، وأن الصباح يكون من طلوع الفجر إلى الزوال، لكن كلما قرب من الفجر مثلاً فهو أدنى إلى الإصابة، وكلما قرب إلى المساء فهو أدنى إلى الإصابة، لكن هناك أشياء ينص على أنها بعد الغروب، مثل: من قرأ آية الكرسي في ليلة، ومثل: من قرأ في ليلته الآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه. فالمهم ما قيد في الليل فهو بالليل، وما لم يقيد فالمساء واسع. انتهى.
هذه نقطة مهمة نلفت النظر إليها أما هل يجوز في المسجد والبيت أو حتي في العودة من المسجد للبيت الأمر واسع طالما في الوقت قال أهل الفضل والعلم: ولكن الأفضل والأكمل للمسلم إذا أراد قراءة الأذكار والأدعية أن يتفرغ لذلك، ويتهيأ له بالطهارة، واستقبال القبلة إن أمكن.
قال النووي- رحمه الله- في الأذكار: ينبغي أن يكون الذاكرُ على أكمل الصفات، فإن كان جالساً في موضع استقبل القبلة، وجلس مُتذلِّلاً، مُتخشعاً بسكينة ووقار، مُطرقاً رأسه، ولو ذكر على غير هذه الأحوال جاز ولا كراهة في

حقه.." لقوله تعالى في وصف عباده أولي الألباب: (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِم) -آل عمران: من الآية١٩١.
ولما في الصحيحين عن عائشة- رضي الله عنها-قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه".
وبناء علي ذلك لا حرج أخي الحبيب أن تأتي بأذكار الصباح أو المساء في وقتها وأنت عائد من المسجد أو في البيت فالذكر مشروع في أي وقت.
وقد قال تعالى: {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ }-آل عمران: ١٩١
وقال أيضًا: {فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ }-النساء: ١٠٣
وكما ثبت في السنة في الحديث المذكور أنفاً: عن أم المؤمنين عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ."
أي في جميع الأوقات والأحوال والظروف إلا في الأماكن المنهي عنه كمكان قضاء الحاجة كما هو معلوم
وللفائدة أخي الحبيب في هذه المناسبة أعلم أنه ليس شرطا الترتيب في قراءة الأذكار أو حتي قطعها بعمل ما فهي ليس قرآناً كما لا يخفي وليس هناك دليل للمنع والأمر واسع هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٧٠
سؤال من الأخ الفاضل: ارجو من فضيلتكم ذكر حديث خمس أعوذ بالله أن تدركوهن منها ما فشت الفاحشة في قوم واعلنوا بها وما منع قوم زكاة

اموالهم وارجو تكملة الحديث وما مدى صحته؟
الجواب:
أخي الحبيب إليك الحديث وتحقيقه لتكون علي بينة:
الحديث أخرجه ابن ماجة عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: أقبل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: (يا معشر المهاجرين، خمسٌ إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قطُّ حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا، ولم يُنقصوا المكيال والميزان إلا أُخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوًّا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم) رواه ابن ماجه (٤٠١٩) وكذلك أبو نعيم في " الحلية " (٨ / ٣٣٣ - ٣٣٤) و وصححه الالباني في الصحيحية(برقم/ ١٠٦)
فالحديث صححه الألباني- رحمه الله- لشواهده فقال في الصحيحة ما مختصره:
حديث: يا معشر المهاجرين ! خمس إذا ابتليتم بهن و أعوذ بالله أن تدركوهن...
قال-رحمه الله-قال البوصيري في " الزوائد. "
"هذا حديث صالح للعمل به ، و قد اختلفوا في ابن أبي مالك و أبيه. "
قلت-أي الألباني- الأب لا بأس به ، و إنما العلة من ابنه ، و لذلك أشار الحافظ ابن حجر في" بذل الماعون " لضعف الحديث بقوله (ق ٥٥ / ٢):
"إن ثبت الخبر"
قلت : قد ثبت حتما فإنه جاء من طرق أخرى عن عطاء و غيره ، فرواه ابن أبي الدنيا
في " العقوبات " (ق ٦٢ / ٢) من طريق نافع بن عبد الله عن فروة بن قيس المكي
وقال:
و لبعض الحديث شاهد من حديث بريدة بن الحصيب مرفوعا بلفظ:
"ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم ، و ما ظهرت فاحشة في قوم قط إلا

سلط الله عز و جل عليهم الموت ، و لا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر " انتهي كلامه –رحمه الله-

فالحديث صحيح أن شاء الله تعالي هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٧١

سؤال من أخت فاضلة: شيخنا الفاضل الشيخ سيد مبارك

بارك الله فيكم ما رأيكم في قتل القطه التي تأكل طيور تربي في المنزل حاول أهل المنزل طردها أكثر من مرة وتسأل عن قتلها أو وضع سم لها؟

الجواب:

أختنا الفاضلة قتل القطط المؤذية التي تأكل طيور المنزل ووضع السم لهم لابأس عند العلماء لأنه لا ضرر ولا ضرار.

بل هي كالكلب العقور فإنه يقتل كما قال النبي –صلي الله عليه وسلم-" خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والفأرة، والحية، والكلب العقور"

قال ابن باز- رحمه الله- في رده علي سؤالك مثل سؤالك: الكلب العقور يقتل في الحل والحرم، وهكذا القط الذي يؤذي يأكل الدجاج يأكل الحمام ولا ينفع طرده بل يطرد ويأتي ويأكل ويؤذي فإنه يقتل، أما إذا تيسر طرده وإبعاده من دون قتل فإنه يكفي ولا يقتل، وكذلك لا يقتل بالنار؛ لأن النار لا يعذب بها إلا الله يقتل بغير النار، يقتل بالسم بالضرب إذا لم يتيسر الخلوص منه إلا بذلك، أما إذا تيسر طرده وإبعاده وتخويفه حتى يبتعد فلا يقتل.

فإذا اضطر الإنسان إلى قتل القط لإيذائه وعدم التخلص منه بغير ذلك فلا بأس لكن بغير النار، أما الكلب فلا يقتل إلا إذا كان عقورًا ولكن يطرد إذا كان

يؤذي يطرد، يطرد من المزرعة يطرد من الحارة يبعد ولا يقتل إلا إذا كان يؤذي الآخرين، إذا كان يعض الناس .. وهذا رابط الفتوي ليطمئن قلبك وبمثل هذا فتوي للجنة الدائمة وكثير من أهل العلم ذهبوا هذا المذهب هذا والله أعلم وأحكم

https://binbaz.org.sa/.../%D8%AD%D9%83%D9%85-%D9%82%D8%AA%D9%...



سؤال رقم/٢٧٢

سؤال من أخت فاضلة: شيخنا الفاضل سيد مبارك

فيه أخت تقوم بتغسيل الموتى وأهل الميت مثلا لو أخته توفيت يحضر كفن وزوجها يحضر كفن ويصمم الجميع علي أن ترتدي الكفنين وحدث فعلا لأنه كان ستحدث مشكلة ما رأيكم هل هذا يجوز وهل فيه وزر علي المغسلة وماذا تفعل حتي تتخلص من هذا الموقف؟

الجواب:

أختنا الفاضلة أنا لا ادري مما اتعجب من الجهل والتعصب والتشاجر بدل من العمل عما ينفع ميتهم بعد الموت أما اتعجب من طرافة الموقف في وقت تنخلع له القلوب وتذرف فيه الدموع علي إنسان نحبه فارق الحياة ولن يعود لهم بما له وما عليه وبدل الانتباه واتخاذه موعظة نقاتل بكبر وغرور من الأحق بالكفن!

أختنا من المعلوم أن كانت من ماتت لها زوج هو الأحق بتكفينها من أهلها كما له الحق أن يقوم بغسل زوجته دون محارمها كأبيها أو أخيها أو أبنها كما هو ثابت في السنة.

وسئل الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله : هل يجب على الزوج كفن الزوجة ؟
فأجاب:
"الصحيح أنه يجب على الزوج كفن امرأته ، موسرة كانت أو معسرة ، وهو من النفقة ، ومن المعاشرة بالمعروف ، ومما يعده الناس منكراً أنه إذا ماتت زوجة الغني المعسرة أنه لا يجب عليه كفنها " انتهى . الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة" (٥٤٣/٢)
"

وأما الزوجة فلا يلزمها قطعاً كفن زوجها ، لأنها لا يجب عليها أن تنفق عليه حال الحياة.
وأن لم تكن متزوجة فأهلها أحق بتكفينها من غيرهم هذا من جهة الحق ومن جهة الكفن فالمغسلة أخطأت وخالفت السنة بالزيادة في الكفن ولكنه ليس حراما.
فالأصل أن كفن الرجل كالمرأة ثلاث أثواب ، والذي عليه أكثر أهل العلم أن المرأة تكفن في خمسة أثواب للستر عن الرجل وهو مستحب وليس بواجب ولو اكتفت المغسلة بثلاثة كالرجل جاز.
ولكن استحب جمهور أهل العلم خمسة للمرأة لحاجتها للستر أكثر من الرجل.
قال النووي في المجموع: واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب. وأن الرجل يكفن في ثلاثة ولا يستحب الزيادة، ويجوز إلى خمسة بلا كراهة، ويكره مجاوزة الخمسة في الرجل والمرأة. انتهى.
هذا هو الأصل ولو كفن الرجل والمرأة علي السواء بثلاثة فقط فهو الصواب لعدم ورود دليل علي اختلاف الرجل عن المرأة فلو زاد الكفن عن ذلك فهو مكرروه وليس بحرام ومن ثم ليس علي المغسلة ذنب إلا التقصير في تطبيق السنة وأجماع العلماء فيما يخص المرأة و إنما الذنب عمن يتفاخر ويعطي لنفسه حق في طريقة جديدة لكفن الميت ولا يعقل أن تكفن الميتة بعشر اثواب ليرضي الجميع ما فعلها النبي-صلي الله عليه وسلم-ولا أمر بها بل نهي عن الاسراف والتباهي وجعل الحي أولي بالجديد من الميت ولم يفعلها الصحابة ولا السلف الصالح فالعجب من التشاجر عند الميت بسبب الجهل وربما كما تقولي تحدث مشكلة، وعموما لتراعي الأخت المغسلة ذلك مستقبلاً لترد عمن يغالي بجهل فقد يكون في بعض الكفن الزائد وربما غالي

الثمن من أجل التفاخر حق لورثتها طالما زاد عن الأصل الذي به تبرأ الذمة في كفن الميت وما في هذا من ذنب وأكل أموال بالباطل وربما له يتامى فيزيد الذنب هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٧٣

سؤال من أخ فاضل: هل يجوز دفع مبلغ من المال بنية الصدقة الجارية لأطفال فقراء وأيتام يحفظون القرآن الكريم وما هي أفضل أعمال الصدقة الجارية غير عين الماء وجزاكم الله خير الجزاء؟

الجواب

أخيب الحبيب أن الصدقة الجارية عموما لها فوائدها العظيمة وهي رصيد دائم للأحياء والأموات، والصدقة الجارية هي التي يستمر ثوابها بعد وفاة الإنسان، كمن بنى مسجدا أو دار تحفيظ للقرآن أو ترك علماً أوساهم في تحفيظ القرآن يجري عليه ثوابه ما دام الوقف باقيًا .

وقال أهل العلم: وأما ما لا يستمر ثوابه -كإطعام الفقراء والمساكين- فإنه لا يصح أن يسمى صدقة جارية، وإن كان فيه ثواب عظيم، إلا أنه لا يسمى صدقة جارية. انتهي

وقال الشيخ ابن عثيمين في (شرح رياض الصالحين: [١٣/٤]: "الصدقة الجارية: كل عمل صالح يستمر للإنسان بعد موته". والذي يتصدق به الإنسان من ماله، هو ماله الحقيقي الباقي له، الذي ينتفع به.

وأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن: «كُلّ امْرئٍ فِي ظِلّ صَدَقَتِهِ يوم القيامة، يوم تُدْنَى الشمسُ من رؤوس العباد، حَتَّى يحكم الله بين الناس» -

رواه أحمد وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع/ ٤٥١٠.
وبناء علي ذلك فالصدقة الجارية عن النفس حال الحياة أو الميت من ماله أن أوصي به أو باتفاق الورثة جائز وتصل إليه .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إنما يَنْتَفِع -يعني : الميّت-بآثار ما عَمِله في حياته ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ مِن ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " . ويَنْتَفِع أيضا بما يُهدَى إليه مِن ثواب العبادات المالية : كالصّدَقة والْهبة ؛ باتفاق الفقهاء . اهـ .
أما الصدقات الأخرى لا يُشترَط أن تكون الصدقة مِن مال الميّت ؛ لِعموم قوله صلى الله عليه وسلم : مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ . رواه مسلم
من أجل ذلك كله يكون قولك أخي الحبيب هل يجوز دفع مبلغ من المال بنية الصدقة الجارية لأطفال فقراء وأيتام يحفظون القرآن الكريم ؟
نقول نعم يجوز ففضل القرآن وكفالة اليتيم لا تخفي عليك وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"
وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً."
وكذلك بالنسبة لليتيم فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً". متفق عليه
ومعنى كفالة اليتيم –والثواب حسب الكفالة-فالبعض يكفل اليتيم كفالة تامة من لبس وطعام وتعليم. وغير ذلك والبعض يشارك بما يقدر فالثواب وتمام الصدقة حسب استطاعته
وبالنسبة لتحفيظ القرآن نعم يجوز وفي ميزان حسناتك أن شاء الله لما سبق من أدلة.
وهذه فتوى من الشيخ بن جبرين رحمه الله في فضل التبرعات لجمعيات تحفظ القرآن الكريم من موقعه علي الشابكة:
السؤال: فإننا نقوم في حينا حي الخالدية بالإشراف على مدرسة القادسية لتحفيظ القرآن الكريم وهي قائمة على تبرعات المحسنين جزاهم الله خير الجزاء وتغطي هذه التبرعات الحاجة عامًا وتقصر عامًا آخر، ومنها الثابت ومنها المقطوع. والمدرسة بحاجة ماسة للدعم المادي لكثرة المصروفات ما بين رواتب مدرسين وحوافز وجوائز للطلاب وكذلك جوائز المسابقة السنوية التي

تقيمها المدرسة .
والسؤال حفظكم الله تعالى هو: هل التبرعات للمدرسة من قبيل الصدقة الجارية؟
الإجابــة: لا شك أن هذه الأعمال من أفضل القربات لما فيها من النفع الخاص والعام، وتشجيع أبناء المسلمين على حفظ كلام الله ومحبة القرآن الكريم والإكباب على حفظه وكثرة تلاوته وتدبره والعمل بمحكمه والإيمان بمتشابهه، والوقوف عند عجائبه؛ فنرى أن هذه التبرعات الخيرية من الأعمال الصالحة والصدقة الجارية التي يصل أجرها إلى كل من ساهم في نشاطها بماله، أو ببدنه. وكذلك من تسبب في إيجادها فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : من دل على خير فله مثل أجر فاعله وذلك مما يدفع المسلم إلى دعم هذه المشاريع الخيرية بالتبرعات السخية، ويعلم أن ذلك من التعاون على البر والتقوى وفي الحديث: خيركم من تعلم القرآن وعلمه والله أعلم. انتهي كلامه- رحمه الله-
هذا ولا يخفي بديع ما قاله الإمام السيوطي بما ينتفع به الميت بعد موته فقال:
إذا مات ابن آدم ليس يجري عليه من خصال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي إليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم فخذها من أحاديث بحصر
ولقد ذكر أهل العلم بعضا من أهم الصدقات الجارية علي سبيل المثال لا الحصر:
١- بناء مسجد
٢- وقف الأموال لمساعدة طلبة العلم، أو إنشاء مكتبة إسلامية لخدمة العلم والعلماء
٣- بناء المستشفيات.
٤- بناء بيوت للعجزة والأرامل والمساكين.
٥- بناء المدارس، وبناء دور لتحفيظ القرآن الكريم، أو بناء بيوت تؤجر ويخرج ربحها للفقراء والمساكين.....إلخ
ويدخل في ذلك ما جاء في الحديث من حفر بئر، أو غرس شجر ويجعل ثواب ذلك للميت. .انتهي

واضيف ومن أفضل ما تبذل فيه الصدقات الجهاد في سبيل الله وطبع المصاحف ومساعدة طلبة العلم بطباعة الكتب أو إعطائهم الأموال التي يحتاجون إليها. ولا ريب
أفضل الصدقات الجارية هي ما نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم مما يجري على الإنسان أجره بعد مماته ، ويقاس عليها ما هو مثلها أو أكثر نفعاً.
فعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سبعٌ يجري للعبد أجرُهن وهو في قبره بعد موته : مَن علَّم علماً ، أو أجرى نهراً ، أو حفر بئراً ، أو غرس نخلاً ، أو بنى مسجداً ، أو ورَّث مصحفاً ، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته "
والحديث : حسَّنه الألباني في " صحيح الترغيب (٩٥٩) . هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٧٤
سؤال من الأخ الفاضل:
ما حكم قول أمين في الصلاة المكتوبة مع الأمام في سورة الفاتحة؟
الجواب:
ما شاء الله أخي الحبيب سؤالك جميل يدل علي فقه وعلم ونعم هناك اختلاف في المسألة بين أهل العلم فبعض علمائنا الافاضل يقولون لا ينبغي للمأموم أن يقول: «آمين» إلا إذا فَرَغَ الإمامُ مِن قول آمين.
واستدلُّوا بحديث "اذا امن الامام فامنوا فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر ما تقدم من ذنبه"-متفق عليه
وقالوا. :

«إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا» وهذا كقوله: «إذا كبَّر فكبِّروا» ومعلومٌ أنك لا تكبِّر حتى يفرغ الإمامُ مِن التكبير فيكون معنى قوله «إذا أمَّنَ» أي: إذا فَرَغَ مِن التأمين.

فالحديث يبين متى يقول المأموم آمين وذلك بعد الأمام

ولكن هناك أدلة أخري منها: حديث أبي هريرة –رضي الله عنه-قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا وإذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا آمين وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين " والحديث قال عنه لألباني (حسن صحيح) في الارواء برقم/ ٣٤٤ والمشكاة برقم/٨٥٧.

وأعلم أخي الفاضل أن التأمين بعد الفراغ من الفاتحة في الصلاة سنة للإمام والمأموم ، يجهران به في صلاة الجهر ، ويسران به في صلاة السر.

وروي عن الأمام مالك- رحمه الله-أن الأمام لا يأمن إطلاقا لعدم وروده في الحديث ففيه" وإذا قرأ فأنصتوا وإذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا آمين " فليس في الحديث ما يدل علي تأمين الأمام وهو قول غير قوي. .

وعموما مدلول سؤالك هو هل يؤمن المأموم مع الأمام أما بعد الأمام فذهب بعض علمائنا الأفاضل كالشيخ الألباني إلي أن ذلك بعد الأمام وتأمينه للحديث المذكور" اذا امن الامام فامنوا فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر ما تقدم من ذنبه"

ولكن هذا القول ضعيف لأن الجمع بين الأحاديث يدل علي غير ذلك قال علمائنا: في الحديث متي يقول المأموم آمين حيث قال وإذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا آمين وهذا فصل في محل النزاع .

فالمأموم يقول آمين بعد قول الإمام ولا الضالين وهذا قول جمهور العلماء هناك أقوال أخري لأهل الفضل تدل علي صحة تأمين المأموم والأمام معاً لأدلة أخري وهو كما قلت رأي جمهور أهل العلم -رحمهم الله –وهو الصواب أن شاء الله واليك التفصيل.

-روى البخاري (٧٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) ، فَقُولُوا : آمِينَ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

-وروى أبو داود (٩٣٢) عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم : إذا قرأ (وَلَا الضَّالِّينَ) ، قال : آمين ، ورفع بها صوته ، وصححه الشيخ الألباني في " صحيح سنن أبي داود. "
وفي المجموع شرح المهذب للنووي كلام واضح جلي في هذه المسألة قال: وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ وَوَلَدُهُ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَصَاحِبَاهُ الْغَزَالِيُّ فِي كُتُبِهِ وَالرَّافِعِيُّ وَقَدْ أَشَارَ إلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : وَأَمَّنَ الْمَأْمُومُ مَعَهُ . قَالُوا : فَإِنْ فَاتَهُ التَّأْمِينُ مَعَهُ أَمَّنَ بَعْدَهُ . وَقَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ : كَانَ شَيْخِي يَقُولُ : لَا يُسْتَحَبُّ مُقَارَنَةُ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ إلَّا فِي هَذَا . قَالَ الْإِمَامُ يُمْكِنُ تَعْلِيلُ اسْتِحْبَابِ الْمُقَارَنَةِ بِأَنَّ الْقَوْمَ لَا يُؤَمِّنُونَ لِتَأْمِينِهِ وَإِنَّمَا يُؤَمِّنُونَ لِقِرَاءَتِهِ وَقَدْ فَرَغَتْ قِرَاءَتُهُ . فَإِنْ قِيلَ : هَذَا مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا } فَجَوَابُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ الْآخَرَ : { إذَا قَالَ الْإِمَامُ { غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ } فَقُولُوا آمِينَ } وَكِلَاهُمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ كَمَا سَبَقَ فَيَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا . فَيُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ إذَا أَرَادَ الْإِمَامُ التَّأْمِينَ فَأَمِّنُوا لِيُجْمَعَ بَيْنَهُمَا . قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ : وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ إذَا رَحَلَ الْأَمِيرُ فَارْحَلُوا ، أَيْ إذَا تَهَيَّأَ لِلرَّحِيلِ فَتَهَيَّئُوا لِيَكُنْ رَحِيلُكُمْ مَعَهُ وَبَيَانُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ { إذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ ، وَقَالَتْ الْمَلَائِكَةُ : آمِينَ فَوَافَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ } فَظَاهِرُهُ الْأَمْرُ بِوُقُوعِ تَأْمِينِ الْجَمِيعِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَهَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ . وَقَدْ ذَكَرَ مَعْنَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ.انتهي
ومن علمائنا المعاصرين العلامة ابن باز- رحمه الله قال في فتوي علي موقعه:
"كلمة آمين سنة للإمام والمنفرد والجماعة، سنة بعد الفاتحة، وهكذا في خارج الصلاة إذا قرأ الفاتحة يقول: آمين؛ لأن فيها اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ [الفاتحة:٦]، دعاء فهو يؤمن بعدها، وليست واجبة، ولو تركها فلا سجود عليه صلاته صحيحة وليس عليه شيء، لو تركها الإمام أو المأمومين أو المنفرد فلا شيء عليه والحمد لله". انتهي
ومع ذلك أخي الحبيب أعلم أن ديننا يسر فلو حدث نزاع في ذلك ومفسدة وعداوة فلنترفق فالتأمين سنة تصح الصلاة ولو بدونه فلو كنت تصلي مع جماعة تري الراي الأول أي التامين بعد الأمام فلا داعي للاختلاف جمعا للكلمة والعكس صحيح وكما تعلم درء المفاسد خير من جلب المصالح.
وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله :
"هل يجوز ترك الجهر بالتأمين في الصلاة ، وعدم رفع اليدين ؟
فأجاب رحمه الله : نعم ، إذا كان بين أناس لا يرفعون ، ولا يجهرون بالتأمين ،

فالأولى أن لا يفعل ؛ تأليفا لقلوبهم ، حتى يدعوهم إلى الخير ، وحتى يعلمهم ويرشدهم ، وحتى يتمكن من الإصلاح بينهم ، فإنه متى خالفهم استنكروا هذا ؛ لأنهم يرون أن هذا هو الدين ، يرون أن عدم رفع اليدين ، فيما عدا تكبيرة الإحرام ، يرون أنه هو الدين ، وعاشوا عليه مع علمائهم .

وهكذا عدم الجهر بالتأمين ، وهو خلاف مشهور بين أهل العلم ، منهم من قال يجهر ، ومنهم من قال : لا يجهر بالتأمين ، وقد جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم رفع صوته ، وفي بعضها أنه خفض صوته .

وإن كان الصواب أنه يستحب الجهر بالتأمين ، وهو شيء مستحب ، ويكون ترك أمرا مستحبا ، فلا يفعل مؤمن مستحبا يفضي إلى انشقاق وخلاف وفتنة ، بل يترك المؤمن المستحب ، والداعي إلى الله عز وجل ، إذا كان يترتب على تركه مصالح أعظم ، من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك هدم الكعبة ، وبناءها على قواعد إبراهيم ، قال : لأن قريشا حديثو عهد بكفر ، ولهذا تركها على حالها ، ولم يغير عليه الصلاة والسلام للمصلحة العامة ". انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " (٣٩/٢٧٥)

هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٢٧٥

سؤال من الأخ الفاضل:

هل يجوز التشهير والفضيحة علي الملأ افتكره البعض ظالما بأدلة غير صحيحة وبصفه عامة هل يجوز تشهير المسلم وفضحه وهو مظلوم ما رأي الدين في ذلك ؟

الجواب:

أخي الحبيب..
أن التشهير بالمسلم محرم شرعاً لما فيه من المفاسد الكبيرة والآثار الخطيرة علي الفرد والمجتمع أن صارت ظاهرة ولعلك تعلم أن من أسماء الله الحسني الستير فكيف للعبد أن يفضح ويهتك الستر دون مسوغ شرعي ،والذي ينبغي الحذر من التشهير دون دليل وبرهان أو بينة لا تقبل الشك فالمسلم له حرمة وكما في الحديث " كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه حسب أمرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم "
فمن ظلم واعتدي وفضح مظلوما فقد خسر وخاب لأن الظلم ظلمات يوم القيامة ولقد حرم الله الظلم علي نفسه في الحديث القدسي قال رب العزة "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا "والحديث بطوله في صحيح مسلم
ومن المعلوم أن الظلم في اللغة هو وضع الشيء في غير موضعه ، ويطلق على مجاوزة الحد ، والتصرف في حق الغير بغير وجه حق.
ولا ريب أن الظلم ظلمات يوم القيامة وليس للظالم في الأخرة من ينصره كما قال تعالي(وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَار) بل ظلمه قد يدخله النار ويكون سببا للخسران والإفلاس فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتدرون ما المفلس؟" قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال:" إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا و ضرب هذا فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أُخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار". والحديث أخرجه مسلم في صحيحة
فلو عرفنا كل ذلك ينبغي عدم اتهام الناس دون مبرر وبينة حتي لا نقع فيما حرمه الله والله عز وجل لا يظلم العباد شيئا فهو الحق، والعدل صفه من صفاته وهو القائل سبحانه { من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد} - فصلت: ٤٦
وخير من التشهير والفضيحة علي الملأ النصيحة فعن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :" الدِّينُ النَّصِيحَةُ " قُلْنَا لِمَنْ ؟ ، قال :" لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ
ولأن محور السؤال علي حق المسلم علي أخيه وعدم ظلمه والتشهير به فأن النصيحة لعامة المسلمين كما قال ابن رجب-في شرح الحديث-رحمه الله-:"

وأما النصيحة للمسلمين: فأنه يحب لهم ما يحب لنفسه ، ويكره لهم ما يكره لنفسه ، ويشفق عليهم ، ويرحم صغيرهم ، ويوقر كبيرهم ، ويحزن لحزنهم ، ويفرح لفرحهم ، وإن ضره ذلك في دنياه ، كرخص أسعارهم ، وإن كان في ذلك فوات ربح ما يبيع في تجارته ، وكذلك جميع ما يضرهم عامة ، ويحب ما يصلحهم ، وألفتهم ودوام النعم عليهم ، ونصرهم على عدوهم ، ودفع كل أذى ومكروه عنهم ، وقال أبو عمرو بن الصلاح : النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير ، إرادة وفعلا "

انتهى من "جامع العلوم والحكم" (ص ٨٠)

وكما تعلم أخي الحبيب التثبت من الله، والعجلة من الشيطان وينبغي التماس الأعذار والرغبة في المسامحة فكلنا ذو خطأ وكلنا أخوة في الله ولنتذكر قوله تعالى{ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ } أي: الجميع إخوة في الدين، كما قال رسول الله –صلي الله عليه وسلم- المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه" وفي الصحيح ": مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتواصلهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى، والسهر"

وكذلك في الصحيح "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا "وشبك بين أصابعه –صلي الله عليه وسلم.

وبعد كل هذا الترهيب والترغيب يكون من الغفلة التشهير بالمسلم دون بينة والله ينبهنا للحرص فقال {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}

فالتشهير بالشائعات والفضائح لا تكون إلا لمن حذر وأنذر فإن الأصل فيمن اطلع على المنكر أن يقوم بالإنكار على فاعله مع الستر عليه وعدم التشهير به ولكن أن يكون لذلك مسوغ شرعي ككونه يدعو لبدعة وأفكار ضد الدين أو يعلم يقينا أن غايته الضرر والأذى للغير ويجاهر بذلك هذا يحذر منه المسلمين المحيطين به وليس المقصود التشهير لمجرد التشهير دون ضرورة شرعية.

قال أهل العلم والفضل :أن أعراض المسلمين محرمة، والأصل فيها العصمة، وهذا يقتضي تحريم التشهير بهم. ويستثني من ذلك ما كان للضرورة أو للمصلحة .. انتهي

واسوأ أنواع التشهير أخي الحبيب التشهير بالنفس كمن يستخدم صفحته في الفيس أو غيره بمحاربة الدين بأفكار الحادية أو صور إباحية أو للتشهير بغير حق لبعض الناس وفضحهم بالكذب والبهتان دون بينة إلا بالهوي الذي يصد

عن الحق أو غير ذلك فمثل هذا الشخص يحذر ليرتدع وتذكيره بقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا}-الأحزاب: ٥٨-.
وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره الله عز وجل ويصبح يكشف ستر الله عز وجل عنه"- أخرجه البخاري في كتاب الأدب
فمن فضح نفسه فقد أقام البينة علي سوء نيته ومقصده فيحذر وينذر فأن أبي فهو ضال يفضح بين من يحيطون به ولا يعلمون حقيقته للتحذير منه ..نسأل الله الستر والعافية وحسن الخاتمة في الدنيا والأخرة إنه ولي ذلك والقادر عليه هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٧٦
سؤال من الأخ الفاضل: هل يجوز شيخي الفاضل سيد مبارك عمل شات دعوي او إسلامي يكون فيه بنات ونساء وشباب لإدارة جروب وهل يجوز أنك تكلم أي أحد خاص في الجروب وتقول إنها بنتك استأذنكم الإجابة؟
الجواب:
أخي الحبيب أنا أجبت علي مثل هذا السؤال أو نحوه في جروبنا هذا" أنت تسال والشيخ يجيب" ولكن لابأس من بيان أخر وزيادة لوضع النقاط فوق الحروف فكثيراً من أصحاب الجروبات واعضائه النشيطين من الجنسيين في حاجة لوضع سياسة الجروب ومناقشة موضوعاته واطروحاته مع بعضهم بعضا ولا ريب أن الجروبات وعلي الرغم أنها دينية ولكن لا تخلو من الاختلاط كما هو ظاهر وقطعا توجد محاذير ينبغي التنبيه عليها وأن شاء الله نبين نقاط

عديدة تحتاج لبيان في هذه المسألة لكل من يهمه هذا الأمر ونبدأ ونقول:
عموما الحوار علي الخاص بين رجال ورجال أو نساء ونساء من أعضاء الجروب
لا شيء فيه طالما يتم في حدود الآداب الشرعية وتبعد عن المحظورات
كالغيبة والنميمة و غير ذلك.
بالنسبة للحوار علي الخاص بين رجل وامرأة من الأعضاء ولو كانوا في قمة
المثالية والإخلاق والأدب لا تجوز عند جمهرة أهل العلم ولو كانت في عمر
أبنته أو أمه فالكلام هو مثل أخي الأكبر أوهي مثل أبنتي وغير ذلك هو من
باب الاحترام والتقدير لفارق السن والعلم وغير ذلك لا لتحليل ما حرم الله
تعالي ورسوله قطعاً.
فالمحادثة علي الشات بين رجل وامرأة لا رابط بينهما إلا الصداقة باباً من
أبواب الفتنة وقطعا الضرورة موجودة والضرورات تبيح المحظورات ولكن
الضرورة تقدر بقدرها كمن لها سؤال خاص لا تستطيع طرحه علي العامة
لخصوصيته فلابأس أن لم تجد رجلا من محارمها الرجال للإنابة عنها فلا بأس
ولكن ليس بفتح الخاص مباشر بمعني تكتب سؤالها وترسله ولا تفتح إلا
بأشعار من الفيس بالرد فلها أن تفتح وتعرف الرد أو تنسخه وتغلق علي الفور
وهذا حل أنا شخصيا افعله وأحرص علي ذلك فكثير من الأسئلة علي الخاص
من الرجال والنساء فالرجال لا مشكلة والنساء كيف أتحفظ أنا امنع الخاص إلا
لأهلي أو محارمي ممن أحددهم واسمح لهم بالحديث مباشر دون تحفظ أما
لغيرهم لا اغلقه نهائيا فهو مفتوح من طرف واحد تكتب السائلة سؤالها أو
مشكلتها التي تتحرج من طرحها علي العامة لسبب من الأسباب ولخصوصيه
السؤال وهذا حقها فهي تحب الستر والله تعالي ورسوله يأمر به وهذا ما
يدفعني لعدم غلق الخاص لمن تحتاج لمشورة أو نصيحة وتفضل الستر وذلك
لأدلة منها:
-حديث رواه مسلم عن أبي هريرة –رضي الله عنه-عن النبي عليه الصلاة
والسلام أنه قال: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة
من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة،
ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة"
-وفي الصحيحين من -حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي –صلي الله
عليه وسلم- أ قال": المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في
حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة
من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة"

ومن ثم . عندما أجد أن هناك سؤالاً افتح وانسخ السؤال وكذلك الرد عليه وانشره بنفس الكيفية وتفتح هي في أي وقت تشاء وينتهي الأمر عند هذا الحد، وأريد أن أقول لك أن الوسائل لها أحكام المقاصد فمن أراد الحلال ورضا ربه سيجد وسائل أخري أكثر حرصا لدينه ونفسه والكلام هنا للرجال والنساء.
وهكذا يستطيع أن يفعل من أراد ذلك من الأعضاء من الجنسيين للتشاور هذا من باب قوله تعالي : {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٦)}-التغابن
أما أن يتطور الأمر إلي المحادثة علي الخاص أو الشات وهو مفتوح من الجانبين وكلمة من هنا وكلمة من هناك بين رجل وامرأة لا رابط بينهما ولو كان موثوق الجانب فلا يامن أن يتدخل الشيطان بينهما مهما كان التزامهما معاً فهو نوع من الخلوة ومن خطوات الشيطان وقد قال تعالي { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢١)}-النور
ولا يختلف الأمر لو كانوا مجموعة من الجنسيين فالمحاذير موجودة ولو كان الأمر ضروري فليكن علي العام في الجروب مع عدم اللين في الكلام والتساهل فيه بين الجنسيين.
فمثل هذا الذي ذكرته أو نحوه من الوسائل للاحتراز والتحفظ يجوز وهو الصواب لأنه لا تحريم دون دليل والقاعدة الفقهية كما يقول أهل الفضل: تقول :« الأصل في الأشياء الإباحة » ، وأن التحريم قد يعرض للشيء المباح ليس في ذاته، بل لما يكتنفه من أمور خارجية تغير الحكم فيه من الإباحة إلى الكراهة أو التحريم. انتهي
وهذا صحيح فلين الكلام علي الخاص بين رجل وامرأة يحرم الوسيلة قطعاً ولكن الكلام يجوز للضرورة مع الاحتراز والأدلة التي تؤيد ما اذهب إليه بقولي هذا أحاديث كثيرة صحيحة وصريحة تدل علي عناية النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالنساء وعدم تحريم الكلام معهن للضرورة مع الاحتراز والاهتمام بتعليمهن أمور دينهن، منها:
-عن أَبِي سَعِيدٍ:-رضي الله عنه- جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: "اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا"، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا

عَلِّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: "مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ"، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوِ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: "وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ". رواه البخاري

-عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : شهدت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله تعالى، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكَّرهم، ثم مضى وأتى النساء فوعظهن وذكرهن، وقال "يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم فقامت امرأة من وسطة النساء سَفْعاء الخدين ، فقالت: لم يا رسول الله؟، فقال: لأنكن تكثرن الشَّكاة وتكفرن العشير، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن "- رواه البخاري .

-وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ - أن امرأة سألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن غسلها من المحيض، فأخبرها كيف تغتسل، ثم قال: "خذي فِرْصة من مسك فتطهري بها، قالت: وكيف أتطهر بها؟، قال: سبحان الله تطهري بها، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ فجذبت المرأة وقالت: تتبعين بها أثر الدم" رواه النسائي . ومعنى: فِرْصة أي: قطعة قطن أو صوف.

-وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: مرَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بامرأة تبكي عند قبر فقال: "اتقي الله واصبري، قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ـ ولم تعرفه ـ، فقيل لها: إنه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأتت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى" - رواه البخاري .

وبناء علي ذلك فلو وجد الرجل أو المرأة من الطرف الأخر في هذه الوسيلة الاحترازية نوع من التساهل ولين الكلام فالأفضل له غلق الخاص وحظره افضل من التكلم معه أو معها حفظا لدينه مهما كانت المصلحة ولا رقيب عليهما إلا علام الغيوب سبحانه وتعالي.

وقد سئل الشيخ ابن جبرين حفظه الله : ما حكم المراسلة بين الشبان والشابات علما بأن هذه المراسلة خالية من الفسق والعشق والغرام ؟

فأجاب :

لا يجوز لأي إنسان أن يراسل امرأة أجنبية عنه ؛ لما في ذلك من فتنة ، وقد يظن المراسل أنه ليست هناك فتنة ، ولكن لا يزال به الشيطان حتى يغريه بها ، ويغريها به. وقد أمر صلى الله عليه وسلم من سمع بالدجال أن يبتعد عنه ،

وأخبر أن الرجل قد يأتيه وهو مؤمن ولكن لا يزال به الدجال حتى يفتنه.
ففي مراسلة الشبان للشابات فتنة عظيمة وخطر كبير يجب الابتعاد عنها وإن كان السائل يقول : إنه ليس فيها عشق ولا غرام) انتهى ، نقلا عن : فتاوى المرأة ، جمع محمد المسند ، ص ٩٦
وهذا حق ورب الكعبة فقد قال نبينا-صلي الله عليه وسلم "ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء"مسلم
وقال" لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ " فالذي نبيحه هو للضرورة كطلب العلم مع تقوي الله ومراقبته وهو علام الغيوب وأدري بالنيات والسرائر ولا تخفي عليه خافية وهذا قطعا لا يحدث بين الأعضاء فهدفهم مختلف والمواضيع متشعبة ومختلفة ولين الكلام في السؤال والرد لا يخفي –إلا من رحم ربي-فهذا محظور علي الوجه الذي طرحت فيه السؤال ولكن مع الاحتراز كما ذكرنا يجوز وكذلك يجوز وفي حدود الآداب الشرعية علي العام وليس الخاص كما يحدث في التعليقات علي منشور ما تطرح الأفكار والأطروحات ويتفق الجميع دون حاجة للخاص مع عدم وجود الضرورة ، وليتك تطلع علي إجابتي لسؤال عن حكم المجموعات المختلطة في جروب أنت تسأل والشيخ يجيب ففيه فائدة علي التزام الشرع بين الجنسيين في مثل هذه الجروبات تحت سؤال رقم/٥٨
وفقك الله إلي ما يحبه ويرضيه إنه ولي ذلك والقادر عليه هذا والله أعلم وأحكم



.

سؤال رقم/٢٧٧

سؤال من أخت فاضلة: بعد نشر منشور عن محاولة سرقة جثمان الرسول

صلى الله عليه وسلم. جاء في القصة:
في عام 557 هـ وصل رجلان الى المدينة المنورة وادعيا انهما مغربيان من مسلمي الأندلس.
وقد سكنا في الجهة التي تلي الحجرة النبوية (بقرب المسجد من جهة القبلة) وكانا يصليان كل الفروض- في نفس المكان- قرب القبر الشريف. ومن فرط صلاحهما وحرصهما على الصلاة وزيارة الحجرة أحبهما أهل المدينة وأجلا قدرهما.
أما الحقيقة فهي أنهما كانا نصرانيين حاقدين أرادا سرقة الجثمان الطاهر ونقله إلى الفاتيكان وكانا بين الصلوات يحفران سرداباً يمتد من الرباط الذي يسكنان فيه إلى الحجرة الطاهرة وقد استمرا على هذا زمنا طويلاً بلا كلل أو ملل ولم يشك فيهما أحد.
وبلغ بهما الحرص أنهما كانا يحملان التراب في أكياس صغيرة يربطانها تحت ملابسهما ويرميانها ليلاً في بئر قريب و حين اقتربا من الجثمان الطاهر حلم السلطان نور الدين محمود زنكي برسول الله وهو يقول له (يانور أنقذني من هذين الأشقرين) فاستيقظ منزعجاً لا يدري ماذا يفعل وحين تكرر هذا الحلم للمرة الثالثة نادى وزيره جمال الدين موصلي (وكان دينا ورعا) وقص عليه ما رأى فقال الوزير: هذا أمر وقع بالمدينة المنورة فاخرج بنفسك واكتم ما رأيت.
وحين وصل الى المدينة دخل المسجد وصلى بالروضة وهو لا يدري ماذا يفعل وحينها سأله الوزير: هل تعرف الرجلين إن رأيتهما؟
قال: نعم فأعلن الوزير ان السلطان وصل للمدينة وأنه سيوزع صدقات على الأهالي.
وخلال توزيع الصدقات وقف نور الدين يتأمل الناس فلم ير من شاهدهما في المنام وبعد انتهاء الناس سألهم: هل بقي أحد لم يأخذ صدقته؟ فخرج رجل وقال: لم يبق إلا مغربيان بقرب المسجد لم يحضرا القسمة، فأمر جنوده بإحضارهما وحين شاهدهما عرفهما ولكنه تماسك وسألهما: من أين أنتما؟ فقالا: مسلمان من الأندلس أتينا للحج. فقال: اصدقا معي من أنتما وماذا تريدان فأصرا على قولهما فحبسهما وذهب مع جنوده إلى سكنهما. وهناك وجد مالاً كثيراً وكتبا باللاتينية ولكنه لم يجد شيئاً غريباً وكاد يهم بالخروج. إلا أن الله ألهمه برفع خصفة وجدها على الأرض فوجد تحتها لوحاً من الخشب فرفعه ووجد سرداباً عميقاً (وهو لا يعرف نيتهما إلى الآن) ودخل بعض الجنود السرداب فوجدوا أنه يتجه إلى الحجرة الشريفة وانه اخترق جدار المسجد وكاد

يصل إلى جثمان الرسول وحين علم أهل المدينة بذلك هجما على الرجلين وأوسعوهما ضرباً حتى أشرفا على الموت. وبأمر من السلطان نور الدين قطع عنقيهما عند الشباك الشرقي للحجرة ثم أعطاهما للناس فأحرقوهما خارج حدود الحرم.

ويقال أن مع أول ضربة منهما بالمعول في جدار الحجرة النبوية أبرقت وأرعدت سماء المدينة

وبسبب هذه الحادثة تم (صب) قالب من الرصاص السميك تحت الأرض ما يزال يحيط بالجثمان الشريف إلى اليوم!!

تسأل الأخت الفاضلة: فضيلة الشيخ سيد مبارك رجاء معرفة إذا كانت هذه القصة صحيحة أم مكذوبة؟

الجواب:

أختنا الفاضلة :

هذه القصة بالذات ذاعت على كثير من الألسنة حتى صارت حقيقة مسلَّمة رغم اختلاف روايتها وتنوعها لتخلو من النكارة، وما فيها من اضطراب ولكن مع التمعن والتماس كلام أهل العلم المحققين نجدها لا تخلو من ضعف ولا تتماسك أمام المنهج العلمي في تحليل الأخبار وتحقيقها ونقدها، والعلماء بين من يري صحتها ومن ينفيها وينكرها ،وكما قلت القصة لا تخلو من نكارة واضطراب وعن أهل العلم الأفاضل قالوا: من ينسبها للعلامة السيد نور الدين على السمهودي المدني في كتابه " خلاصة الوفا "وبتتبع القصة ومصادرها التاريخية فأول من ذكرها كما يقول أهل التحقيق هو مؤذن المسجد النبوي محمد بن أحمد المَطَري في كتابه" التعريف بما أَنْسَتِ الهجرة من معالم دار الهجرة" وهذا الرجل ترجم له الحافظ ابن حجر في "الدرر الكامنة" (٥/٤٣) بقوله:"وحدث وله نظم وكان أحد الرؤساء المؤذنين بالمسجد النبوي ومن أحسن الناس صوتاً، وصنف تاريخاً مفيداً وكانت له مشاركة في الفنون وناب في الحكم وفي الخطابة وفضائله جمة". انتهي

ومحمد بن أحمد المطري هذا –رحمه الله-سمعها في عصره وسجلها في كتابه هذا ولم يجزم المطري نفسه بصحتها ولكن ذكرها لأنه سمعها ، فقال في أواخرها: هكذا حدَّثني عمن حدثه.!

وأضاف أهل التحقيق: ويأتي جمال الدين الإسنوي، المتوفَّى سنة (٧٧٢هـ)، فيسوقها دون إسناد - وينقلها عنه السمهودي - مضيفاً إلى القصة عناصر جديدة، فهو يجعل نور الدين بعد قتله الرجلين يحفر خندقاً حول الحجرة

الشريفة، ويملؤه بالرَّصاص المُذاب.
هكذا انشغل بهذه القصة كل من أتى بعد المطري من المؤرخين، كالزين المراغي في "تحقيق النصرة" ص ١٤٦-١٤٧، وابن قاضي شهبة في "الدر الثمين في سيرة نور الدين" ص ٧٢-٧٣، والسمهودي في "وفاء الوفا" ٢/٦٥٠-٦٥١، وابن العماد في "شذرات الذهب" ٤/٢٣٠-٢٣١، والبرزنجي في "نزهة الناظرين" ص ٨٣-٨٤.انتهي
ومن العجيب أختنا لم يذكرها الحافظ ابن عساكر مؤرّخ دمشق، ولا الذهبي في سير إعلام النبلاء وغيرها من المصادر الموثوقة للتاريخ الإسلامي
وقال أهل العلم المحققين: وهذا يعني أن القصة لم تكن معروفة في بلاد الشام - معقل نور الدين - حتى منتصف القرن السَّابع الهجري،
وقد ظلت غير معروفة في بلاد الشام حتى زمن المطري نفسه، وهو منتصف القرن الثامن، إذ لم يشر إليها مؤرخ ذلك القرن الإمام الذهبي في كتابيه "سير أعلام النبلاء" و"تاريخ الإسلام"، وقد توفي بعد المطري بنحو سبع سنوات، وذلك سنة (٧٤٨هـ)
هذا الإغفال لها من مؤرّخين كبار يلقي بظلال من الشك على القصة. انتهي
وكما قلت أن فيها نكارة واضطراب من ذلك :
-طلبه أن يأتي كل أهل المدينة للصدقة عليهم فهل الجميع فقراء يستحقون للصدقة، وتمضي القصة وتقول أن الجميع حضر فهل كانوا قلة حتي فطن عدم وجود الأثنين فسأل عنهما.
-الأمر الثاني الغريب هو أنه أحرقهما والإسلام يحرم الحرق لأنه عذاب الله فكيف يحرقهما فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعثنا رَسُول اللّهِ –صلي الله عليه وسلم- في بعث فقال: (إن وجدتم فلاناً وفلانا) لرجلين من قريش سماهما (فاحرقوهما بالنار) ثم قال رَسُول اللّهِ –صلي الله عليه وسلم- حين أردنا الخروج (إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وإن النار لا يعذب بها إلا اللّه فإن وجدتموهما فاقتلوهما) رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.
-الأمر الثالث وهو كلام أهل التحقيق: أن نور الدين لم يزر المدينة في السنة التي ذكر المطري أن القصة وقعت فيها، وهي سنة (٥٥٧هـ)، بل إن نور الدين لم يزر المدينة في أيٍّ من سنين حكمه التي امتدَّت ما يقرب من ثلاثين عاماً، بل إنه لم يحجَّ أبداً، فقد شغله جهاد الفرنج عن الحج كما شغل صلاح الدين من بعده .انتهي كلامهم
والحاصل أختنا أن رغم شهرة القصة ولكن فيها شك في صحتها وصحيح

البعض يري صحتها والبعض ينفيها ولكن أنا أميل لعدم تصديقها علي الصورة المذكورة في المنشور فضلاً عن أن هذه ليس المحاولة الوحيدة بل هناك محاولات عديدة مذكورة وذكرها السمهودي نفسه أيضا في كتابه سالف الذكر ابطالها من الشيعة الرافضة-لهم من الله ما يستحقون- والرافضة أشد الناس عداوة لأهل السنة من سائر الملل!

وأن عداوتهم مُتأصِّلَة وكفرهم جلي لا يخفي علي اللبيب ولعلك تابعتي مقالاتي عنهم في بيان حقيقتهم

وقال السمهودي- رحمه الله-: وفي سنة إحدى وستين وخمسمائة ذكر صاحب الخميس عن شمس الدين صواب الموصلي بواب المسجد النبوي والقائم بأمره أن جماعة من الروافض وصلوا من حلب فأهدوا إلى أمير المدينة الشريفة من الأموال والجواهر ما لم يخطر ببال ، فشغله ذلك وأنساه دينه ، والتمسوا منه أن يُخْرِجُوا جسد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من عند النبي صلى الله عليه وسلم .إلي نهاية القصة.

فهذه القصة و القصة المنشورة هنا مع ما فيها من نكارة واضطراب هي محاولات مستمرة ممنهجة وموثقة تاريخيا وبعضها صحيح والأخر كالمنشور هنا وقد بينا أننا نشك في صحتها هذا والله تعالي أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٧٨

سؤال من أخت فاضلة:

سؤال يا شيخ لو سمحت أنا أتوضأ في الحمام ولا أستطيع أن أبدأ وضوئي بذكر الله لأني في الحمام فأذكر الله بعد الخروج من الحمام فهل يشترط

لصحة الوضوء أن ابدئها بذكر الله ؟
وسؤال آخر أنا أجمع بين ركعتي الشفع وركعة الوتر بتشهد كامل وسمعت من صديقة أن هذا لا يجوز وأريد أن أعرف رأي حضرتك افادكم الله؟
الجواب:
حسناً أختنا الفاضلة سأجيب علي السؤالين وأنت علي الرحب والسعة دوماً
بالنسبة لسؤالك الأول عن الوضوء والذكر ليكن معلوماً لك أن الذكر نوعان قد يكون بالقلب وقد يكون باللسان فالأدعية والأذكار كأذكار الصباح والمساء وغيرها وترتيل كتاب الله كل هذا وغيره لا يأخذ العبد ثوابه إلا إذا كان باللسان ولهذا قال علمائنا من قراء القرآن بتمريره علي القلب ولا يتلفظ به بلسانه فليس له أجر قراءة القرآن والسبب أن الأجر معلق علي التلفظ به.
ومثال علي ذلك الجنب يحرم عليه قراءة القرآن حتي يغتسل وأن جاز أن يمرره علي قلبه بغير تلفظ وليس مأجوراً علي ذلك
قال النووي:
اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئا مرتكبا لقراءة الجنب المحرمة . " شرح النووي على صحيح مسلم " - ٤ / ١٠٣
والذكر الذي يكون بالقلب فهو التفكر في عظمة الله وقدرته فهذا ذكر ايضاً
ولما كان الحمام مكان لقضاء الحاجة والذكر ينبغي أن يكون باللسان فقد كره العلماء التلفظ بالذكر والدعاء والإنسان يقضي حاجته تعظيما لأسم الله.
ولكن الذكر عند الشروع في الدخول وعند الخروج منه ثابت فعند الدخول ويكون بالرجل اليسري
قولي: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» متفق عليه
-وعند الخروج منه ليكن بتقديم الرجل اليمني وقولي "غفرانك"-صحيح الجامع/ ٤٧٠٧
أما غير ذلك وقت قضاء الحاجة فكرهه الكثير من العلماء وأباحه البعض ولكن الصواب عدم الذكر أثناء قضاء الحاجة.
ومن فتاوي اللجنة الدائمة:
من آداب الإسلام أن يذكر الإنسان ربه حينما يريد أن يدخل بيت الخلاء أو الحمَّام ، بأن يقول قبل الدخول : " اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث " ، ولا يذكر الله بعد دخوله ، بل يسكت عن ذكره بمجرد الدخول . " فتاوى اللجنة الدائمة " (٥/٩٣)
فالذكر لا يجوز باللسان دخل الحمام وأن مر علي القلب فلابأس وأما الذكر

الوحيد عند الوضوء ولو كان في الحمام هو التسمية قبل الوضوء وهي سنة مستحبة وليس واجبة وقطعا بأمرارها علي القلب فلا يصح باللسان والجهر بها كما قلنا.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز:

الذِّكر بالقلب مشروع في كل زمان ومكان ، في الحمَّام وغيره ، وإنما المكروه في الحمَّام ونحوه : ذكر الله باللسان تعظيماً لله سبحانه إلا التسمية عند الوضوء فإنه يأتي بها إذا لم يتيسر الوضوء خارج الحمَّام ؛ لأنها واجبة عند بعض أهل العلم ، وسنة مؤكدة عند الجمهور . " فتاوى الشيخ ابن باز " (٥ / ٤٠٨)

وصحيح بعض أهل العلم رأى عدم مشروعية التسمية والحال هذه صيانة لذكر الله عن مثل هذه الأماكن.

ومنهم من قال بل يسمي تغليبا لجانب مشروعية الذكر في هذه الحال لحديث (لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي.

و ضعفه غيره وعموما أن قلتِ التسمية بقلبك فصلاتك ووضوؤك صحيح وأن تركتيها فهو أيضا صحيح لأنها سنة مستحبة عند الجمهور ولله الحمد والمنة.

وبعد انتهاء وضوئك وخروجك من الحمام هناك دعاء ثابت رواه مسلم (٢٣٤) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إلا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ)

وزاد الترمذي " اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنْ الْمُتَطَهِّرِينَ. "

وقال أهل العلم والفضل: وهذه الزيادة ضعفها الحافظ ابن حجر رحمه الله ، فإنه قال : " هذه الزيادة التي عند الترمذي لم تثبت في هذا الحديث " انتهى من "الفتوحات الربانية" (١٩/٢)

وقد صححها الألباني في صحيح الترمذي . وجزم ابن القيم في "زاد المعاد" بثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ونري أن تقوليها بعد الدعاء المذكور في حديث مسم أنفاً ولا حرج وهذا كل ما ينبغي عليك عند الوضوء والانتهاء منه

وبهذه المناسبة فهناك اذكار يقولها العامة عند غسل ا أعضاء الوضوء فإذا غسل وجهه يقول كذا وإذا عسل يديه يقول كذا كل هذا باطل ولم يثبت.

قال ابن القيم في "زاد المعاد" (١/١٩٥)
ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية ، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق ، لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ، ولا علمه لأمته ، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله ، وقوله : (أشْهَدُ أنْ لا إله إلاّ اللّهُ وَحْدَهُ لا شَريك لَهُ ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَوّابِينَ ، واجْعَلْني مِنَ المُتَطَهّرينَ) في آخره ، وفي حديث آخر في "سنن النسائي" مما يقال بعد الوضوء أيضاً : (سُبْحانَكَ اللّهُمَّ وبِحَمْدِكَ ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ أنْتَ ، أسْتَغْفِرُكَ وأتُوبُ إلَيْكَ) انتهى.
وبالنسبة لسؤالك الثاني" انا أجمع بين ركعتي الشفع وركعة الوتر بتشهد كامل وسمعت من صديقة أن هذا لا يجوز وأريد أن أعرف رأي حضرتك"
أختنا الفاضلة هناك خلط في فهم المقصود د بالشفع والوتر أنت تصلي صلاة العشاء أربع ركعات كما هو معلوم وسنة العشاء البعدية فهي شفع فكل ركعتين بعدها شفع وهو ما يطلق عليه قيام الليل ركعتين ركعتين إلي قبل الفجر وأن اردت الوتر أي صلاة بعدد فردي وليس زوجي لختم صلاتك وهو سنة مؤكدة وأقلها ركعة وأكثرها أحدي عشر ركعة وقال أهل الفضل: هي صلاة يؤديها المسلم ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر يختم بها صلاة الليل، وسمِّيت بـ"الوتر" لأنها تصلَّى بعددٍ وتر -يعني فردي-؛ ركعةً واحدةً، أو ثلاثًا، أو أكثر، فلا يجوز جعلها شفعًا، والوتر سنةٌ مؤكدةٌ، وليس واجبًا على الصحيح.
وأما عن كيفية صلاة الوتر: فهي أن يصلي ركعةً، أو ثلاثًا، أو أكثر من ذلك وترًا.
فإن أوتر بركعةٍ؛ ركع وسجد وتشهَّد فيها وسلَّم.
وإن أوتر بثلاثٍ: يجوز له أن يصلي الثلاث ركعات متصلات بتشهد واحد، أو يصليها بتشهد بعد الثانية من غير تسليم، وتشهد بعد الثالثة؛ كهيئة صلاة المغرب، أو يفصل بينها؛ فيصلي ركعتين ويسلم، ثم يصلي ركعة ويسلم، وكل هذه الصور صحيحة. انتهي
فأنا اعتقد أن هناك خلط عندك فجعلتي الشفع وهو سنة العشاء تصليه مع الوتر وبتشهد واحد هذا لا يجوز بل صلي السنة البعدية للعشاء شفع أي ركعتين بتشهد وسلام ثم بعدها الوتر وأقله ركعة وغالبه ثلاثة ولو بتشهد واحد كما تفعلي و كما بيناه مع كيفية صلاتها هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٧٩

سؤال من الأخ الفاضل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فضيله الشيخ الكريم سؤالي هل قراءة القرآن في قيام الليل تكفي حيث أنني اختم المصحف شهريا في القيام أم ينبغي لي أن أقراءه بغير الصلاة؟

الجواب:

أخي الحبيب وما الذي يمنع كثرة الثواب فقد ثبت في صحيحي البخاري ومسلم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ:أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: القَنِي بِهِ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟ قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَأ القُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الجُمُعَةِ، قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا، قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ، صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً"

فهذه علو همة وأنت أن شاء الله بإمكانك أكثر من ختمة فثواب القراءة عظيم وحسناتها ماحية فلا تفتر ابداً.

وأعلم أنه يستحب للمسلم أن يختم القرآن مرة بعد مرة ويواظب على ذلك قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: "ألم" حرف، ولكن "ألف" حرف، و"لام" حرف، و"ميم" حرف).رواه الترمذي

وليس شرطا أن ختمة المصحف في الصلاة أو من حفظ أو في الأيام العادية مرة يكفي بل الأمر واسع والثواب تحتاجه يوم لا ينفع مال ولابنون كما أن القرآن يشفع لصحابه فنصيحتي أن تستمر في قراءته حتي تختمه في الصلاة وخارجها

يقول العلامة ابن باز- رحمه الله-في فتوي له علي موقعه عن مدة ختم القرآن: ليس له مدة محدودة، وأحسن ما يفعل في ذلك: ما بيَّنه النبي –صلي الله عليه وسلم- لعبد الله بن عمرو بن العاص لما سأله عن كيفية قراءة القرآن، فأخبره عبد الله أنه يختم في كل يوم ويصوم الدهر، فأمره النبي –صلي الله عليه وسلم أن يصوم ويفطر، وأن ينام ويقوم، وأن يختم في كل شهر، وقال إن لنفسك عليك حقًا، وإن لأهلك عليك حقًا، وإن لضيفك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه فاستزاده عبد الله فانتهى معه إلى أسبوع، قال: اقرأه في كل أسبوع، في كل سبعة أيام.

فأفضل ما يقرؤه في سبعة أيام، وإن زاد فلا حرج، في شهر.. في عشرين.. في أكثر، وأقل ما يقرؤه فيه ثلاثة أيام، كما في الحديث: لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

فإذا اعتاد الإنسان أن يقرأه في سبع كما كان كثير من الصحابة يفعلون ذلك، كانوا يحزبونه سبعة أحزاب، ويختمون في كل أسبوع، هكذا كان جمع من الصحابة.

في يوم: البقرة وآل عمران والنساء، وفي اليوم الثاني: المائدة والأنعام والأعراف والأنفال والتوبة، وهكذا حتى يكمل السبع ثلاثًا.. خمسًا.. سبعًا.. تسعًا.. إحدى عشرة، ثلاث عشرة، والحزب السابع حزب المفصل: ق والقرآن المجيد.. إلى آخره. هذا من عمل جملة من الصحابة، وهو عمل طيب، وفيه تيسير وعدم مشقة، وإن قرأه في شهر أو في عشرين يوم أو في أكثر؛ فالأمر واسع والحمد لله. انتهي هذا والله أعلم وأحكم.



سؤال رقم/٢٨٠

سؤال من أخت فاضلة: في جروب "دعوة إلي الحجاب " طرح سؤال من أخت فاضلة وأرسل لي بعض الأحبة أشاره بعد أن أشار إليها بعض الفضلاء بالحل واردت أن أساهم بالرد من منظور أخر وهاك السؤال والجواب:

أنا زوجي علي طول بيشتم الفاظ سافلة جدًا أنا متجوزة بقالي ١٠ سنين كل نفس بيطلع منه بشتيمة وبيسب الدين لوحده كده من غير ما حد يكلمه ولما أجي أقوله ما ينفعش كده عشان الولاد مش يلقطوا منك ،يشتمني ويلعن أهلي وال جابوني ويسب عيلتي كلها.

أنا تعبانة جدًا مش عارفة أعمل أيه وبصلي كتير وبدعي له بالهداية ومفيش فايدة و بستغفر ، حاولت أطلق بس منفعش بسبب الولاد يتبهدلوا ممكن بس حد يقولي اتعامل أزاي عشان مسمعش الألفاظ دي نفسيتي تعبت بجد؟

الجواب:

أختنا الفاضلة بداية أعلمي أن الزواج والمعاشرة الزوجية فن له آدابه وشروطه الشرعية وإبداعاته الفطرية والمكتسبة لإدخال السعادة والبهجة كل منهما على الآخر..

ومن لا يلم بهذا الفن لا تستقيم حياته الزوجية ودوماً تعاني من التصدع والنفور والصد والرد إلى أخره.

أختنا الفاضلة. أن الزواج كل إنسان فيه مخير ومسير فهو مخير باختياره لشريك حياته ومسيرة أن ظهر معدنه علي غير ما يعرف شريكة وخان العشرة وتغيرت إخلاقه وساءت عشرته لسبب من الأسباب..

والزوج أو الزوجة في هذه الحالة بين أمرين:

-الاستمرار مع الصبر والرضا بالمقدور ليكون من أهل هذه الآية: { الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧) }-البقرة

وفي حالتك مع التنبيهات التي ذكرها الأخوة الفضلاء لك هنا عن سب الدين والحكم الشرعي في ذلك وهو أنه ردة وينبغي مفارقته أن لم يتب قبل انقضاء العدة وهو الصواب كما قالوا بارك الله-فيهم- وأضيف لو رأيت الاستمرار معه أن تاب من سبه للدين فأصبري علي عصبيته وسأدلك علي الطريقة في السطور التالية لتلطيف الجو وكوني من أهل هذه الآية (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ) [فصلت: ٣٤ - ٣٥].

-قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " فإذا تاب الإنسان من أي ذنب - ولو كان ذلك سب الدين - : فإن توبته تقبل إذا استوفت الشروط التي ذكرناها " .

انتهى .. من " فتاوى نور على الدرب

مع النصيحة والدعاء له بالهداية أن أساء لك وتعدي وظلم وتذكيره بقول من لا ينطق عن الهوي "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي "متفق عليه

وتحذيره من الفحش واللعن في القول .

فأن لم يفلح الترغيب ولم يقلع عن سب الدين والشريعة فيكون الخيار الانفصال بالطلاق أو الخلع أن تعسر التوفيق وإصلاح الحال وعفا الله عما سلف ويوم القيامة لا يضيع حق عند الله تعالي

"كما قال تعالي{ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ }-إبراهيم: ٤٢.

ويبدو لي أنك لا تريدي الطلاق بسبب الأولاد وهذا قرار صحيح ولكن ما الحل الحل في يديك فغالبا حل المشاكل الزوجية يكون في يد الزوجة بما يوازي ٩٠ في المائة منه.

فالزوج ظل معك عشر سنوات كما تقولي فيبعد أن يكون تغير في يوم وليلة وصار يسب الدين والملة ويفعل ما تقولي بغير سبب أو تقصير منك وأنا ألفت انتباهك لنقاط مهمة من خبرتنا في حل المشاكل الزوجية ولا يعني هذا أنك السبب في فساد الزوج بل هو مجرد احتمال وأنتِ أدري بنفسك التي بين جنبيك والله حسيبك وكوني صادقة مع نفسك فأن كان هناك تقصير منك مما سوف نبينه وكنت حقا تريدي الاستمرار فلابد من التضحية وإنكار الذات علي الأقل من أجل الأولاد واستقرار العشرة إلي أن يقضي الله امراً كان مفعولا وأن لم يكن فالعيب في زوجك قطعا ويحتاج من يبصره بعيوبه

لعلاجها وإلا فلك خيار من الأثنين السابق ذكرهما سلفا
وحل مشكلتك تبدأ بسؤال نفسك بكل صراحة ووضوح فهي حياتك وهو زوجك وذاك بيتك وهؤلاء أولادك وليس علي الرسول إلا البلاغ ، ولا أحد له مصلحة في صلاح زواجك إلا أنت فعليك من البداية بما يأتي:
-1معرفة أسباب المشكلة ومسبباتها
-2معالجة المشكلة وطرق الوقاية منها
فالأمر الأول معرفة أسباب المشكلة وعلي فرض أنك السبب لو كانت هذه الأسباب التي تعكر صفو أي حياة زوجية وعلي سبيل المثال:
-فتور الحب بينكما وبالتبعة تقصيرك في حقوقه الشرعية: أختنا لو حدث منك إهمال في التزين والتجمل للزوج و شعر بالفتور في تلبية حاجاته الشرعية ومن حق الزوج إعفاف نفسه وليس للزوجة الرفض ألا لعذر وبدون عذر شرعي يقبله فلا تأمني غدره فهذا سبب يدفعه للتغير من جهتك ويعاملك كرد فعل واحذري قول نبيك-صلي الله عليه وسلم-- "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح"- وفي رواية "حتي ترجع"متفق عليه
فإحساس الزوج عند رفض زوجته له للفراش أنها تحاول إذلاله لسبب من الأسباب أو لشرط من الشروط تريدها منه وهو يرفضها سيزيد من حقده وعداوته وبالتبعة تذهب المودة والرحمة وهما أساس الزواج وهذا خطر فادح من الزوجة ومعصية لله ورسوله.
-2عدم السمع والطاعة له والاعتراض علي قراراته:
وقطعا في الطاعة وليس في المعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا تستقيم الحياة الزوجية إلا بقوامة الرجل فلو سلبت الزوجة منه القوامة ولم تسمع له وتطيع فقد أختل الميزان وفي هذا فساد لا يخفي.
ومن الأهمية بيان الأحوال التي يجب علي الزوجة أن تستأذن فيها زوجها وتطيعه وأذكر هنا أمرين منعاً للإطالة والله المستعان:
-1عدم الخروج من البيت إلا بأذنه لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلي الله عليه وسلم- لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ فَقَالَ بِلَالٌ وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلي الله عليه وسلم- وَتَقُولُ أَنْتَ لَنَمْنَعُهُنَّ) رواه مسلم
-2عدم إتيان نوافل الطاعات وليس الفروض لأن طاعة الزوج أولي من أداء النوافل فلا يصح صيامها أو صلاتها النوافل إلا بأذنه لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

النَّبِيّ) ع لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ) متفق عليه
فأن كنت ممن لا يستمع له ولا يحترم كلمته كرجل البيت له القوامة عليك فأنت تقدحي في رجولته وهذا سبب أخر لك يد فيه ويدفعه للخروج عن حد الاعتدال خصوصا أن كان يجهل الحلال والحرام.

-3الحدة والعصبية في مناقشته لمشكلة من المشاكل بينكما فالاختلاف في الفكر والرأي لا يجوز فأن كانت القوامة للرجل فلا تفرضي رأيك وتستغلي طيبته او جهله أو ضعفه في فرض رأيك والسخرية من كلامه ورأيه فهذا قطعا من أسباب خراب البيوت وينبغي للزوجة معالجة مشاكل البيت والأولاد بكل حنكة وحكمة.. وعليها بالرفق فالشدة والعصبية لا تبني بيتاً سعيداً، ولذلك قال النبي لعائشة رضي الله عنها: "ان الرفق ما كان في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه"

-4كثرة إذلالك له بما لك من حسب ونسب ومركز اجتماعي لو كان هو أقل منك في المستوي التعليمي أو الاجتماعي مع تعمدك إظهار ذلك في كل مشكلة لإزلاله فهذه إهانة لرجولته وقوامته وأعلمي أختنا أن هذا من اكثر الأسباب للمشاكل الزوجية ومنها قطعا تغير نظرة الزوجة لزوجته ومحبته لها لعداوة وحقد وغل وقطعا هذه بداية النهاية للسعادة الزوجية ولو نظرنا لواقعنا الآن نجد وللأسف الشديد كثيراً من البيوت الرجل فيها لا حول له ولا قوة – يعني باللغة الدارجة والشعبية- لا بيهش ولا بينش-إلا من رحم ربي، وتسيطر الزوجة علي مقاليد الأمور بدلاً منه!!

فيقول الرجل مثلاً لأبنه أفعل كذا.. وتقول الزوجة لا تفعل.. ومن واقع رؤية الولد لسيطرة أمه عليه وعلى أبيه..

يسمع لها ويطيع ولا يهاب أباه بقدر ما يخاف أمه. فكوني أختنا علي قدر المسئولية أن كنت من هؤلاء النسوة أصحاب السيطرة علي مقاليد الأسرة وبيت الزوجية فهو سببا يسرع بانهيار الزواج فالأصل قوامة الرجل وأن كان ضعيف الشخصية قليل الحيلة والتشاور بعقل معه بقلب محب معترف بفضله لجدير به أن يسمع لك ويطيع أمرك ولايشعر بأي تقصير أو إهانة لرجولته وقوامته.

أختنا الفاضلة مشكلتك بيديك وزوجك بشر يخطأ ويصيب ولكنه في النهاية هو من أختاره قلبك وصار شريك عمرك وأباً لأولادك وعشرة عمر فمهما تغير وتبدل عما كان عليه في بداية حياتكما معاً فأنت تشاركي في ذلك التغيير قطعا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

ودوماً أقول أن الحياة الزوجية أخذٌ وعطاء، عُسْر ويسر، سعادة وشقاء. وهي ليستْ سعادة دائمة، ولا شقاءً دائمًا، وإنما بين هذا وذاك، وكل ما ينبغي على كلٍّ من الزوجين أن يفعله هو الوصول لأعلى درجات السموّ الروحي بينهما في العطاء والمحبة؛ كي تستقر دعائمُ عش الزوجية على أسس متينة من الثقة والاحترام المتبادل بين كلٍّ من الزوج وزوجه، ومعرفة كلٍّ منهما لحقوق الآخر عليه.

ومما لا شكَّ فيه أن الوصولَ لهذه المكانة من السمو لا يتحقَّق بين يوم وليلة، ولا بين قلبين متنافرين متباعدين يكره كلٌّ منهما الآخرَ لشيء فيه ينفِّره منه؛ بل بين قلبين متحابَّين متعاونين، وبالتفاهم وإنكار الذات القائم على مراعاة حق الله - تعالى - مع إدراك أن الإنسان بطبيعة خِلقته ضعيف، وبالتبعية يكثر خطؤه وزلاته غير المتعمدة، خصوصًا بين زوجين جمعهما الله تعالى، ورضي الزوجُ بها زوجة وأمًّا لأولاده، وائتمنها على عِرْضه وماله، وهي مثلُه رضيتْ به زوجًا لها وأبًا لأولادها، وحَفِظتْه في نفسها وبيته.

و

ليتك أختنا تقرئي رسالتي علي موقع الألوكة " الوصايا الشرعية للسعادة الزوجية"علي الرابط

: https://www.alukah.net/social/0/46447/#ixzz5br1KAGEX

وكذلك كتابي "الحلول الشرعية للمشاكل الزوجية " ويمكن تحميله من موقع صيد الفوائد علي الرابط التالي

http://www.saaid.net/book/open.php?cat=6&book=11025

وفقك الله وأعانك علي النجاح والفلاح مع زوجك بوركت أختنا هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٨١

سؤال من أخت فاضلة :كنت عاوزه أسأل حضرتك عن حكم التسبيح بالسبحة علما بأني عندي سبحة بتاعتي بحب اسبح بيها؟

الجواب:

أختنا الفاضلة ما شاء الله وأعانك علي الذكر والطاعة و اسأل الله تعالي أن تكون من أهل هذه الآية { والذاكرين الله كثيراً والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجراً عظيما}-سورة الأحزاب ايه ٣٥

أختنا لا يخفي عليك أن السبحة لم تكن علي عهد النبي-صلي الله عليه وسلم –ولهذا فما جاء من حديث عن فضل التسبيح بالسبحة كحديث " نعم المذكّر السبحة" لا يمكن أن يكون له أصل لأن زمن النبي لم يكن هناك سبح كما في زماننا هذا ولهذا لا عجب أن قال الألباني- رحمه الله- في السلسلة الضعيفة(١/١١٠) عند تخريجه للحديث " ثم إن الحديث من حيث معناه باطل عندي لأمور : الأول : أن السبحة بدعة لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إنما حدثت بعده صلى الله عليه وسلم فكيف يعقل أن يحض صلى الله عليه وسلم أصحابه على أمر لا يعرفونه ؟"انتهي مختصراً

والسنة وأكرر السنة أن نسبح علي الأنامل والأصابع وثبت فيما روى أبو داود والترمذي عن يُسيرة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهنَّ أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل، وأن يعقدن بالأنامل، "فإنهنَّ مسؤولات مستنطقات. "هذا لفظ أبي داود وهو حديث صحيح.

والتسبيح علي الأنامل هو الأفضل والأكمل لاريب في ذلك ولكن أحيانا بعض الناس عند التسبيح علي الأنامل يختلط عليه الأمر في العدد ولعله يحبط و لا يكمل تسبيحه ولا يطبق السنة ، وكثير منا يفعل ذلك فكما تعلمين أختنا أن التسبيح بعد الصلوات له حد معين وعدد محدد في السنة والزيادة لا تصح والنقص لا يصح ليس في الثواب لقوله-صلي الله عليه وسلم" إن لكم بكل تسبيحةٍ صدقةً، وكل تكبيرةٍ صدقةً، وكل تحميده صدقةً، وكل تهليله صدقةً.." جزء من حديث أخرجه مسلم من حديث أبي ذر –رضي الله عنه

فالثواب حاصل أن شاء الله ولكن من زاد أو نقص عن العدد فلم يصيب السنة ولم يهتدي بهدي النبي-صلي الله عليه وسلم –قطعاً في ذلك.

لماذا؟

لأن التسبيح بعد الصلوات عبادة والعبادة توقيفية لا مجال فيها للهوي و

المشروع بعد كل صلاة، أنواع من التسبيحات ، لكن أكملها: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثة وثلاثين مرة، هذا أكمل الأنواع، ثم يختمها بقوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.
-أو بعد كل صلاة، سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثة وثلاثين مرة، هذه تسعة وتسعون، ثم يقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.
ودليل ذلك ما روى أعن أبي هريرة عن النبي –صلي الله عليه وسلم- أنه قال: "من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر" خرجه مسلم في صحيحه
.ومن ثم يلجأ البعض للسبحة لضبط عدد التسبيحات فهل هذا لا يجوز وهل هو بدعة كما يقول بعض علمائنا الأفاضل ؟
الرأي الأرجح عندي وعند علماء أكابر أنها ليس بدعة وهو الصواب وكل ماهناك أنه ترك للأفضل وهو التسبيح علي الأنامل ،ولكن لضبط العدد لا يكره أن شاء الله فالذي كرهه العلماء هو الرياء وحملها للتسبيح عليها اطلاقاً بلا سبب.
وكما قلت لا يمنع استخدامها لضبط عدد التسبيحات لأنها توقيفية واليك كلام طيب لشيخ الإسلام بن تيمية في (مجموع الفتاوى /ج٢٢/ص٥٠٦ قال :
)وَأَمَّا التَّسْبِيحُ بِمَا يُجْعَلُ فِي نِظَامٍ مِنْ الْخَرَزِ وَنَحْوِهِ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ كَرِهَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكْرَهْهُ وَإِذَا أُحْسِنَتْ فِيهِ النِّيَّةُ فَهُوَ حَسَنٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَأَمَّا اتِّخَاذُهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ إظْهَارُهُ لِلنَّاسِ مِثْلُ تَعْلِيقِهِ فِي الْعُنُقِ أَوْ جَعْلِهِ كَالسُّوَارِ فِي الْيَدِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا إمَّا رِيَاءٌ لِلنَّاسِ أَوْ مَظِنَّةُ الْمُرَاءَاةِ وَمُشَابَهَةِ الْمُرَائِينَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ : الْأَوَّلُ مُحَرَّمٌ وَالثَّانِي أَقَلُّ أَحْوَالِهِ الْكَرَاهَةُ فَإِنَّ مُرَاءَاةَ النَّاسِ فِي الْعِبَادَاتِ الْمُخْتَصَّةِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ انتهي
وهذا كلام في قمة الاعتدال فالسبح لضبط العدد والتسبيح بعد الصلوات ولو في خلوة يجوز بلا كراهة كل ما لا يكره هو اتخاذها رياء.
ويقول العلامة ابن العثيمين
-رحمه الله- (مجموعة فتاوى ورسائل/المجلد الثالث عشر) تحت سؤال برقم/٥٥٩)

ما حكم استعمال السبحة؟

فأجاب فضيلته بقوله: السبحة ليست بدعة دينية، وذلك لأن الإنسان لا يقصد التعبد لله بها، وإنما يقصد ضبط عدد التسبيح الذي يقوله، أو التهليل، أو التحميد، أو التكبير، فهي وسيلة وليس مقصودة، ولكن الأفضل منها أن يعقد الإنسان التسبيح بأنامله – أي بأصابعه – لأنهن "مستنطقات" كما أرشد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن عد التسبيح ونحوه بالمسبحة يؤدي إلى غفلة الإنسان، فإننا نشاهد كثيراً من أولئك الذين يستعملون المسبحة نجدهم يسبحون وأعينهم تدور هنا وهناك لأنهم قد جعلوا عدد الحبات على قدر ما يريدون تسبيحه، أو تهليله أو تحميده، أو تكبيره، فتجد الإنسان منهم يعد هذه الحبات بيده وهو غافل القلب، يتلفت يميناً وشمالاً، بخلاف ما إذا كان يعدها بالأصابع فإن ذلك أحضر لقلبه غالباً، الشيء الثالث أن استعمال المسبحة قد يدخله الرياء، فإننا نجد كثيراً من الناس الذين يحبون كثرة التسبيح يعلقون في أعناقهم مسابح طويلة كثيرة الخرزات، وكأن لسان حالهم يقول: انظروا إلينا فإننا نسبح الله بقدر هذه الخرزات.انتهي

وفتوي أخري علي موقع العلامة ابن باز- رحمه الله –فيما ننصحك به هنا:

قال: الراجح أنه لا حرج في ذلك؛ لأنه ورد عن بعض الصحابيات وعن بعض السلف التسبيح بالحصى وبالنوى والعقد لا بأس لكن الأصابع أفضل كونه يسبح بأصابعه كما كان النبي –صلي الله عليه وسلم- يسبح بأصابعه هذا هو الأفضل هذا هو السنة بالأصابع، وإن سبح بالسبحة أو بالحصى أو بالنواة بعض الأحيان في بيته فلا بأس لكن في المساجد عند الناس الأفضل بالأصابع كما كان النبي يفعل عليه الصلاة والسلام.انتهي

وهذا رابط الفتوي

https://binbaz.org.sa/.../%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%...

فالحاصل أختنا أن السبحة والتسبيح عليها تجوز في خلوة مع النفس أو بعد الصلوات ولو في المسجد مع الناس لضبط العدد أو غير ذلك فيما يجعل نفسك بعيداً عن الرياء لأنه محبط للعمل والأفضل التسبيح بالأنامل فهو السنة وأمر النبي وهو الأكمل والأفضل قطعا

وقال بعض الأفاضل من أهل العلم : ولو لم يكن في السبحة إلا سيئة واحدة وهي أنها قضت على سنة العد بالأصابع أو كادت مع اتفاقهم على أنها أفضل لكفى انتهي

وما أحسن ما قاله الشاعر:
وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف
هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٨٢
السلام عليكم ورحمة الله ..قصيدة
إذا الشعب يوما أراد الحياة ** فلا بد أن يستقيم البشر
و لا بد للجهل إن ينجلــي ** و لا بد للعلم أن ينتشر
و لا بد للشعب أن يرجعوا ** إلى عز دين به ننتصر
إلى رحب شرع إلى مسجد ** إلى نور علم به مزدجر
إلى سنة المصطفى المجتبى ** ففيها الهدى و الضيا و الدرر
إلى نور قرآننا المنـــزل ** رسولا كريما به قد نزل
إلى شرعة ربنا السمحــة ** ففيها النجاة و فيها الضفر
و فيها الخلاص و فيها المناص ** من الظلمات و من كل شر
فيا شعب إسلامنا المـــاجد ** أنيبوا و عودوا إلى مقتدر
و توبوا إلى الله كي تربحـوا ** وتنجوا و إلا فبئس المقر
هل هذا به أي مخالفه شرعيه؟
الجواب
أخي الحبيب هذه القصيدة ليس فيها ما يخالف الشرع بل هي رداً علي: قصيدة الشاعر التونسي أبو القاسم الشابي وكتبها بعض الأحبة من تونس لا اعرفه شخصيا ولكني قرأتها له وأسمه أبو العلاء محمد التونسي وقد نشرتها

شبكة الإمام الآجري وأنا أتابع مواضيعها وهي علي الرابط
https://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=16852
وبالنسبة لقصيدة الشاعر التونسي أبو القاسم الشابي أن كنت لا تعلم مشهورة ومنتشرة علي نطاق واسع وفيها مخالفات شرعية بل وشرك واضح وقد حذر منها العلماء لما فيها شرك وكفر وهي قصيدة من ديوانه "أغاني الحياة" ، نظمها في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣

وهذه بعض ابياتها:

إذا الشــعبُ يومًـا أراد الحيـاة * فـلا بـدّ أن يسـتجيب القـدرْ
ولا بــدَّ لليـل أن ينجـلي * ولا بــدّ للقيـد أن ينكسـرْ
ومـن لـم يعانقْه شوْقُ الحياة * تبخَّـرَ فـي جوّهـا واندثـرْ
كـذلك قـالت لـيَ الكائنـاتُ * وحـدثني روحُهـا المسـتترْ
ودمـدمتِ الـرّيحُ بيـن الفِجاج * وفـوق الجبـال وتحت الشجرْ
إذا مـا طمحـتُ إلـى غايـةٍ * ركـبتُ المُنـى، ونسِيت الحذرْ
ولـم أتخوف وعـورَ الشّعاب * ولا كُبَّـةَ اللّهَـب المسـتعرْ
ومن لا يحب صعود الجبال * يعش أبَـدَ الدهـر بيـن الحـفرْ

إلي نهاية قصيدته وهي قصيدة أولها تتصادم مع العقيدة وفيها مخالفات شرعية ففي أول بيت فيها كلام لا يجوز شرعا بل هو شرك واقرأ معي " إذا الشــعبُ يومًـا أراد الحيـاة * فـلا بـدّ أن يسـتجيب القـدرْ"

فهل القدر يستجيب أليس القدر بيد الله تعالي والإيمان به من عقيدتنا فكيف يستجيب القدر أن أراد الشعب الحياة وهل أرادة الشعب فوق أرادة الله-عز وجل- حتي يستجيب له القدر من دون الله تعالي وهناك مخالفات أخري وعلي العموم أن كنت تسأل عن نشرها فلا يجوز واليك كلام العلامة ابن العثيمين

قال رحمه الله-: قول الشاعر:"إذا الشعب يوما أراد الحياة فلا بد أن يستجيب القدر" كفر محض ؛ لأنه جعل إرادة الشعب فوق إرادة الله تعالى.(فتاوى في العقيدة٢/١٥٥٣)

ومن ثم ينبغي الحذر من تداولها علي الفيس ولو بحسن نية لأنها تضرب العقيدة في الصميم وأنا أخي الحبيب أحبك لحرصك علي التأكد من القصائد فالكثير منها مخالف إلا من رحم ربي ممن يتقي الله تعالي ،وأنت في صميم قلبك تشك فيها وتسأل بوركت أخي وزادك الله حرصا وفقهاً ولكن القصيدة للأخ الفاضل كما قلت هي رداً علي قصيدة الشاعر التونسي المخالفة للشرع

وخصوصا أول بيت منها وتصحيح لها وهو مأجور عليها.
وبالنسبة لقصيدة الشاعر التونسي وقوله "إذا الشّعبُ يومًا أرادَ الحَياة .. فلا بُدّ أنْ يَستَجيبَ القَدر"
فإليك أقوال أهل العلم عنها:
قال العلامة الألباني –رحمه الله- عندما سئُل عن قصيدة أبو القاسم الشابي:
"إذا الشّعبُ يومًا أرادَ الحَياة .. فلا بُدّ أنْ يَستَجيبَ القَدر"
قال-رحمه الله-:هذا هو الكُفر بعينه! وهو يدلّ على أنّ النّاس ابتعدوا عن العلم، فلم يعرفوا ما يجوزُ وما لا يجوزُ لله وحده، وما لا يجوزُ لغيرِهِ، وهذا مِن الغفلة، وهي من الأسباب التي جعلت هذا الشّاعر يقولُ ذلك، وأنْ تَتبنّى ذلك بعض الإذاعات العربية نشيدًا قوميًّا عربيًّا!
وهذا الشّعر يقول"إذا الشّعبُ يومًا أرادَ الحَياة .. فلا بُدّ أنْ يَستَجيبَ القَدر"
يعني: أنّ القدر تحت مشيئة الشعب! وهذا عكس قول ربِّ العالمين: (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ). [التكوير: ٢٩.انتهي
وأيضا قال عنها الشيخ: صالح الفوزان -رحمه الله:-
هذا كلام فاضي! "لا بُدّ أنْ يَستَجيبَ القَدر"؛ يعني أنّ المرء هو الذي يفرض على القدر أن يستجيب!؟
العكس: القدر هو الذي يفرض على الإنسان.
هذا كلام شاعر. الله أعلم باعتقاده، أو أنّه جاهل ما يعرف، على كل حال هذا كلام شاعر.
والله -جلّ وعلا- يقول: (وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ) [الشعراء: .٢٢٤ انتهي
وسبحان الله أخي الحبيب كثيرا من الشعراء يكتبون ما يتصادم مع الشريعة وعقيدتنا ويظن الواحد منهم أنه مثل حسان بن ثابت-رضي الله عنه- وما أبعد الفارق بين شاعر الرسول الذي يلتزم بعقيدته ودينه في حياته وشعره وبين هؤلاء في كل عصر ومصر يهرف الواحد منهم بما لا يعرف، ولعلك تعلم قصيدة "لست أدري " للشاعر إيليا أبي ماضي الشهيرة التي أولها :
جئتُ لا أعلم من أين ولكني أتيتُ
ولقد أبصرتُ قدامي طريقاً فمشيتُ
وسأبقى سائراً إن شئت هذا أو أبيتُ
كيف جئتُ كيف أبصرتُ طريقي
لست أدري..

وهي واضحة بما فيها من مخالفات لكل ذي عين ولا تحتاج لبيان.
وأنا لا أدري لماذا يظن البعض عندما يأتون بكلام عذب أنهم يحسنون صنعا مع أن أهل البلاغة يقولون عن الشعر: "أعذبه أكذبه!؟."
ولعل من المناسبة التحذير من مثل هذه القصائد التي تخالف العقيدة فضلا عن الشطحات من الكتاب المعاصرين والصحفيين كقولهم :ياسخرية القدر أو ظلم القدر كأنما لا يعلمون أن القدر بيد الله تعالي و عندما تحدث كارثة بيئية يكتب بعضهم " انتقام الطبيعة" فهل الطبيعة تنتقم لنفسها أليس لها خالق تسمع له وتطيع؟!
ألم يقرأ هؤلاء القرآن وفيه يقول تعالي {ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ (١١) فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (١٢) }-فصلت
فكل شيء يتم بأمر الله تعالي وليت هؤلاء يرجعون الأمر إلي الله –عز وجل- لو كانوا مؤمنين ولكن للأسف الكثير منهم حاصل علي شهادات عليا ومن جامعات أوربية ويتفاخرون بذلك ولكن تجد الواحد منهم في دينه وعقيدته أمي لا يعرف من الإسلام الا اسمه ولا من القرآن إلا رسمه.
وحسبنا الله ونعم الوكيل وينبغي أخي الحبيب عدم نشر وتداول هذه القصيدة ونحوها اللهم إلا للتحذير منها أم القصيدة في سؤالك فهي طيبة وردا علي قصيدة الشاعر المخالفة لا مانع شرعا من نشرها هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٨٣

سؤال من الأخ الفاضل :اسأل فضيلتكم هل يجوز أن ينادى أحد من الناس على أخر أسمه عبد الحافظ أو عبد العزيز أو عبد القادر مثلا ويقول له اختصارًا عبحافظ أو عبعزيز أو عبقادر مثلا وهكذا فأنى سمعت أحد المشايخ منذ فترة يقول أن هذا لا يجوز لأن هذه اسماء صفات المولى عز وجل ويجب أن ينطق الاسم كاملاً لأننا عباد لله سبحانه وتعالي؟

الجواب:

أخي الحبيب عجيبة أمر بعض الناس في الوقت الذي يستحب التسمي بعبد اللّه وعبد الرحمن؛ لما روى مسلم (٢١٣٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرحمن " تجد من يعكر علي جمال الاسم بالنطق به فيخرجه عن معناه وجماله فأن كان لا يستطيع نطقه نطقاً صحيحا علي الرغم من عدم صعوبته لعيب في لسانه أو اختصارا علي العادة عندنا ممن يسمي عبد الرحمن أو عبد الصمد فيقتصر علي الاسم الأول ويناديه "بعبد أو عبده" فليفعل ولابأس

وفي فتاوى الشيخ عبد العزيز الراجحي جوابًا عن قولي هذا قال: إن كان مقصوده أنه يعود الضمير على اللّه، فلا بأس، لكن ينبغي أن يقول: عبد اللّه، وهذا أفضل. انتهى.

وإنما يحرم أخي الحبيب ترك صفة العبودية له ومناداته بالرحمن أو الصمد أو أي اسم يختص به-عز وجل- ولا يشترك فيه غيره لأنها من أسماء اللّه التوفيقية.

وقد أخرج البخاري ومسلم: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "إن أخنع اسم عند اللّه: رجل تسمى ملك الأملاك؛ لا مالك إلا اللّه"

وقال الحافظ ابن حجر رحمه اللّه:

"اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّسَمِّي بِهَذَا الِاسْمِ ؛ لِوُرُودِ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِثْلُ : خَالِق الْخَلْق ، وَأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ، وَسُلْطَان السَّلَاطِين ، وَأَمِير الْأُمَرَاءِ ، وَقِيلَ : يَلْتَحِقُ بِهِ أَيْضًا مَنْ تَسَمَّى بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْخَاصَّةِ بِهِ : كَالرَّحْمَن ، وَالْقُدُّوس ، وَالْجَبَّار " انتهى من " فتح الباري " "١٠/٥٩٠"

قال أهل العلم والفضل:

وإن كان لا بد من تدليل ، أو اختصار ، فليقع في الشطر الأول من الاسم : " عبد " ، فيمكن اختصاره إلى " عبد " دون إضافة ، أو تدليله : عُبَيْد ، عبود ،

ونحو ذلك مما يعتاده الناس انتهي.
وكما تعلم أخي الحبيب فإن أسماء الله تعالى توقيفية، فلا تثبت إلا بدليل شرعي من الكتاب أو السنة، ولا يجوز لأحد أن يسمي بما سمي الله به نفسه من الأسماء التي لا تصلح إلا له وسبب قولي هذا أسماء الله الحسني قسمان كما يقول علمائنا القسم الأول وهي أسماء مختصه به دون سواه-عز وجل- مثل الرب والصمد والأحد والرحمن ولا يجوز التسمية بها إلا مقرونة بالعبودية أي عبد الأحد أو عبدالصمد وهكذا.
ويحرم تسميته بالأحد أو الصمد دون تقديم لفظ عبد.
والقسم الثاني يجوز التسمية بها ولا تختص به سبحانه وتعالي مثل سميع وبصير ورحيم وحكيم بشرط عدم تقديم الألف واللام قبل الاسم لأنه لا يتصف بها إلا الله مثل الرحيم أو السميع أو العليم أو الحكيم
فلابأس بالتسمية برحيم وسميع وقد وصف الله رسوله بقوله {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (١٢٨)}-التوبة
فهذا ونحو هذا من الأسماء المسموح التسمي به ولا يختص بها الله –عز وجل-
قال العلامة ابن العثيمين- رحمه الله-:أن يُحلَّى بـ "ال" ففي هذه الحالة لا يُسمَّى به غير الله عز وجل ، كما لو سميت أحداً بالعزيز والسيد والحكيم وما أشبه ذلك ، فإن هذا لا يسمى به غير الله ، لأن "ال" هذه تدل على لمح الأصل ، وهو المعنى الذي تضمنه هذا الاسم.
وقال: يتسمى بالاسم غير محلى بـ "ال" وليس المقصود معنى الصفة ، فهذا لا بأس به مثل : "حكيم" ، ومن أسماء بعض الصحابة : "حَكِيم بن حِزَام" الذي قال له النبي عليه الصلاة والسلام : (لا تَبعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ) وهذا دليل على أنه إذا لم يقصد بالاسم معنى الصفة فإنه لا بأس به.
لكن في مثل "جبار" لا ينبغي أن يتسمى به وإن كان لم يلاحظ الصفة ، وذلك لأنه قد يؤثر في نفس المُسمَّى فيكون معه جبروت وعلو واستكبار على الخلق . فمثل هذه الأشياء التي قد تؤثر على صحابها ينبغي للإنسان أن يتجنبها. والله أعلم" انتهى فتاوى العقيدة" (صـ/ ٣٧)
ولكن أنت تسأل عمن يلحن في الاسم لدرجة السخرية من أسم الله تعالي وعبودية العبد له بقولك " ويقول له اختصارا عبحافظ أو عبعزيز أو عبقادر مثلا " وهذا ليس صوابا بل يحرم أما أن يقول عبده أو نحو ذلك غير مقرونا باسم

الله وله أن يناديه حافظ أو عزيز منفردا لأنها من الأسماء التي يجوز التسمية بها ولا يختص بها الله سبحانه وتعالي فلا بأس أن كان الاسم ثقيلاٌ علي لسانه و لكن أن ينطق بها كما تقول بخلط الاسم والتلحين فيه فهي اشبه بالسخرية المتعمدة وهو محرم قطعاً علي من يقول ذلك أن كان يعي ما يقول هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٨٤

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هناك سؤال عندي بعد إذنك حماي وأبنه لا يصليان ابدا وأحيانا يتلفظوا بسب للدين أو الرب ومستهترين جداً فهل لي أن أمنع زوجتي من الذهاب لعندهم ومقاطعة أخيها فقط لأن أبيها لا يجوز مقاطعته وامنعهم من دخول بيتي؟

الجواب:

أخي الحبيب ترك الصلاة كبيرة عظيمة بل أن جمهرة من علمائنا يكفرون من تركها متعمداً وهذا كلام ثقيل علي النفس لأن من بينهم من نحبه ونقدره كالأب أو الأم أو الأبن أو الزوجة أو غيرهم كحماك وأبنه كما تقول ممن يترك الصلاة ويتهاون فيها ، وهذا رغم أنه ثقيل علي القلب لكنه الحق فالصلاة هي أول ما يحاسب عليها العبد يوم القيامة وهي الصلة ودليل عبودية الإنسان لخالقه فمن تركها فهو يهرب من عبوديته ويقدح فيها ،وأما سب الدين فكبيرة أخري أن كان يسب الشريعة وهو من الظلم البين للنفس ودليل خسرانها لا فلاحها واستقامتها كما قال تعالي { وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ

}-إبراهيم: ٤٢.
وهذه أخي الحبيب بلية وامتحان لك فيمن تحب ومن هي تحت يديك فمصيبتها في أبيها وأخيها أكبر ما عليك إلا الصبر والنصيحة لهما ولا تجعل زوجتك رغم ذلك تقطع رحمها وزيارة أهلها بين الحين والحين ولو بأبسط وسيلة وهي الاتصال بأهلها أو تتبع أخبارهم أو غير ذلك مما تعارف عليه الناس ويعتبر صلة رحم فهم لهم الحق عليها.
قال المناوي في فيض القدير مبينا طرق صلة الرحم :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يدخل الجنة قاطع)، أي قاطع رحم كما جاء مبيناً هكذا في مسلم عن سفيان، بل وردت هذه اللفظة في الأدب المفرد للبخاري ، والمراد لا يدخل الجنة التي أعدت لوصال الأرحام ، أو لا يدخلها مع اتصافه بذلك ، بل يصفي من خبث القطيعة إما بالتعذيب أو بالعفو ، وقد ورد الحث فيما لا يحصى من الأخبار على صلة الرحم ، ولم يرد لها ضابط فالمعول على العرف ، ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة ، والواجب منها ما يعد به في العرف واصلاً، وما زاد فهو تفضل ومكرمة، ومعنى الرحم: القرابة وهو من بينك وبينه نسب وإن لم يرث، ولو لم يكن محرماً على الأصح. انتهى.
وكما تعلم صلة الرحم واجبة، وقطعها من كبائر الذنوب، قال الله تعالى: سورة النساء الآية ٣٦ {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى} وقال: في سورة الإسراء الآية ٢٦ {وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا} والأحاديث في ذلك لا نخفي.
ولكن لو استمر السب وترك الصلاة ولم تفلح النصائح بالترهيب تارة والترغيب تارة أخري وصار الضرر شديد وكما قال أهل العلم: أن قطع الصلة بالأقارب يجوز إذا خيف منه فساد محقق، في الدين أو الدنيا. انتهي
فلك قطع الصلة اللهم إلا في الضرورة وهي تقدر بقدرها كحالة وفاة أو غير ذلك فلك الحق أنت وزوجتك في قطع الرحم حتي يقضي الله امراً كان مفعولا .
ولك الحق في منع زيارتهم لك لهذا السبب لا لهوي نفس ولتكن نيتك لله تعالي خالصة وليعلموا هم سبب القطيعة.
قال ابن حجر في فتح الباري :- قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه، أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة، فإن كان كذلك جاز، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية. انتهي

واصبر علي أذاهم ولتكن من أهل هذه الآية { الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧) }-البقرة

ولكن أن انصلح حالهم ورأيت بوادر توبتهم فلهم الحق في ارجاعك المياه لمجاريها وعودتك لسابق عهدك أنت وزوجتك.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " فإذا تاب الإنسان من أي ذنب - ولو كان ذلك سب الدين - : فإن توبته تقبل إذا استوفت الشروط التي ذكرناها " .

انتهى .. من " فتاوى نور على الدرب

والخلاصة أبدأ بالنصح والإرشاد وأن لم يفلح هذا ولم يقلع أهلها-حماك وأبنه- عن سب الدين والشريعة، وظل حماك وابنه لا يصلون فيكون الخيار لك ولا حرج في قطع زيارتهم لك ولزوجتك وليعلموا سبب القطيعة وأنها لهذا السبب

هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٨٥

سؤال من أخت فاضلة وازيد فيه هنا للفائدة عما قلته لها..

لي سؤال عند حضرتك إذا تفضلت... جارتي اجرت عملية جراحية بالبواسير منذ أكثر من شهر ولا تقدر على التحكم في الهواء في بعض الأحيان حتى أنها تتوضأ للصلاة ويخرج عفوا عنها هذا الهواء وليس له رائحة ولكنها تراجع الوضوء ثانية وهي تعالج الأن موضوع التحكم هذا فهل لو خرج هذا الهواء عفوا ترجع الوضوء ثانية وهل صلاتها صحيحة إذا ما قدرت أنها تتوضأ أفيدنا اكرمك الله؟

الجواب:

أختنا الفاضلة جزاك الله كل خير للاهتمام بجارتك فهذا من حقها عليك
خصوصا فيما يتعلق بالنصيحة وهي في حاجة إلي الحكم الشرعي فيما
أصابها من عذر واسأل الله أن يعينها ويشفيها إنه ولي ذلك والقادر عليه.
من المعلوم أختنا عند أهل الاختصاص أن البواسير ومعناها بالغة الإنجليزية -
Hemorrhoid-هي أوعية دموية مُنتفخة في القَناةُ الشّرجِيّة، والتي في حالتها
الطبيعية تُساعد على التحكم في البراز.
وتصبح مرضية عندما تتضخم أو تلتهب. وفي هذه الحالة يُسمى مرض
البواسير. انتهي
وليكن معلوماً أختنا لك ولجارتك ولمن هم في مثل حالتها أن شريعتنا الغراء
اهتمت بأصحاب الأعذار، وقدرت ظروفهم ويسرت أحوالهم وخففت عنهم
لضعفهم وشرعت لهم من اليسيرات والرخص الشرعية ما يناسب أحوالهم
وهذا من سماحة شريعتنا وديننا ولهم الأجر كاملاً غير منقوص ولله الحمد
والمنة علي نعمة الإسلام.
وجارتك –شفاها الله وعفاها-تشتكي من خروج الغازات بعد عملية البواسير
وتتحمل للوضوء مراراً وتكراراً وهذا من الاعذار أختنا التي يسرت لنا الشريعة
الخاتمة أمرها
فقولي لجارتك الفاضلة-شفاها الله-ليستقر في نفسك، أن الله –عز وجل -قد
رفع الحرج عن المريض؛ كما قال تعالى: ((لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى
الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ))[النور:٦١].
فلا تعذبي نفسك وديننا يسر ورحمة ولله الحمد والمنة علي نعمة الإسلام..
فإذا كانت الريح مُستمرّة ، فلها حُكم سلس البول ، عليها أن تتوضئي لكل
صلاة ولا يضرّها تكرار الريح حتي أثناء وضوئها فلو توضأت وغسلت عضو أو
أثنين وحدث خروج ريح أو غازات فلا بأس لتكمل ولا تعيد فهذا معفو عنه عند
أهل العلم كما أنها لو صلت ثم خرجت منها غازات فلتكمل صلاتها وهي
صحيحة أن شاء الله
يقول بعض أهل الطب وهم أهل الذكر في هذا الصدد: ومشكلة عدم التحكم
في الغازات أمر طبيعي بعد العملية، وقد تطول الفترة إلى عام بعد الجراحة
إلا أنها مؤقتة وتنتهي مع مرور الوقت، وهناك علاج يمكن أن يساعد على
التخفيف من حدة هذه المشكلة، وذلك باستخدام تمارين تسمى البايوفيدباك،
ويقوم بها أطباء الجهاز الهضمي.انتهي
ويمكن لجارتك استشارة أي طبيب متخصص في مجال الجهاز الهضمي

ليدلها علي العلاج اللازم للتقليل من خروج الغازات وأنت تقولي أنها تعالج من ذلك ولله الحمد والمنة..
وعموما سؤالك يخصني من جهته الشرعية عن الوضوء والصلاة وجوابي أن جارتك معذورة بخروج الريح في أوقات الصلاة أو بعد الوضوء أو أثناءه طالما هو يتكرر وذلك بصورة غير إرادية منها؛ فهذا أمر معفوٌ عنه أيضاً - بحمد الله عز وجل.
وقال بذلك بعض أهل العلم الأفاضل قالوا: فلو أنك كنت في الصلاة وخرج منك ريحٌ في أثنائها فصلاتك صحيحة، ولا يجب عليك أن تعيدي الصلاة، بل ولا يُستحب لك إعادتها
، وكذلك الوضوء فمثلاً إذا أردت الوضوء وفي أثناء الوضوء خرج منك ريح وقد كنت مثلاً قد غسلت يديك ووجهك، فلا تعيدي الوضوء، ولكن كملي وضوئك حتى تنتهي، فخروج الريح هو في جميع الأحوال سواء كان ذلك في حال وضوئك أو كان في حال صلاتك، وهذا يستوي فيه الفرض والنفل، فاعرفي ذلك واحرصي عليه ولا تكلفي نفسك العناء في تكرار الوضوء أو إعادة العبادة وغير ذلك من الأمور التي قد تقع للناس لعدم معرفة الأحكام الشرعية، وقد قال جل وعلا: ((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّين مِنْ حَرَج))[الحج:٧٨].انتهي
وبالعودة لأهل الطب قالوا :وأيضاً فيحسن بك- والكلام لجارتك ولمن هي في مثل حالتها-شفاها الله وعافاها- أن تتجنبي الأطعمة التي توجد الغازات في البطن بصورة ظاهرة وقوية، وذلك كالبقول بجميع أنواعها فإن لها آثاراً في إيجاد الغازات بصورة زائدة في البطن كما هو معلوم. ومن ذلك أيضاً الفجل، ومن ذلك أيضاً البصل، فإنه يولد الغازات والاقتصار على الشيء اليسير منه أمر حسن. وعليك أن تتناولي طعامك بهدوء نفس، وأن تتخيلي ما تحبينه من الطعام دون أن تلزمي نفسك بعدم الأكل ونحو ذلك، بل يحسن بك أن تأكلي الأطعمة التي لا تولد كثيراً من الغازات، وأما الأطعمة العادية فهذا أمر لا انفكاك لك عنه، وأيضاً مما يعينك على هذا الأمر أن تقضي حاجتك قبل خروجك مثلاً إلى مدرستك أو قبل لقاء الناس في الزيارات ونحوها، فإن قضاء الحاجة وإخراج ما في البطن يعين على عدم خروج مثل هذه الغازات.انتهي
هذا من جهة الغازات طبياً وما تحتاجه لتتفقه فيه شرعاً لصحة صلاتها.
أما من جهة الدم الذي يخرج علي الرغم أنه ليس في سؤالك ولكن ليستفيد من له مثل حالتها سواء رجل أو امرأة وعمل مثل هذه العملية مثل جارتك-شفاها الله وعافاها- فأما أن تكون البواسير خارجية أو داخلية واليك كلام أهل

العلم في هذا المسألة التي تتعلق بالدماء قالوا:
:فيما يتعلق بالطهارة : فإن كان الباسور خارجيّاً : فلا ينقض الوضوء ، وهو يشبه حكم الدمامل ، وعليه تنظيف ثيابه وبدنه ، فإن شق ذلك عليه فلا يلزمه غسل الثياب ولا تبديلها دفعاً للحرج والمشقة.
وما كان داخليّاً ويسيل للخارج : فإن كان متقطعاً فهو ناقض للوضوء ، ، وإن كان مستمرّاً فيتوضأ – على قول جمهور العلماء – بعد دخول الوقت ، ويكون حكمه حكم سلس البول ، والمستحاضة.
وقالوا: وفيما يتعلق بالصلاة : فإن كان يستطيع القيام في الصلاة : فلا يسعه إلا هذا ؛ لأن القيام في صلاة الفريضة ركن بلا خلاف ، فإن عجز بسبب مرضه : صلّى جالساً ، فإن لم يستطع صلّى على جنب ، وهذا الذي قاله نبينا صلى الله عليه وسلم للصحابي عمران بن حُصين ، وكان من المبتلين بالبواسير.
فعن عِمْرَانَ بْن حُصَيْن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلاةِ ، فَقَالَ : (صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) رواه البخاري (١٠٦٦.)
وليُعلم أنه إن صلّى جالساً أو على جنب فله الأجر كاملاً ، ولا ينقص من أجر صلاته بسبب ذلك شيء..
فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحاً) روه البخاري
وبعد أختنا الفاضلة: عفا الله برحمته وفضله عمن ابتُلِي بعدم القدرة على التحكم في خروج الريح هو عند جمهرة أهل الفقه والعلم له حكم مَن به سَلَسُ البول والمستحاضة التي أمرها النبي أن تحترز وصلي ولو تساقط الدم منها، فيجب علي من له مثل هذا العذر أن يتوضّأ لكل صلاة، ولا يضرّه خروج الريح أثناء الوضوء أو أثناء الصلاة ولا يكلف الله نفساً وسعها وقد قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، وقال: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} [المائدة: ٦ - [وقال صلى الله عليه وسلم: {وإذا أمرتُكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم} -متفق عليه
هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٨٦

سؤال من أخت فاضلة: فضيلة الشيخ سيد مبارك ما هو الدليل على أن زينب بنت جحش لم تكن راضية بزواجها من زيد بن حارثة أو لم تكن تتمناه؟ بارك الله فيكم وزادكم إيمانا وتقوى وبارك عملكم وجعله متقبلا لوجهه الكريم

الجواب:

نعم أختنا ودليل ذلك من القرآن

قال تعالى : (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا) الأحزاب/٣٧ .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله: -

وكان سبب نزول هذه الآيات أن اللّه تعالى أراد أن يشرع شرعاً عامّاً للمؤمنين ، أن الأدعياء ليسوا في حكم الأبناء حقيقة ، من جميع الوجوه ، وأن أزواجهم لا جناح على من تبناهم في نكاحهن.

وكان هذا من الأمور المعتادة التي لا تكاد تزول إلا بحادث كبير ، فأراد أن يكون هذا الشرع قولاً من رسوله ، وفعلاً ، وإذا أراد اللّه أمراً جعل له سبباً ، وكان زيد بن حارثة يُدعى " زيد بن محمد " قد تبناه النبي صلى اللّه عليه وسلم ، فصار يدعى إليه حتى نزل (ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ) فقيل له : " زيد بن حارثة. "

وكانت تحته زينب بنت جحش - ابنة عمة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم - وكان قد وقع في قلب الرسول لو طلقها زيد لتزوّجها ، فقدَّر اللّه أن يكون بينها وبين زيد ما اقتضى أن جاء زيد بن حارثة يستأذن النبي صلى اللّه عليه وسلم

في فراقها.
قال الله : (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ) أي : بالإسلام.
)وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ) بالعتق ، حين جاءك مشاوراً في فراقها ، فقلت له ناصحاً له ومخبراً بمصلحته مع وقوعها في قلبك : (أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ) أي : لا تفارقها ، واصبر على ما جاءك منها ، (وَاتَّقِ اللَّهَ) تعالى في أمورك عامة ، وفي أمر زوجك خاصة ، فإن التقوى تحث على الصبر ، وتأمر به.
)وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ) والذي أخفاه : أنه لو طلقها زيد : لتزوجها صلى الله عليه وسلم.
)وَتَخْشَى النَّاسَ) في عدم إبداء ما في نفسك ، (وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ) فإن خشيته جالبة لكل خير ، مانعة من كل شر .
)فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً) أي : طابت نفسه ، ورغب عنها ، وفارقها : (زَوَّجْنَاكَهَا) وإنما فعلنا ذلك لفائدة عظيمة ، وهي : (لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ) حيث رأوك تزوجت زوج زيد بن حارثة ، الذي كان من قبل ينتسب إليك. انتهي تفسير السعدي " (ص ٦٦٥ ، ٦٦٦).
ومن السنة أنْ أَنَسٍ قَالَ : جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ) ، قَالَ أَنَسٌ : لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ ، قَالَ : فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ : زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ. رواه البخاري (٦٩٨٤) وروى مسلم (١٧٧) عن عائشة رضي الله عنها مثل قول أنس رضي الله عنه.

وليكن معلوما أن أهل الباطل والهوي ممن ينكرون السنة ويقدحون في الدين يدعون زورا وكذباً أن النبي أمر زيد بتطليقها ليتزوجها هو لأنها وقعت في قلبه وأحبها
وقالوا: أن الرسول كان يحب زينب لذلك طلقها زيد من أجل أن يتزوجها الرسول لأنه اعُجب بها وبجمالها....فكيف لنبي من عند الله أن يتزوج من طليقة ابنه .....وهذه الشبهة أضافوا عليها بعض الدراما ورواية مقتطعة من تفسير الطبري ليقولوا أن هذا من كتب الإسلام ومثل هذا البهتان كثير وكلام قبيح نعرض عنه هنا والحق أنه أمر الله تعالي ليتزوجها النبي وهو المقصود من الآية للقضاء علي عادة التبني ودليل ذلك بعيدا عن كفر وزندقة من يتهم الرسول بحبه وعشق لأبنة عمه زينب – رضي الله عنها-هو ما ذكره الله تعالي

بعدها { لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ } وهذا واضح في سبب النفور بينها وبين زيد لحكمة أرادها الله تعالي. ولهذا
قال ابن العربي رداً عن هذه الشبهة : فإن قيل : لأي معنى قال له : (أمسك عليك زوجك) وقد أخبره الله أنها زوجُه ؟
قلنا : أراد أن يختبر منه رغبته فيها أو رغبته عنها ، فأبدى له " زيد " من النفرة عنها والكراهة فيها ما لم يكن علمه منه في أمرها.
فإن قيل : كيف يأمره بالتمسك بها وقد علم أن الفراق لا بد منه ، وهذا تناقض
قلنا : بل هو صحيح للمقاصد الصحيحة لإقامة الحجة ومعرفة العاقبة ، ألا ترى أن الله تعالى يأمر العبد بالإيمان وقد علم أنه لا يؤمن ، فليس في مخالفة متعلق الأمر لمتعلق العلم ما يمنع من الأمر به عقلاً وحُكماً .انتهي
والآية والحديث فيهما الكفاية للتدليل هذا والله أعلم واحكم



سؤال رقم/٢٨٧
سؤال من أخ فاضل :أحدهم يقسم بالله أنه من يشك في كفر من هم اليوم حكام على المسلمين أنه كافر مثلهم يستشهد بالآية الكريمة في المائدة{ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } قلت له سياق الآية قبلها يوضح الله من الصنف المقصود بالكفر وعلى هذا هو أول من كفر نفسه ثم

جميع المسلمين وزاد على ذلك نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أرجو تنصحني حول هذا بشيء ميسر جزاك الله خيرا شيخنا الفاضل؟

الجواب:

حسناً أخي الحبيب إليك الرد ولكن انصحك بعدم الاحتكاك به ومثله من هؤلاء المتشددون فهم لا يتورعون عن القسم بلا بينة اللهم إلا تأويل النصوص على هواهم وإليك التبسيط:

أهل السنة قسموا الكفر قسمين عملي واعتقادي وكثيراً من الحكام يحكمون بغير شرع الله ويستحلون المعاصي كالزنا والخمر وخلافه كل هذا كفر عملي وكذلك المحكومين أمثالنا فنحن نحتكم لنفس القوانين وأن لم نرضي بها فلا فارق بيننا فكل هذا كفر عملي لا يخرجنا من الملة.

فقوله تعالى : { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } (٤٤- المائدة) ، فالكفر هنا كما قال ابن عباس ترجمان القرآن كفر غير الكفر وقالها عن الخوارج الذين خرجوا عن علي –رضي الله عنه-رغم الجرم الذي فعلوه والدماء الذي سالت.

وتعلم أخي الفاضل أن هذه الآية الكريمة قد تكررت وجاءت بألفاظ ثلاثة ، وهي : { فأولئك هم الكافرون } {فأولئك هم الظالمون } - ٤٥- المائدة { فأولئك هم الفاسقون }- ٤٧ – المائدة

فلفظة (الكفر) لا تعني الخروج من الدين ، وان صاحبها كاليهود والنصارى فالكفر في الآية هو مرادف للظالمين والفاسقين كله كفر عملي وليس اعتقادي والدليل:

حديث ((سِباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كفرٌ)).-متفق عليه -ولاحظ الفسق المذكور كما في الآية والكفر كذلك فهل هو مرتد خارج من الدين قطعا لا إنما هو كفر عملي وليس اعتقادي.

أو كما قال ترجمان القرآن إنه كفر دون كفر .والدليل على التقسيم حديث أسامة-رضي الله عنه- الذي قاتل أحد المشركين ، فلما رأى هذا المشرك أنه يموت ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقتله ، فلما بلغ خبره النبي صلى الله عليه و سلم أنكر عليه ذلك فقال الصحابي الجليل بأن المشرك ما قالها إلا خوفاً من القتل ، وكان جوابه صلى الله عليه و سلم : " هلاّ شققت عن قلبه ؟!" والحديث تعلمه أخي وهو في البخاري ومسلم.

فالنبي أنكر عليه ما في قلبه لأنه كفر اعتقادي لا يعلمه إلا رب القلوب أما

الكفر العملي فهو محاربته لأهل الله هو كفر عملي كالزنا والسرقة وقتال المسلم وغير ذلك

ولا يعقل أن يقسم لك هذا الرجل أن من اطاع الحكام ورضي بحكمهم كافر مثلهم هكذا يخرجنا من الملة لجهلة بالفارق بين الكفر العملي والكفر الاعتقادي وصحيح لو رضي حاكماً أو واحد منا وقال أن الحكم بغير ما انزل الله افضل من حكم الإسلام هو كفر واضح صريح ولكن لا أحد من الحكام ولا المحكومين يقول ذلك إلا أهل الكفر الصريح من الإلحاديين وأمثالهم و نحن لا نختلف أنه كفر اعتقادي.

إذ يلزم التفريق بين هذا وذاك لأنه أن أراد صاحبك هذا أنهاء مصالح دنيوية له وحسب قوانين الدولة فهو كفر عملي لأنه يتبع نفس القوانين التي تحكمنا جميعا ونعيش تحتها شئنا أم أبينا ولكن لا علاقة له بما في القلب

قال العلامة الألباني-رحمه الله:

إذا كان هذا الرضى رضىً قلبياً بالحكم بغير ما أنزل الله ، فحينئذ ينقلب الكفر العملي إلى كفر اعتقادي . فأي حاكم يحكم بغير ما أنزل الله وهو يرى ويعتقد أن هذا هو الحكم اللائق تبنيه في هذا العصر ، وأنه لا يليق به تبنيه للحكم الشرعي المنصوص في الكتاب والسنة ، فلا شك أن هذا الحاكم يكون كفره كفراً اعتقادياً ، وليس كفراً عملياً فقط ، ومن رضي ارتضاءه واعتقاده : فإنه يلحق به.

وقال أيضا- رحمه الله: فإذا انتقلنا إلى المحكومين – وفيهم العلماء والصالحون وغيرهم – ، فكيف تحكمون عليهم بالكفر بمجرد أنهم يعيشون تحت حكم يشملهم كما يشملكم أنتم تماماً ؟ ولكنكم تعلنون أن هؤلاء كفار مرتدون ، والحكم بما أنزل الله هو الواجب ، ثم تقولون معتذرين لأنفسكم : إن مخالفة الحكم الشرعي بمجرد العمل لا يستلزم الحكم على هذا العامل بأنه مرتد عن دينه. !

وهذا عين ما يقوله غيركم ، سوى أنكم تزيدون عليهم – بغير حق – الحكم بالتكفير والردة .انتهي

ومن فتاوي اللجنة الدائمة عن الآية:

فالألفاظ الثلاثة : (الكفر والظلم والفسق) التي سجلها الله عن الحاكمين بغير ما أنزل الله محمولة على إطلاقها فلا يسمي الله الحاكم بغير ما أنزل الله كافرا ولا يكون كذلك . وما روي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ قال : إنه ليس بالكفر الذي يذهبون

إليه وإنه ليس كفر ينقل من الملة بل دون كفر ، وما روي عن عطاء أيضا في قوله:
وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ - هم الظالمون - هم الفاسقون"
قال : " كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق. "
ما روي عن ابن عباس وعن عطاء بن أبي رباح في ذلك محمول على ما يسمى بالكفر العملي ، وذلك بأن تحمله أهواؤه وشهواته على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده بأن حكم الله وحكم رسوله هو الحق ، واعترافه بأنه في هذا الحكم قد أخطأ وجانب الهدى ، وعصى الله ورسوله انتهي مختصرا.
وقطعا أخي الحبيب لو رضي الحكام والمحكومين بتحكيم غير شرع الله ولو بالكفر العملي بما في القوانين من معاصي وفجور فهو ذنب عظيم وقد يؤدي للكفر الاعتقادي وهو موجود في بعض الأحوال والمسألة تحتاج للتفصيل ووضع النقاط فوق الحروف وكل مسألة ولها حكمها وأنت اردت التبسيط وهو ما ذكرنا بوركت هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٨٨
سؤال من أخت فاضلة: أخي كان متزوج من سبع سنين ولم ينجب وذهبوا للأطباء وكانوا يعطوا لأخي وزوجته علاج ولم يقل أحدهم أنهما أو احدهما عقيم وكانت زوجته وأمه بيحلموا بأحلام مزعجه وطبعا بعتنا بهذه الأحلام

لجروبات تفسير الأحلام وسألنا بعض الناس التي تستطيع التفسير وكلهم أجمعوا أن هناك سحر لمنع الإنجاب وعدم الراحة بينهما والفراق أيضا وذهبنا لكذا شيخ واتوا إلينا وكلهم أجمعوا بوجود مشكلة وسحر وحسد أيضا إلا شيخ فيهم قدر يفك السحر لأسباب كثيره لا يعلمها إلا الله وأولها عدم قدرتهما علي مواجهة هذا السحر وتم الطلاق بينهما سؤالي يا شيخ هل ذهابنا لهؤلاء الشيوخ للعلاج فيه أثم علينا؟

الجواب:

أختنا الفاضلة ليكن معلوماً أنه لا حرج في الاستعانة بالمشايخ لعلاج السحر المعمول للزوج والزوجة ونحو ذلك ولكن يلزمه شرطين قالها أهل العلم حتي يكون شرعي ولا أثم أن شاء الله:

١ـ أن يكون الراقي من الرقاة الشرعيين لا المشعوذين.

٢ـ أن تكون الرقية شرعية

بمعني لا مجرد طلاسم واحجبة أي بالقرآن والسنة والكلام الذي يفهم وغير ذلك دجل ومحرم الذهاب

وأنا لا أعرف هؤلاء المشايخ وأنت أدري بما حدث منهم فأن كانوا يعالجون السحر بالتعاويذ والدجل والكلام غير المفهوم فهو محرم.

و من كبائر الذنوب والآثام أما مجرد الرقية والعلاج بالأدوية الطبيعية أو الشرعية فلابأس أن شاء الله

أما العلاج بسحر أخر فهذا مختلف فيه والصواب أنه يؤدي للعلاج المحرم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"حل السحر يكون بأمرين : الأمر الأول: القراءات والتعوذات الشرعية ، واللجوء إلى الله سبحانه وتعالى ، وكثرة الدعاء والإلحاح فيه ، وهذا لا شك أنه جائز ، ومن أحسن ما يستعاذ به سورة الفلق وسورة الناس . فإذا داوم الإنسان على هذا فإنه يشفى بإذن الله عز وجل .

وأما النوع الثاني من الدواء مما يحل به السحر فهو: أن يحل بسحر مثله ، وهذا فيه خلاف بين أهل العلم ، فمن أهل العلم من أجازه ومنهم من لم يجزه ، والأقرب أنه لا يجوز" انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (١٥/ ١٦)

وتقولي حدث الطلاق بسبب السحر وصدق الله تعالي{فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ } البقرة آية ١٠٢

اتمني أن لا يكون علاجهما بما حرم الله وعموما أن كان الذهاب بسب الجهل

بالمحرم فتكفيه التوبة وعدم العودة وأن شاء الله يتوب عمن تاب وأناب يجهل
بوركت أختنا هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٨٩
سؤال من أخت فاضلة :
أنا كنت مع ابنتي في مستشفى اضطررت أن ارافقها جاء وقت الصلاة
اضطررت أن اتوضأ في حمام ولم أستطع أن أرفع كم العباءة فمسحت على
كم العباءة وأيضا كذلك الأمر لم استطع أن اخلع نقابي فاضطررت أن أمسح
عليه دون أن يصل الماء إلى شعري وذراعى هل على أن اعيد صلوات الفرض
مرة أخري؟ فيدنى بارك الله فيكم وزادكم من علمه و فضله

الجواب:
أختنا الفاضلة بارك الله فيك لحرصك علي الصلاة في أوقاتها كما أمرنا تعالي
(إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) -النساء: ١٠٣
ولكن ليكن معلوما لك ولغيرك أن كل عبادة ولها شرط لا يصح مخالفته
فالعبادة توقيفية لا مجال فيها للهوي ولا للرأي فمن شروط صحة الصلاة
الوضوء كما أمر الله ورسوله فثبت من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
حتى يتوضأ))؛ متفق عليه.
ومن شروط صحة الوضوء غسل الوجه و اليدين إلي المرفقين ومسح الرأس
وغسل الرجلين كل ذلك من شروط صحت الوضوء وبالتبعة صحة الصلاة
وأن اقتصرت علي الفرض وهو مرة واحدة كما قال تعالي { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلَى الْكَعْبَيْن وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا }-المائدة:٦
ففيه الكفاية وأن أصبت السنة فهو أفضل للاحتياط.
ونعم هناك رخص تيسيراً من الشريعة الربانية كالمسح على الشراب أو الخف بشروطه بدلاً من غسل الرجلين وكذلك المسح علي الخمار أو العمامة بدلا من المسح علي الرأس للمشقة وأن مسح بعض الشعر فأفضل خروجا من الخلاف وأن لم توجد المشقة فلا يمسح عليهما استبراء للذمة. .
قال الشيخ العثيمين – رحمه اللّه: -
إذا كان هناك مشقَّة إما لبرودة الجوّ ، أو لمشقَّة النَّزع واللَّفّ مرَّة أخرى : فالتَّسامح في مثل هذا لا بأس به ، وإلا فالأوْلى ألاَّ تمسح ، ولم ترد نصوصٌ صحيحة في هذا الباب" انتهي .الشرح الممتع على زاد المستقنع " (١ / ٢٣٩)

وقال بعض علمائنا الأفاضل: فليس كل غطاء للرأس يُمسح عليه ، بل ما كان الرأس مستوراً به وثمة حرج في نزعه ، كامرأة تخشى رؤية شعرها ، أو كانت تغطي رأسها المخضَّب بحناء ، أو كان ثمة برد تخشى على نفسها منه ، ومثل هذا من الأعذار .انتهي
فالحاصل أختنا ما رخص فيه الشرع فهو من باب التيسير رحمة من الله تعالي ومن ثم مسح البعض علي الملابس بدل اليدين للمرفقين أو علي النقاب بدلاً من غسل الوجه ليس رخصة ولم يبح الشرع ذلك والعبادة لا مجال فيها للهوي وإلا جاز الصلاة قبل وقتها أو جمعها كلها –الخمس صلوات-في أخر وقتها عند العودة للبيت كما يفعل البعض بحجة العمل أو عدم وجود مكان أو غير ذلك من الأسباب غير الشرعية التي يبتدعها قريحة البعض.
ومن ثم لا رخصة في ذلك وإعادة الصلاة تجب عليك أختنا لبراءة الذمة عفا الله عنك لجهلك بالحكم الشرعي.
قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: المسح إنما ورد فيما يُلبس على الرَّأس والرِّجْلِ فقط، ولهذا لما كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم في تبوك عليه جُبَّةٌ شاميَّةٌ وأراد أن يُخرجَ ذراعيْه من أكمامه ليتوضَّأ، فلم يستطعْ لضيق أكمامِه، فأخرج يده من تحت الجُبَّة، وألقى الجُبَّةَ على منكبيه، حتى صبَّ عليه المغيرةُ ـ رضي الله عنه ـ ولو كان المسح جائزاً على غير القدم والرَّأس، لمسح النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم في مثل هذا الحال على كُمَّيهِ. انتهي .
وأنا لا افهم حجتك بقولك "ولم أستطع أن أرفع كم العباءه فمسحت على كم

عباءة وايضا كذلك الأمر لم استطع ان اخلع نقابي فاضطررت أن امسح عليه دون أن يصل الماء إلى شعري وذراعى" فلو كنت تخشي اطلاع الرجال لوجود مكان مشترك فأنا أعلم هناك حمامات خاصة لكل من الرجال والنساء ولو فرض لم يكن إلا حمام مشترك ما المانع تنبيه الرجال بإخلائه للنساء بعض الوقت ومنع أي رجل من الدخول .

يا أختنا الرخص لا تجوز بالهوي بل بالشرع ومن أراد أن يفعل الصواب سيجد وسيلة تعينه علي أداء العبادة علي الوجه الشرعي هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٩٠

سؤال من الأخ الفاضل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سؤال شيخنا الفاضل هل يجوز دفع مبلغ من المال للبنك وأخذ سيارة للعمل بها وتسديد الباقي علي اقساط بالفوائد بدلا من تاجر لأن التاجر فائدته كبيرة عن البنك نريد حكم الشرع في ذلك؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخي الحبيب بارك الله فيك لحرصك علي الحلال وأعلم من حيث المبدأ يجوز شراء سيارة بالتقسيط مع الزيادة سواء من بنك أومن أي جهة تتاجر فيها فهذا عند الفقهاء يسمي بيع المرابحة ولكن يلزم شرطين لصحة البيع شرعاً حتي لا يكون ربا محرم.

كما تعلم من قوله تعالي في سورة البقرة، آية ٢٧٥: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}

الشرط الأول: أن يمتلك البنك أو أي جهة السيارة وتقبضها من المصنع أو التاجر قبضا شرعيا وينقلها من عنده وذلك قبل عقد البيع بينك وبين البنك لقول النّبيّ صَلّى اللّه عليه وسَلّم: "لا تبع ما ليس عندك. ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن "
وهذا مهم جدا وإلا صارت معاملة ربوبية محرمة.
الشرط الثاني :أن لا يكتب عليك شرط جزائي أو غرامة في حالة تأخيرك في الأقساط لأنه ربا صريح وقال أهل الفضل والعلم : لا يجوز اشتراط التعويض على المدين إذا تأخر عن الأداء، ولا المطالبة القضائية به سواء كان في بدء المداينة أم عند حلول أجلها، لأنه ربا واشتراطه باطل، لقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ". ولأن المرابي في الجاهلية كان يقول: أتقضي أم تربي؟ ولأن النهي عن كل قرض جر نفعاً ثبت عن عدد من الصحابة. انتهي
وأن اشترط البنك ضمان أو رهن لا بأس فقد رهن النبي درعه عند يهودي حتي يرد حقه.
وقال ابن القيم في الإعلام: وهكذا في المبيع يشترط على المشتري رهنه على ثمنه حتى يسلمه إليه، ولا محذور في ذلك أصلاً، ولا معنىً، ولا مأخذاً قوياً يمنع صحة هذا الشرط والرهن." انتهي

وأنا انصحك بالتعامل مع البنوك الإسلامية التي لا تتعد حدود الله وتشتري السيارة بناء علي طلبك مع ما تتخذه من ضمان ولابأس ولكن تأكد من ملكيتها للسيارة فبعض الموظفين يسجل العقد والسيارة مازالت عند التاجر أو المصنع ولم يقبضها البنك قبضاً شرعيا وعموما هم أحرص من غيرهم من البنوك التي لا يأمن جانبها في تطبيق المعاملة الشرعية هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٩١

سؤال من أخت فاضلة: لو سمحت يا شيخنا أنا كنت ماسكه مسجد ونظافته للنساء لفتره سنة ونص بس أنا تعبت لأني عندي غضروف واعوجاج في ظهري ومبقتش بقدر علي المسجد لأنه كبير فهل علي إثم لأني حاسة من ساعة ما سبته وأنا تعبانة زيادة علما بأني اقدر اجيب حد ينظف وأنا اساعد واديله فلوس إن أمكن عاوزه رأي حضرتك ضرورى؟

الجواب:

أختنا الفاضلة بداية ليكن معلوما لك أن اهتمامك بنظافة بيت من بيوت الله تعالي من أعظم الأعمال ولو كان ذلك بأجر لأنه من تعظيم حرمات الله تعالي وهو القائل-عز وجل-{وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ (٣٢) } سورة الحج.

ولقد أهتم النبي وحرض وارشد كل مسلم ومسلمة للحفاظ علي نظافة وطهارة المسجد ونظافته

ففيما أخرجه الترمذي من حديث عائشة قالت : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدُّور وأن تنظف وتطيب " . وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم ٤٨٧

وكما هو معلوم أمر الله تعالي بالتزين عند الذهاب للمساجد فقال تعالي {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ }-الأعراف: ٣١

وأمر رسوله للرجال بالطيب للرجال والبعد عن الرائحة السيئة ففي الحديث المتفق عليه عن جابر رضي اللّه عنهما أنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قال: "مَن أكل الثوم أو البصل والكراث فلا يقربنّ مسجدنا، فإنّ الملائكة تتأذّى ممّا

يتأذّى منه بنو آدم."
كما أمر فيما رواه مسلم أنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قال: "إنّ هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنّما هي لذِكْر اللّه وقراءة القرآن.."
كما ثبت حرصه علي نظافته من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: بينما رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يُصلّي بأصحابه، إذ خلع نعليه، فوضعها عن يساره، فلمّا رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلمّا قضَى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم صلاته قال: "ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: "إنّ جبريل أتاني، فأخبرني أنّ فيهما قذرًا أو قال: أذًى، وقال: إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرًا فليسمحهما، وليصلّ فيهما.".

فنظافة المسجد مأمور بها كل مسلم ومسلمة وكونك تقومي بهذا العمل فهذا أمر يحسب لك وابشرك بما فعله النبي للمرأة السوداء وكانت مثلك تقوم بتنظيف المسجد والحرص علي طهارته فقد ثبت في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه قال: فَقَدَ النبي صلى اللهُ عليه وسلم امرأةً سوداء كانت تلتقط الخِرَق والعيدان من المسجد، فقال: ((أين فلانة؟))، قالوا: ماتت، قال: ((أفلا آذنتموني؟!))، قالوا: ماتت مِن الليل ودُفنتْ؛ فكرهنا أن نوقظك، فذهب رسول اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم إلى قبرها، فصلى عليها وقال: ((إذا مات أحد من المسلمين، فلا تدَعُوا أن تُؤذِنوني"-. رواه البخاري ٤٥٨ ، ومسلم ٩٥٦. وقيل أن اسم المرأه أم محجن والله أعلم

فحرص النبي علي الصلاة عليها والاهتمام بها لأنها كانت حريصة علي ما حث عليه وأمرنا به وأن شاء الله يكون ثواب عملك هذا شفاعته لك ليرحمك الله وقد يكون سببا أن يسقيك حبيبك محمد –صلي الله عليه وسلم من حوض الكوثر شربة تغنيك عن أيام التعب والجهد الذي لم تبخلي بها في صحتك وعافيتك وأبشري أختنا ورب الكعبة لا يضيع عمل عند الله تعالي.
فلا يحزنك الأمر أختنا فمن الطبيعي بعد عام ونصف في رحاب المسجد قائمة علي نظافته وطهارته أن يضيق صدرك ولكن أبشرك وكوني علي يقين بحكمة الله تعالي وتصريفه للأقدار كيفما شاء وما عليك إلا أن تكوني شاكرة إياه كما قال نبيك-صلي الله عليه وسلم- "عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير

، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سرّاء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضرّاء صبر فكان خيراً له "
وطالما أنت غير قادرة فلا بأس أختنا وبالنسبة لاعطاء أجر من يقوم مكانك هذا راجع لك ولا أثم عليك لعدم قدرتك وأن كنت تبتغي الثواب فبها ونعمت
بوركت أختنا هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٩٢

سؤال من الأخ الفاضل :فضيلة الشيخ الحبيب لقد سالت فضيلتكم عن حديث" بدا الإسلام غريباً و.." والفرق بينه وبين حديث "ليتمن الله هذا الأمر"

الجواب

أخي الحبيب كي نعرف الفرق بينهما لنعلم معني كل منهما
الحديث الأول أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة –رضي الله عنه-عن النبي –صلي الله عليه وسلم- أنه قال "بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء"
ولعلمك أخي الحبيب الحديث له روايات أخري ففي رواية "قيل: يا رسول الله! من الغرباء؟ قال: الذين يصلحون إذا فسد الناس" وفي رواية أخري عن المقصود بالغرباء قال "يصلحون ما أفسد الناس من سنتي" وفي رواية ثالثة قال:" هم أناس صالحون قليل في أناس سوء كثير" وغير ذلك من الروايات.
وهذه الروايات منها الضعيف والحسن والصحيح وعموما لنجعل حديث مسلم هو مضمون سؤالك وفيه الكفاية.
ونبين معني بدأ الإسلام غريبا قال أهل العلم:
أي سيعود ضعيفاً في أعين الجميع، غريباً عليهم، ستتكالب عليه الأمم ،

ولكنه سينتصر على الجميع إذاً بدايته في أول الزمان نفسها مثل عودته في آخر الزمان .
وقالوا: معنى كلمة "غريبًا" فالمتبادر أنها من "الغربة" لا من "الغرابة" بدليل آخر الحديث "فطوبى للغرباء" فالغرباء هنا جمع "غريب" والمراد به المتصف بالغربة لا الغرابة.
وإنما كانت غربتهم من غربة الإسلام الذي يؤمنون به ويدعون إليه، وهذا هو المعنى المفهوم من كلمة "غريب" في أكثر من حديث مثل "كن في الدنيا كأنك غريب" رواه البخاري.
كما جاءت جملة أحاديث وروايات فيها زيادات في هذا الحديث، في وصف "الغرباء" مما يؤكد أن المقصود هو الغربة لا الغرابة.
هذا إلى أن الواقع اليوم وفي عصور خلت، يدل على غربة الإسلام في دياره ذاتها، وبين أهله أنفسهم. حتى إن من يدعو إلى الإسلام الحق يعاني الاضطهاد والتنكيل، أو الشنق أو الاغتيال.
ولكن هل هذه الرغبة عامة وشاملة ودائمة أو غربة جزئية ومؤقتة؟ فقد تكون في بلد دون آخر، وفي زمن دون آخر، وبين قوم دون غيرهم، كما ذكر ذلك المحقق ابن القيم رضي الله عنه. انتهي كلامهم
فكما تري أخي الحبيب الحديث ينبئ عن ضعف الإسلام في فترة من الفترات، ولكن أن شاء الله تعالي سيخرج من غربته، كما فعل حين بدأ ولن يستمر ضعفه بل يزدهر ويعود قويا وينتشر في ربوع العالمين فالحديث قد يظن البعض يدل علي الإحباط واليأس وليس كذلك بل هو بشارة قوية بأن الغربة لن تدوم نعم ..سيعود غريبًا كما بدأ أيام النبي وصحابته، ضعيفًا مطاردًا ثم يظهره الله على الدين كله
ويدل علي ذلك ما جاء في بعض الروايات من وصف لهؤلاء "الغرباء" من أنهم الذين يصلحون ما أفسد الناس من السنة، ويحيون ما أماته الناس منها.
وأنقل هنا ما كتبه الإمام ابن القيم حول هذا الحديث قال: فهؤلاء هم الغرباء الممدوحون المغبوطون، ولقلتهم في الناس جدا؛ سموا غرباء، فإن أكثر الناس على غير هذه الصفات، فأهل الإسلام في الناس غرباء، والمؤمنون في أهل الإسلام غرباء، وأهل العلم في المؤمنين غرباء.
وأهل السنة الذين يميزونها من الأهواء والبدع فهم غرباء، والداعون إليها الصابرون على أذى المخالفين هم أشد هؤلاء غربة، ولكن هؤلاء هم أهل الله حقا، فلا غربة عليهم، وإنما غربتهم بين الأكثرين، الذين قال الله عز وجل فيهم:

{وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله} [الأنعام: ١١٦] ، فأولئك هم الغرباء من الله ورسوله ودينه، وغربتهم هي الغربة الموحشة، وإن كانوا هم المعروفين المشار إليهم، كما قيل:

فليس غريبا من تناءت دياره ... ولكن من تنأين عنه غريب.انتهي

من مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين(١٨٦/٣)

-ونقل النووي في شرح صحيح مسلم عن القاضي عياض أنه قال في معنى الحديث:

"أَنَّ الإسْلام بَدَأَ فِي آحَاد مِنْ النَّاس وَقِلَّة ، ثُمَّ اِنْتَشَرَ وَظَهَرَ ، ثُمَّ سَيَلْحَقُهُ النَّقْص وَالإِخْلال ، حَتَّى لا يَبْقَى إلا فِي آحَاد وَقِلَّة أَيْضًا كَمَا بَدَأَ " انتهي.

ومن ثم أخي الحبيب فهذا الحديث لا يدعو لليأس أو الظن أنه إذا صار غريبا كما يظن بعض الناس أن المتمسك به يكون في شر حال بل هو أسعد الناس كما قال نبينا "فطوبى للغرباء" فهو مدح لهم كما قال تعالي { الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ (٢٩)}-الرعد

قال السعدي في تفسيرها:{الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} أي: آمنوا بقلوبهم بالله وملائكته، وكتبه ورسله واليوم الآخر، وصدقوا هذا الإيمان بالأعمال الصالحة، أعمال القلوب كمحبة الله وخشيته ورجائه، وأعمال الجوارح كالصلاة ونحوها. {طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ} أي: لهم حالة طيبة ومرجع حسن. انتهي تفسير السعدي(ص/٤١٨)

وهكذا أخي الحبيب يبين الحديث أن أهل الحق قد يكونوا في الدنيا غرباء لتمسكهم بالكتاب والسنة ولكنهم في الآخرة اسعد الناس وفي أعلى درجة بعد الأنبياء عليهم السلام .

أما الحديث الثاني فقد جاء في البخاري عن سيدنا خبّاب بن الأرت - رضي الله عنه -وتمام متنه

شكونا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، قلنا له: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو الله لنا ؟، قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: كان الرجل فيمن قبلكم، يحفر له في الأرض فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه، فيشق باثنتين وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب، وما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون "

فالحديث هو دعوة من النبي لصحابته وهم في غربة أي قلة تعبد الله علي

بصيرة وقد سألوه الدعاء بالنصر واستعجاله فارشدهم ونصحهم بالصبر والثبات وعدم الاستعجال للنصر، ، وضرب لهم الأمثلة من سيرة السابقين ثم بشرهم صلى الله عليه وسلم ـ بأن هذا الدين سينتصر ولو بعد حين

قال ابن العثيمين –رحمه الله- في شرح رياض الصالحين ص/٢٣٥/١:

وفيه أيضا دليل على وجوب الصبر على أذية أعداء المسلمين. وإذا صبر الإنسان ظفر!!

فالواجب على الإنسان أن يقابل ما يحصل من أذية الكفار بالصبر والاحتساب وانتظار الفرج، ولا يظن أن الأمر ينتهي بسرعة وينتهي بسهولة، قد يبتلي الله عز وجل المؤمنين بالكفار يؤذونهم وربما يقتلونهم، كما قتل اليهود الأنبياء الذين هم أعظم من الدعاة وأعظم من المسلمين. فليصبر ولينتظر الفرج ولا يمل ولا يضجر، بل يبقى راسيا كالصخرة، والعاقبة للمتقين، والله تعالى مع الصابرين.

فإذا صبر وثابر وسلك الطرق التي توصل إلى المقصود ولكن بدون فوضى وبدون استنفار وبدون إثارة، ولكن بطريق منظمة، لأن أعداء المسلمين من المنافقين والكفار يمشون على خطى ثابتة منظمة ويحصلون مقصودهم. أما السطحيون الذين تأخذهم العواطف حتى يثوروا ويستنفروا، فإنه قد يفوتهم شيء كثير، وربما حصل منهم زلة تفسد كل ما بنوا، إن كانوا قد بنوا شيئا.

لكن المؤمن يصبر ويتئد، ويعمل بتودة ويوطن نفسه، ويخطط تخطيطا منظما يقضي به على أعداء الله من المنافقين والكفار، ويفوت عليهم الفرص؛ لأنهم يتربصون الدوائر بأهل الخير، يريدون أن يثيروهم، حتى إن حصل من بعضهم ما يحصل حينئذ استعلوا عليهم وقالوا: هذا الذي نريد، وحصل بذلك شر كبير.

فالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال لأصحابه اصبروا، فمن كان قبلكم ـ وأنتم أحق بالصبر منه ـ كان يعمل به هذا العمل ويصبر، فأنتم يا أمة محمد أمة الصبر والإحسان، اصبروا حتى يأتي الله بأمره، والعاقبة للمتقين.انتهي

وهذا كلام جميل يبين حالنا الآن فالحديثين كما تري أخي الحبيب يكمل بعضهم بعضاً فالأول ثناء علي أهل الغربة لتمسكهم بالحق رغم قلتهم واحتقارهم والثاني دعوة للصبر وعدم استعجال النصر وبشري لهم لانتشار الإسلام وتمكين الدين ولو بعد حين، وتأمل معي قوله تعالي وسيظهر لك الأمر والصواب واضحا جلياً

قال تعالي {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }-النور: ٥٥.

وكذلك حديث مسلم عن ثوبان- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة بعامة، وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة بعامة، وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع من بأقطارها، حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا" فهذا حديث عظيم فيه أمور مخيفة تحدث في واقعنا المعاصر وأخبار عظيمة وبشارة بالتمكين بعد غربة الدين ،أن شاء الله تعالي. هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٩٣

سؤال من الأخ الفاضل: السلام عليكم ورحمه الله وبركاته بعد توفى والدى ولم يعطى أمي مؤخر الصداق قبل وفاته وترك مبلغ من المال ونريد أن نعطى أمي مؤخر الصداق وكان مؤخر الصداق عند زواجها ١٩٥٩م هو ثلاثون جنيهاً هل نعطيها هذا المبلغ الآن أم نزيد عليه حيث أننا نرى أن هذا المبلغ الآن ضئيل جداً فماذا نفعل ؟

الجواب :
.وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخي الحبيب عفوا سؤالك علي العين والرأس ورحم الله ولدك رحمة واسعة والهمك الصبر والرضا بقضائه إنه ولي ذلك والقادر عليه وبالنسبة لسؤالك أعلم أن أهل العلم مختلفين في رد مؤخر الصداق أن كان مالاً أما لو كان ذهب أو فضة أو شيء يكيل ويوزن فيرد كما هو بلا خلاف

قال ابن قدامة-رحمه الله-: " وَيَجِبُ رَدُّ الْمِثْلِ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُون ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا " انتهى من " المغني" (٦/٤٣٤).

أما العملة إذا فقدت قيمتها فالعلماء علي ثلاث أقوال ومختلفين كما قلت:
الرأي الأول: وهو الذي عليه جمهور أهل العلم يري أن مؤخر الصداق يرد كغيره من الديون بصرف النظر عن زيادة قيمة العملة أو انخفاضها مادامت العملة وهي الجنية المصري مازال يتعامل به حتي وقتنا هذا.

ومما قال بذلك من أهل الفضل المعاصرين: الشيخ ابن باز ، والشيخ ابن عثيمين ، ، والشيخ علي السالوس ، وغيرهم وهو الذي قالت به اللجنة الدائمة في المملكة في فتاويها قالوا: يجب على المقترض أن يدفع الجنيهات التي اقترضها وقت طلب صاحبها ، ولا أثر لاختلاف القيمة الشرائية ، زادت أو نقصت" انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (١٤/١٤٦).

-وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: " إذا كانت الفلوس قد ألغيت واستبدلت بعملة أخرى : فله أن يطالب بقيمتها في ذلك الوقت أو بقيمتها حين ألغيت ، وأما إذا بقيت العملة على ما هي عليه فليس للمُقرض إلا هذه العملة سواء زادت أم نقصت " انتهى من "لقاء الباب المفتوح

-والرأي الثاني ذهب إليه بعض أهل العلم الأفاضل وقالوا لو نقصت قيمة العملة لثلث قيمتها لأن اكثر من ذلك كثير وفيه ظلم وقالوا: يسدد المؤخر بسعر اليوم ويكون ذلك بحساب قيمة الذهب أي وقت كتابة المؤخر١٩٥٩ وقيمته اليوم لندرك الفرق بين القيمتين ويرد علي هذا الأساس.

أو بحساب قوة العملة الشرائية للجنيه بين سنة ١٩٥٩ واليوم عام ٢٠١٩.

وممن ذهب لهذا الرأي الشيخ الألباني وغيره وقال رحمه الله تعالى في دروس سلسلة الهدي شريط رقم (٢٨٥) :لو أنك أقرضتني مائة دينار قبل سنة ، واليوم المائة دينار تساوي خمسين دينارا ، الخمسون دينارا لا يشتري ما كنت أشتريه بالمائة دينار اليوم ، من القمح والشعير واللبن والأشياء الضرورية من ضروريات الحياة ، فضلاً عن غيرها ، فلا يجوز لي أن أكون شكلياً ظاهرياً ،

فأوفيك مائة دينار ، وأقول لك : يا أخي أنا هذا الذي استقرضته منك ، وهذا هو أنقده لك نقدا."
وأضاف- رحمه الله-: " وإنما يرد له الدينار بقوته الشرائية يوم استقرضه ". انتهى
والرأي الثالث: وهو ما أميل إليه وأستريح له شخصياً وهو الصلح بين الورثة الزوجة وأولادها وكل من له الحق والتفاهم بينهم والرضا بتعويض هذا الفارق بالتراضي للزوجة وهذا أفضل الحلول التي تدل علي العدل والرضا.
وأن اخترت غيره مما ذكرت ففي الأمر سعة ورحمة وما التوفيق إلا من عند الله تعالي
وبمناسبة سؤالك أخي الحبيب نضيف فائدة منه وهو أن في تعجيل الصداق براءة للذمة أفضل للزوج اللهم إلا إذا سامحته الزوجة في حياته برضاها في كله أو بعضه فبها ونعمت.
وأمر أخر وهو أن هذا الدين الذي علي الزوج لزوجته أو غيرها لا يمنع من الصلاة علي المسلم والدليل حدبث أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه"- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل: هل ترك لدينه فضلا؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته."
فالنبي لم يصلي عليه ولكن لم ينهي عن الصلاة عليه من غيره وسبب ذلك للحث علي التخلص من الديون كما ذكر ابن حجر :-رحمه الله –في شرح الحديث قال: قال العلماء كأن الذي فعله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم، والتوصل إلى البراءة منها، لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم انظر فتح الباري.
وفقك الله أخي الحبيب لما يحبه الله ويرضيه ورحم الله والدك وأدخله الجنة دون حساب أو سابقة عذاب هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٩٤

سؤال من أخت فاضلة :الدخول علي النت وتصفح الصفحات والجروبات أوقات العمل الرسمية في القطاع الحكومي أو الخاص ينفع ولا لاء ؟!

الجواب

أختنا الفاضلة سؤالك طيب ويهم قطاع عريض من المسلمين فالذي ينبغي علي كل عامل أو أجير سواء في مصلحة خاصة أو حكومية أن يتذكر قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ. }-المائدة/١، وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}-الأنفال/٢٧

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم": المسلمون على شروطهم." رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

فالموظف يعتبر أجيرا خاصا لدى جهة عمله، لا يجوز له أن يستخدم وقت عمله فيما يخالف الشرط الذي الزم نفسه مدة العمل مقابل أجره ويستغل الوقت في مصلحته الشخصية أو ضياع الوقت دون أذن من صاحب العمل أو ممن ينوب عنه في المسئولية.

وعليه أن يتقي الله تعالى ويتذكر حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ " متفق عليه

والحديث يدل كما لا يخفي علي أن الله سيحاسب كل راع عما استرعاه فمن فرط وتكاسل في عمله ووقت إجارته الذي يأخذ عنه أجره فقد خان الأمانة وفي الحديث المتفق عليه عن مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ رضي الله عنه قال

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إلا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. "
ومن ثم لا يجوز استخدام وقت العمل فيما ليس من صميم عمله حتي لو كان لقراءة القرآن اللهم إلا إذا إذن له صاحب العمل وهو أجير عنده فلا بأس أما في حالة انتهاء العامل من عمله كله ولا التزام عليه فالسؤال الذي يطرح هنا هل يجلس بلا فائدة ينتظر انتهاء الوقت الرسمي لينصرف أما أن يغفو أو ماذا يفعل وعنده وقت فراغ؟
والكلام بعد الانتهاء من عمله فهنا نقول ما قاله علمائنا الأفاضل طالما ليس عنده شيء يؤديه في عمله فله أن يفعل ما يريد بشرط أن يكون مباحا وليس فيه محذور شرعي ولا يستغل أدوات العمل ومستلزماته إلا بأذن أتكلم عمن معه محمول وخط نت كما تقول الأخت فله أن يكتب تعليق أو منشور دعوي أو شيي من هذا القبيل المباح شرعا والأفضل قطعا أن يستغله فيما هو أنفع كترتيل القرآن وحفظه أو الدعاء أو جلسة ذكر ودعوة مع زملاءه في العمل أن كانوا مثله غير ملتزمين بعمل وإلا فلا.
وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إذا قام الموظف بأداء عمله المكلف به وأراد أن يستفيد من وقت الدوام بقراءة القرآن ، أو قراءة شيء مفيد ، أو حتى أراد أن ينعس ليرتاح قليلا ، فهل عليه شيء من ذلك ؟
فأجاب : " ليس عليه شيء مادام قائما بالعمل الذي وكل إليه ، أما إذا كان يفرط أو ينقص من أداء عمله ، فإن ذلك حرام عليه ولا يجوز ، وأما النعاس فلا رخصة له فيه لأنه لا يملك نفسه فقد ينام عن عمله من حيث لا يشعر "
انتهى نقلا عن "فتاوى الحقوق" جمع خالد الجريسي ص ٥٩ .

وهناك ايضا فتوي لابن باز تبيح قراءة القرآن لمن فرغ من عمله ومما جاء في فتوى الشيخ ابن باز- رحمه الله تعالى-: إذا لم يكن لدى العامل عمل، فلا حرج في قراءة القرآن، ونحوه، وهو خير من السكوت، أما إذا كانت القراءة تشغل الموظف عن شيء يتعلق بعمله، فلا يجوز له ذلك ؛ لأن الوقت مخصص للعمل، فلا يجوز له أن يشغله بما يعوقه عن العمل .انتهى بتصرف يسير هذا والله أعلم وأحكم.



سؤال رقم/٢٩٥

سؤال من أخ فاضل: ماحكم الزوجة التي ترفض تلبية رغبة زوجها للفراش مرات عديدة بدون عذر شرعي؟

الجواب:

أخي الحبيب أعلم وغيرك من الأزواج أن امتناع الزوجة عن تلبية حاجة زوجها للجماع دون عذر شرعي تعتبر ناشزاً وعاصية لأن القوامة والطاعة للرجل بنص القرآن.

قال تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) النساء/٣٤ .

وقد بيّنت الشريعة الإسلامية أسلوبَ تعامل الزوج مع زوجته الناشز، وهي علي الترتيب في الآية الكريمة يعظها أولاً ويذكرها بالله تعالى وعقابه لمن عصاه وحكم الخروج عن طاعة الزوج دون سبب شرعي، ثمّ إذا لم تستجبْ هجرها في الفراش ثانياً، فإذا لم تستجب لذلك لهوي نفس أو لسبب من الأسباب الدنيوية فله أن يضربَها ضرباً غير مبرّح ثالثا.

وقال أهل العلم: فإذا لم تستجب منع عنها النفقة، ويحق له إذا شعر باستحالة تقويمها أن يطلّقها، أو يخالعها. انتهي

ولا يخفي علينا الترهيب الشديد للزوجة من هذا الأمر بالذات فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضباناً عليها لعنتها الملائكة

حتى تصبح"
هذا هو حكم من ترفض طاعة زوجها من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم الثقات ولكنني من خبرتي في حل مشاكل المتزوجين فضلاً عن الحكم الشرعي المذكور أنبه لأمور تخفي علي الكثير من الأزواج وفي أيديهم الحلول لهذه المشكلة بنسبة ٩٠ في المائة ولا أبالغ في ذلك!
وانتبه أخي الحبيب فالكلام لك ولمن هو مثلك من الأزواج الذين يكثرون من الشكوى عن امتناع الزوجات من الاستجابة لرغبتهم في الجماع وقضاء الوطر مخافة الفتنة.
وأريد في البداية أهمس في أذن كل زوجة بأسئلة وعندي أجابتها فقط لتعلم الغاية من الزواج فهي قد تكون جميلة وملتزمة وذات حسب ونسب وماهرة في الطبخ و ربة بيت ممتازة بمعني الكلمة وربما تعمل وتساهم مع الزوج في نفقات المعيشة وربما كانت مثقفة ومتعلمة ومحبة لزوجها وتحترمه وكل هذا جميل وطيب ومن الصفات المؤثرة في زيادة وتيرة المودة والرحمة وهي الهدف من الزواج بمدلولها الشامل..قال تعالي: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }-٢١/الروم
واقصد بمدلولها الشامل ما سبق من صفات للزوجة أو بعضها وقطعا لا يخفي أن الغريزة الجنسية من أخطر غرائز الإنسان وحرم الله كل السبل علي المسلم لإشباعها إلا عن طريق الزواج الشرعي فالغاية الكبرى من الزواج هو اعفاف النفس والتحصن من الزنا ويأتي بعد ذلك في المرتبة كل ما ذكرته هنا وهذا لا يخفي على اللبيب وهذا هو ما اقصده بالمودة والرحمة بمدلولها الشامل وقطعا يشترك الزوج والزوجة كل حسب مسئولياته والتزاماته دين ودنيا
ولأهمية هذه الغريزة وحاجة الإنسان لإشباعها حتي في شهر الصيام والعبادة والقرآن لم يأمر الله ولم يحرم أن يقضي المرء شهوته ولكن حددها بوقت معين ويرخص الله في قضاء الوطر ويبيحه فيقول تعالي {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }-البقرة / ١٨٧.
ومن ثم نقول أن اهمال الزوجة لرغبة الزوج دون عذر شرعي كمرض أو حيض

أو نفاس أو تعب شديد يؤثر علي حيويتها ويحبط عزيمتها فلها الحق في الامتناع، ولا يخفي أن عذرها هذا ليس دوماً بل في أوقات معينة وليس عذر دائم.
ونعود للتنبيه لكل زوج أن يتأمل هذا الكلام حتي لا يظلم زوجته ويطلقها دون أن يفهم أسباب امتناعها وهذا سبب تصرف الكثيرات من النساء وعدم رغبتهن في المعاشرة الزوجية رغم حبهن واحترامهن لأزواجهن، واذكرك هنا أخي الحبيب بثلاثة من الأسباب لعدم الإطالة.
-من الأسباب الغيرة علي الزوج: ممن يذكرهن من نسوة سواء زملاء له في العمل أو من جيرانه، أو من أهله ممن يحلون له ويبدي أمام زوجته اهتمامه بهن أما بالاتصال أو المراسلة أو الزيارة أو ما اشبه هذا والغيرة تؤدي لرد فعل من الزوجة ولكن قطعا التمادي فيها بسوء الظن مدمر لعش الزوجية فلتحترص كل زوجة ولتكن معتدلة، وليكن الزوج مقدر لمشاعرها فهي زوجته وأم أولاده فلا يجرحها وليجبر خاطرها أن شعرت بالغيرة والغيرة المعتدلة لكلٍّ من الزوجين بعضهما على بعض بلا إفراط أو تفريط أمرٌ محمود في الإسلام؛ ودليل ذلك قوله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((إنَّ الله يَغار، وإنَّ المؤمن يَغار، وغيرة الله أنْ يأتي المؤمن ما حرم عليه))؛ أخرجه البخاري في النكاح ح/٥٢٢٣.

•وقال العلامة ابن القيّم - رحمه الله - في الفوائد (١/١٤١): ... والغيرة لها حدٌّ إذا جاوَزَتْه صارت تهمة وظنًّا سيئًا بالبريء، وإن قصرت عنه كانت تغافُلاً ومبادئ دِياثة، وللتواضُع حدٌّ إذا جاوَزَه كان ذلاًّ ومَهانة، ومَن قصر عنه انحرَفَ إلى الكبر والفخر، وللعزّ حدٌّ إذا جاوَزَه كان كبرًا وخلقًا مذمومًا، وإنْ قصر عنه انحرف إلى الذل والمهانة،وضابط هذا كله العدل؛ وهو الأخذ بالوسط الموضوع بين طرفي الإفراط والتفريط، وعليه بناء مصالح الدنيا والآخِرة، اهـ.

-ومن الأسباب فتور المحبة واهمال الزوج لزوجته: أما لانشغاله بعمله الذي يطول وقته فيهمل فيه زوجته أو كثرة سفره وترحاله فلا يطلب عند العودة إلا الطعام وينسي أن الله استخلفه في إنسانة لها مشاعر وأحاسيس في حاجة لكلمة حلوة أو ابتسامة مشجعة تذهب عنها شقاء يومها في الطبخ والتنظيف ورعاية الأولاد وخلافه ، وتحتاج لتواصل عاطفي كما ترغب أنت في التواصل الجسدي تماما.
وانصح الزوج بزيادة مردوده العاطفي مع زوجته بكلمة أو هدية تلهب

مشاعرها وسيري العجب منها فهي مفطورة علي الدلال وحب التجمل والتزين لمن تحب وتحترمه وجرب أخي الفاضل ولن تخسر شيئاً
وكثيرٌ من المشاكل تنشأ لإهمال الزوجة والزوج هذا الجانب الحيوي تحت عنوان راح الشباب وانقضى!
وهمسة في اذن كل زوجة محبة لزوجها لا يخفي عليك أن زوجك رجل و تقَعُ عينه بقصدٍ أو بدُونه على زميلاته في العمل أو المتبرّجات من النساء التي تسلب لبّه فيبدأ المقارنة بينك وبينهن!
فاحذري أن ترديه عن الفراش أن أراد دون عذر وكُونِي على يقين أنَّ كفَّتهن أرجح وأخطر، وإنْ كان زوجك يخاف الله ويغضُّ بصره، ولا يخونك ويخاف من الحرام، فهذا أمرٌ يُحسَب له لا لك.
لكن ما يكبته في قلبه وحاجته لقضاء وطره وتقليل شهوته فلا يجد إلا الصد والرد هذا يجرح كرامته ويقدح في رجولته وهذا سيجعله حتمًا يخرج عن صَمته كردِّ فعلِ لإهمالك إياه.
وربما يغضَب لأسباب تافهة، أو يتلفَّظ بالطلاق بمناسبةٍ وغير مناسبة.
أنت طالق إنْ خرجت، أنت طالق إن ذهبت لفلان، أنت عليَّ حرام... وهكذا ويبدأ من جهتك الشكُّ في تصرُّفاته، ويلعَب الشيطان لعبته في إيقاد نار الشك في هذا التغيير، ويُوَسوس لك بوجود امرأةٍ أخري!
وتبدأ المشاجرات مَن هي؟ ومتى وأين عرفتها؟!
وما أغناك عن كلِّ ذلك بأنْ تهتمِّي بنفسك قليلاً؛ فإنَّ لزوجك عليك حقًّا، فليكن بيتك جنَّتك ومصدر سَعادتك، كُوني أمامَه في أجمل صورة وأطيب ريح، وسوف ترَيْن العجب!
-ومن الاسباب سوء التفاهُم و عدم التشاور: من خلال خبرتي في اختلاف الزوجين في المعاشرة هو عدم الصراحة بينهما والتهرب من موجهة المشكلة بينهما أما بسبب الحياء تارة والكرامة وعزة النفس تارة أخري ،ووجدت أن الحاجز النفسي الذي أوجده إهمالُ كلٍّ منهما للآخَر بسبب كثْرة مشاكل الأولاد وتربيتهم ورعايتهم، والهموم والغموم التي تُحِيط بالأسرة، ومُرور الأعوام وفتور العاطفة... إلخ.
لا بُدَّ لهذا الحاجز من هَدمِه وبناء جسر من التفاهُم والانسجام بينهما قوامُه رعاية كلِّ منهما لحقوق الآخَر؛ حتى يكون التآلُف والتآزُر بينهما قائمًا على أساس المعروف، لا على أساس الهوى والنزوة.
فلا يُهمِل الزوج حُقوقَ زوجته لمجرَّد خطَأ منها أو شيء يكرهه فيها، وكذلك لا

تهمل الزوجة حُقوق زوجها لبخلٍ منه، أو أذى بدر منه؛ لسوء فهم، أو سرعة غضب، أو غير ذلك.
نعم؛ ينبغي لكلٍّ من الزوجين التجاوُز عن أيّ ِهفوةٍ أو زلَّةٍ من الطَّرَفِ الآخَر، ولا يطلب من شريكه أنْ يكون مثاليًّا خاليًا من العيوب؛ ولهذا أوصى النبي - صلَّى اللّٰه عليه وسلَّم - الرجل بتجاوُز بعض الهفوات من الزوجة لضعفها؛ فقال: ((لا يَفرَك مؤمنٌ مؤمنةً، إنْ كَرِهَ منها خلقًا رَضِيَ منها آخَر - أو قال: غيره))؛ أخرجه مسلم في الرضاع
وبعد أخي الحبيب أن مشكلتك هي مشكلة كل زوج مع زوجته إلا من رحم ربي وأكثر حالات الطلاق ولجوء بعض الرجال للزواج بأخري بسبب هذا الرد والصد.
ولو عمل كل من الزوجين لحل هذه المشكلة بعقلانية وتفتح وانصت لمطالب شريكه واحترامها وأولي من هذا جعل الكتاب والسنة مقدم عن الهوي والعادات والتقاليد والبدع لحلت كل المشاكل التي تنشأ بين كل من الزوج وزوجه.
وكلمة أخيره لزوجتك وكل زوجة محبة لزوجها حقا تدبري هذا الحديث لنبيك - صلَّى اللّٰه عليه وسلَّم -: ((ألا أُخبِركم برجالكم من أهل الجنَّة؟ النبيُّ في الجنَّة، والصديق في الجنَّة، والشهيد في الجنَّة، والمولود في الجنَّة، والرجل يزُورُ أخاه في ناحية المصر لا يزورُه إلا لله - عزَّ وجلَّ - ونساؤكم من أهل الجنَّة: الودود الولود العؤود على زوجها؛ التي إذا غضبَ جاءتْ حتى تضع يدها في يد زوجها وتقول: لا أذوقُ غمضًا حتى تَرضَى)). وقد استعرت بكثير من الجمل والعبارات في أجابتي علي هذا السؤال من كتابي "الحلول الشرعية للمشاكل الزوجبة" وهو من السهل تحميله من الانترنت وهذا رابط تحميله من موقع الألوكة
https://www.alukah.net/social/0/44046/
واوصي به كل زوجة وزوج لما فيه من فائدة هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٩٦

سؤال من أخت فاضلة: ماذا نفعل وكيف نحمي أولادنا من تشويه العلماء لبعضهم البعض وهل يصح أن ينعت مسلم بالكفر ولكم جزيل الشكر؟

الجواب:

أختنا الفاضلة. العلماء الربانيون اختلافهم ليس للقدح بل لإظهار الصواب ولهذا من اصاب فله أجران ومن أحطأ فله أجر اجتهاده ومثال علي ذلك النقاب علماء يروا وجوبه كابن العثيمين وعلماء يروا انه فضل كالألباني وكل منهما هامة وقامة وهذا له أدلة وذاك له أدلة والأصل في الاختلاف ليس لدليل بين واضح بل يحتمل التأويل فضلا عن أن البعض يُحسن حديث وغيره يراه ضعيفاً وهذا ليس اختلاف للتنافر أما أشباه العلماء فهم كثيرون يضعون السم في العسل ويتكلمون عن جهابذة من أهل العلم المتبحرين سلفاً وخلفاً لقلة علمهم فضلوا وأضلوا غيرهم وعلي كل حال أنا أعلم صفات هؤلاء وهؤلاء وكل غيور علي الدين يعلم أن من أعظم صفات العالم الرباني التواضع وعفة اللسان فمن وجدت أنه لا يتصف بهما فهو ليس عالماً هذا من جهة التفريق بينهما وبالنسبة للتكفير قال علمائنا: وتكفير المسلم أو تفسيقه ليس بالأمر الهين ، ولذلك يجب التثبت فيه غاية التثبت .

ويجب قبل الحكم على المسلم بكفر أو فسق أن ينظر في أمرين :

أحدهما : دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق

الثاني : انطباق هذا الحكم على القائل المعين ، أو الفاعل المعين ، بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حقه ، وتنتفي الموانع. انتهي كلامهم .

وقال ابن عثيمين رحمه الله :

" الواجب على المرء أن يتقي الله عز وجل في هذه المسألة، وأن لا يكفر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره " .هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٩٧

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته جزاك الله خيراً يا شيخ سيد ونفعنا الله بعلمك.
سورة المؤمنون:(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦))..ما المقصود ب "ما ملكت أيمانهم"؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخي الحبيب أعلم أن المقصود ب" أو ما ملكت أيمانهم " الرقيق سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ،والنساء من ملكة اليمين تسمي أيضاً الجواري والسراري لذلك يقال للأمة المتخذة للوطء (سرية) مأخوذة من السِّرّ وهو النكاح وقد أباح الإسلام لمالكها جماعها دون زواج بملك اليمين .

قال ابن قدامة: ولا خلاف في إباحة التسري ووطء الإماء ؛ لقول الله تعالى : {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين }وقد كانت مارية القبطية أم ولد النبي صلى الله عليه وسلم وهي أم إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم التي قال فيها " أَعتَقَها ولدُها " ، وكانت هاجر أم إسماعيل عليه السلام سُرّيّة إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام ، وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أمهات أولاد أوصى لكل واحدة منهن بأربعمائة ، وكان لعلي رضي الله عنه أمهات أولاد ، ولكثير من الصحابة ، وكان علي بن الحسين والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله من أمهات الأولاد . يعني أن هؤلاء الثلاثة علي والقاسم وسالم كانت أمهاتهم من

الإماء "المغني " (١٠ / ٤١١).

وأعلم أخي الحبيب أم الولد : هي الأمَة التي تلد من سيدها.

والإسلام وليكن هذا معلوماً للجميع كما قال علمائنا الأفاضل وهذا كلامهم:
ليس هو من أتى بنظام الرق ، فالرق موجود في جميع الشرائع السماوية ، وقد جاء الإسلام والرق موجود عند النصارى واليهود والوثنيين والملحدين ... وجميع أصناف البشر .
والأحاديث والآثار الحاثَّة على فضل العتق والترغيب فيه كثيرة.
وقد جعله الله تعالى أوَّل المكفِّرات ؛ لما فيه من محو الذنوب ، وتكفير الخطايا والآثام ، والأجر العظيم ، بقدر ما يترتَّب عليه من الإحسان.
وقالوا: إن الإسلام ضيَّق مورد الرّق؛ إذ جعل النَّاس كلهم أحراراً، لا يطرأ عليهم الرّق إلاَّ بسببٍ واحدٍ ، وهو أنْ يؤسروا وهم كفَّار مقاتلون ، مع أنَّ الواجب على القائد أنْ يختار في المقاتلة من رجالهم الأصلح من الرق ، أو الفداء ، أو الإطلاق بلا فداء، حسب المصلحة العامَّة.
فهذا هو السبب وحده في الرق ، وهو سبب كما جاء في النقل الصحيح ؛ فإنَّه يوافق العقل الصحيح أيضاً:
فإنَّ من وقف في سبيل عقيدتي ودعوتي ، وأراد الحدَّ من حريتي ، وألَّب علىَّ ، وحاربني ، فجزاؤه أنْ أمسكه عندي ليفسح المجال أمامي وأمام دعوتي.
هذا هو سبب الرّق في الإسلام ، لا النهب ، والسلب ، وبيع الأحرار، واستعبادهم ؛ كما هو عند الأمم الأخرى .انتهي كلامهم
وسبب تنبيهي لهذا الكلام هو هجوم منكري السنة ومن يتطاولون علي الإسلام ويشككون في الناس في عقيدتهم وهم منا ومن جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ويندسون بيننا يوهمون الناس كيف يرضي الإسلام بالزنا ودون زواج وهو خلط واضح فنص الآية واضحة في التفريق بين الزواج وملكة اليمين في الآية المشار إليها{ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين } والقرآن اعجاز من لدن عليم خبير لا يكرر الكلام بلا فائدة فقد فرق بين أزواجهم وما ملكت إيمانهم.
وينبغي للمسلم أن يعلم أن لا وجود لملكة اليمين اليوم ولا تكون إلا عن طريق الحرب كما قال أهل الفضل أنفاً فإذا قدر وانتصر المسلمين على الكفار المحاربين وأكرر المحاربين فإن رجالهم ونسائهم يكون أمرهم بين اختيار القتل

أو الفداء أو العفو عنهم أو استرقاقهم وجعلهم عبيداً لنا ، ويكون الأمر راجعاً في اختيار واحدة من هذه الأربع إلى الإمام حسب ما يراه من المصلحة العامة للمسلمين ولكننا أمة ضعيفة اليوم وعالة علي الكفار فلا يوجد ملكة يمين واصبحت القوانين الدولية تحرم ذلك الآن وقد سبق الإسلام بالأمر بعتقهم واكرامهم ومعاملتهم بإنسانية والأدلة كثيرة ولولا عدم التطويل لذكرتها.

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله : وسبب الملك بالرق : هو الكفر ، ومحاربة الله ورسوله ، فإذا أقدر اُلله المسلمينَ المجاهدين الباذلين مُهَجهم وأموالهم وجميع قواهم وما أعطاهم الله لتكون كلمة الله هي العليا على الكفار : جعلهم ملكاً لهم بالسبي إلا إذا اختار الإمام المنَّ أو الفداء لما في ذلك من المصلحة للمسلمين .انتهي كلامه .أضواء البيان " (٣ / ٣٨٧).

وهناك سؤال في الجروب في هذا الصدد انصحك بالاطلاع عليه ليزيد بصيرتك بما يحيط بنا من فتن وهو تحت سؤال رقم/٣٢
https://www.facebook.com/groups/1543130042499971/permalink/1544690979010544/

ولكن انبه لأمر خطير لجهل بناتنا وأولادنا من الشباب بحقيقة هذا التوضيح والشرح فانتشر مؤخرًا ما يروج له بـزواج ملك اليمين، ويقول صاحبه كما قرأنا: إنه يتم إذا قالت المرأة للرجل: ملكتك نفسى، فيقول لها: وأنا قبلت، وكاتبتك على سورة الإخلاص أو غيرها -مثلا- تكون ثمنا لحريتك. ثم يقول: إن المرأة تصير بهذا رقيقة لهذا الرجل، فيستطيع أن يعاشرها معاشرة الأزواج فانظر إلي جهل شبابنا بالدين وترحم عليهم إلا من رحم ربي منهم ، ويقولون أنها أي المرأة قادرة على إنهاء هذا الزواج أو الرق بأن تقرأ سورة الإخلاص كذلك أو غيرها بنية الفراق، فتصير حرة مرة أخرى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

وهذا لعب شباب مراهق يلعب بدين الله قاتل الله من افسد عقيدتهم وغسل عقولهم ولكن هم مذنبين ومعاقبين علي اعمالهم لجهلهم والتفريط في تعلم دينهم من العلماء الثقات والهرولة وراء شهواتهم وغرائزهم بلا عقل وهم في حاجة للإرشاد والتوجيه نسأل الله أن يهدي شبابنا للحق وأن يحصنهم من الفواحش ما ظهر منها وما بطن ومن شياطين الأنس والجن إنه ولي ذلك

والقادر عليه بارك الله فيك أخي الحبيب في سؤالك القيم هذا والله أعلم وأحكم.



سؤال رقم/٢٩٨

سؤال من أخت فاضلة: شيخنا الكريم إذا سمحت جاوبني على هذا السؤال ماحكم زيارة المقبرة للمرأة الحائض جزاكم عنا كل الخير؟

الجواب:

أختنا الفاضلة زيارة النساء للمقابر في الأصل مختلف فيه فمن قال لا يجوز استدل بحديث "لعن الله زورات القبور"، الذي رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني

ومن هؤلاء العلماء ابن باز وابن العثيمين- رحمهما الله- وغيرهم ولكن بعضهم قال بل يجوز بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة». رواه أحمد وصححه الأرناؤوط

والمرأة كالرجل في التذكرة وأخذ العبرة وأنا استريح لهذا القول مع عدم اختلاطها واحتشامها وعدم النياحة وغير ذلك مما ينافي الصبر والرضا بالمكتوب وإلا فلا.

وأما الحديث" لعن الله زورات القبور "فهو صحيح ولكن كما قال علمائنا هذا لمن تكثر من الزيارة ومن هؤلاء القرطبي-رحمه الله-قال: اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة. اهـ

أما من تزور للعبرة والعظة دون نياحة ولا اختلاط فما المانع ؟والأدلة في ذلك

صريحة من ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم قالت : كيف أقول يا رسول الله – يعنى إذا زرت القبور ؟ قال : (قولي السلام علي أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون).فالسيدة عائشة زارت قبر أخيها فعلم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يمنعها بل علمها دعاء للزيارة

وكذلك لا يخفي حديث أنس -رضي الله عنه- عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم " مر بامرأة تبكى عند قبر فقال : (اتق الله واصبري) والقصة معروفة ووجه الاستدلال أنه صلي الله عليه وسلم لم ينهها عن الزيارة ، ونعم أختنا مباح للحائض الزيارة فهي معذورة والحيض أمر كتبه الله علي بنات حواء ولا فرق في الحكم بين المرأة الحائض وغيرها ونكرر أصل الزيارة مباح لكن اللعن وقع على الإكثار منه للنساء فضلا عمن لا تصبر وتنوح وتجدد الأحزان فهي بذلك لا تذهب للعبرة والعظة قطعا فهذه تمنع والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٢٩٩

سؤال من أخت فاضلة: أخي هل قصة ثعلبه صحيحة أن الملائكة مشيت فى جنازته؟

الجواب:

أختنا الفاضلة :من الواضح أنك تقصدي قصة ثعلبة بن عبدالرحمن الأنصاري – رضي الله عنه-

وقصته مشهورة ولكنها ليس صحيحة وهي اشبه بقصص وتخاريف الصوفية بل هي تضرب الأحاديث الصحيحة في الصميم وإليك الحديث الذي جاء في قصته ويتداول علي نطاق واسع علي صفحات الفيس وغيره ونحذر منه والحديث طويل رغم الكذب والتدليس فيه ولكن ها هو لنكون علي بينة

ونحذر من نشره ليصحح خطأه ويحذفه
-عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما- أن فتى من الأنصار يقال له: ثعلبة بن عبدالرحمن أسلم، فكان يخدم النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بعثه في حاجة، فمر بباب رجل من الأنصار فرأى امرأة الأنصاري تغتسل، فكرر النظر إليها، وخاف أن ينزل الوحي على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فخرج هارباً على وجهه، فأتى جبالا بين مكة والمدينة فولجها، ففقده رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أربعين يوما -وهي الأيام التي قالوا ودعه ربه وقلى-،
ثم إن جبريل عليه السلام نزل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا محمد إن ربك يقرأ عليك السلام ويقول لك: إن الهارب من أمتك بين هذه الجبال يتعوذ بي من ناري، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "يا عمر ويا سلمان انطلقا فأتياني بثعلبة بن عبدالرحمن"
فخرج عمر ويا سلمان في أنقاب المدينة فلقيهما راع من رعاء المدينة يقال له: ذفاقة، فقال له عمر: يا ذفاقة هل لك علم بشاب بين هذه الجبال؟ فقال له ذفاقة: لعلك تريد الهارب من جهنم؟
فقال له عمر: وما علمك أنه هارب من جهنم؟
قال: لأنه إذا كان جوف الليل خرج علينا من بين هذه الجبال واضعاً يده على رأسه، وهو يقول: يا رب ليتك قبضت روحي في الأرواح، وجسدي في الأجساد، ولا تجردني في فصل القضاء.
قال عمر: إياه نريد.
قال: فانطلق بهم ذفاقة، فلما كان في جوف الليل خرج عليهم من بين تلك الجبال واضعا يده على أم رأسه وهو يقول: يا ليتك قبضت روحي في الأرواح، وجسدي في الأجساد، ولم تجردني لفصل القضاء.
قال: فعدا عليه عمر فاحتضنه، فقال: الأمانَ الأمانَ، الخلاصَ من النار.
فقال له عمر: أنا عمر بن الخطاب، فقال: يا عمر هل علم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بذنبي؟
قال: لا علم لي إلا أنه ذكرك بالأمس فبكى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فأرسلني وسلمان في طلبك.
فقال: يا عمر لا تدخلني عليه إلا وهو يصلي، أو بلالاً يقول: قد قامت الصلاة.
قال: أفعل، فأقبلا به إلى المدينة فوافقوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو في صلاة الغداة، فبدر عمر وسلمان الصف، فما سمع قراءة رسول الله -

صلى الله عليه وسلم- حتى خر مغشياً عليه، فلما سلم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "يا عمر ويا سلمان ما فعل ثعلبة بن عبدالرحمن؟"
قالا: هو ذا يا رسول الله، فقام رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فأتاه فقال: "يا ثعلبة!" قال: لبيك يا رسول الله. فنظر إليه، فقال: "ما غيبك عني؟".
قال: ذنبي يا رسول الله.

قال: :أفلا أدلك على آية تمحوا الذنوب والخطايا؟". قال: بلى يا رسول الله.
قال: "قل: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"
قال: ذنبي أعظم يا رسول الله. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "بل كلام الله أعظم"
ثم أمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم-بالانصراف إلى منزله، فمرض ثمانية أيام، فجاء سلمان إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله هل لك في ثعلبة نأته لما به؟
فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "قوموا بنا إليه".
فلما دخل عليه أخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأسه فوضعه في حجره فأزال رأسه عن حجر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " لِمَ أزلت رأسك عن حجري؟)"
قال: إنه من الذنوب ملآن. قال: "ما تجد؟" قال: أجد مثلَ دبيب النمل بين جلدي وعظمي. قال: "فما تشتهي؟". قال: مغفرة ربي.
قال: فنزل جبريل –عليه السلام- على رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، فقال: "إن ربك يقرأ عليك السلام، ويقول: لو أن عبدي هذا لقيني بقراب الأرض خطيئة للقيته بقرابها مغفرة"
فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أفلا أعلمه ذلك؟"
قال: بلى. قال: فأعلمه رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بذلك، فصاح صيحة، فمات.
فأمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بغسله وكفنه وصلى عليه، فجعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يمشي على أطراف أنامله، فقالوا: يا رسول الله! رأيناك تمشي على أطراف أناملك؟ قال: "والذي بعثني بالحق نبياً، ما قدرت أن أضع رجلي على الأرض من كثرة أجنحة من نزل لتشييعه من الملائكة"

والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٣٤٦/٣-٣٤٩رقم١٥٨٧) و أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٣٢٩/٩-٣٣١) وغيرهما ولا يخفي أن الحديث موضوع وعلامة الوضع ظاهرة في متنه وفي سنده ايضاً وعلي سبيل المثال فيه منصور بن عمار الواعظ الزاهد: وهو منكر الحديث قال عنه أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: منكر الحديث. ولسنا في حاجة لبيان كل علل القصة

وأما المتن ففيه الكثير من الغرابة والنكارة فكيف لخادم للرسول –صلى الله عليه وسلم- يبعثه النبي في حاجة ويغيب أربعين يوماً ولا يسأل عنه ويهمله حتى ينزل عليه جبريل ويذكره به، فهذا مخالف لهدية –صلى الله عليه وسلم- أضف إلي ذلك أختنا الفاضلة أن الصحيح المعلوم عند أهل العلم وطلابه أن سورة الضحى نزلت في مكة ومنها قوله تعالى: {مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ (٣)}-الضحي. وفي هذا الحديث زعم واضع القصة ومؤلفها أنها نزلت علي رسول الله –صلى الله عليه وسلم-في المدينة فالرجل كان خادماً ووقع بصره علي امرأة من الأنصار أي بعد الهجرة ولا أدري هل هذا الذنب يستحق كل هذا الهرب والخوف كل ما ارتكبه نظرة محرمة وذنب يمحوه التوبة والاستغفار كما هو معلوم من سنته –صلي الله عليه وسلم-فلماذا كل هذه الدراما . وغير ذلك كثير هي قصة موضوعة أختنا وتكلم عنها أهل العلم وانكروا ما فيها من ذلك: ما ذكره ابن الجوزي رحمه الله قال:

"هذا حديث موضوع شديد البرودة ، ولقد فضح نفسه من وضعه بقوله : (وذلك حين نزل عليه : مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى) وهذا إنما أنزل عليه بمكة بلا خلاف ، وليس في الصحابة من اسمه ذفافة ، وقد اجتمع في إسناده جماعة ضعفاء ، منهم : المنكدر ، قال يحيى : ليس بشيء . وقال ابن حبان : كان يأتي بالشيء توهما ، فبطل الاحتجاج بأخباره . ومنهم : سليم بن منصور ، فإنهم قد تكلموا فيه" انتهى"الموضوعات" (١٢٣/٣)

ومن ثم نحذر من نشرها وتداولها لما فيه من ضعف ونكارة ولو علي سبيل الترغيب إلا مع بيان ضعفها ونكارتها ، وأنها موضوعة لا تصح

ومن باب العلم فهناك قصة أخري هي قدح في الصحابة وهي قصة الصحابي الجليل ثعلبة بن حاطب رضي الله عنه وهو من أهل بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع خلفاءه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم. ، فأنزل الله بسببه قوله : (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ...- إلى قوله - وبما كانوا يكذبون) التوبة ٧٥ وهي أيضا انتشرت كلما أراد أحد

التحدث عن النفاق ذكر قصته ، وهي كتلك كلها نكارة وغرابة بوركت أختنا هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٠٠

سؤال من أخ فاضل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
يارب حضرتك تكون بخير فضيلة الشيخ تكرر فى المنام لزوجتي رؤية ثعابين سوداء أكثر من مرة وحبل يخنقها ثم تقوم وهي تقرأ أية الكرسي ثم بعد ذلك ابنتي ٧ سنوات تقوم من النوم تبكي لنفس السبب أفيدنا أحسن الله إليكم وجزاكم عنا خيرا

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أخي الحبيب تفسير الأحلام ليس لي فيه فهو ليس علماً يأخذ من بطون الكتب أو يسمع من أهل العلم بل التعبير شفافية يقذفها الله في قلب من يشاء وليس كل من يدعي تفسير الأحلام من هؤلاء كما لا يخفي حتي صارت لها برامج ومواقع وصفحات متخصصة وهذا من عجائب العصر لأن تعبير الرؤيا لا تتعلق بالقراءة من كتب التعبير بل هو فضل يلقي به الله على من يختاره من عباده وينبغي لمن يتصدى لذلك أن يكون قد استكمل شروط التعبير ويرد الرموز لمعانيها ويعتمد في تفسيرها علي الكتاب والسنة

يقول ابن باز- رحمه الله: فالذي يعبر الرؤيا ينظر ما قاله النبي-صلي الله عليه وسلم-، يعرف الأحاديث الواردة، يستفيد من الكتب، لكن لا يعتمد على قول فلان وفلان، يعتمد على الأحاديث، والدلائل الشرعية، والقرائن الشرعية لتفيده،

ويتثبت في الأمور، ولا يعبر الرؤيا إلا عن بصيرة، وإذا شك، يقول: لعل كذا، لعل كذا، والنبي صلي الله عليه وسلم-لما سئل عن الرؤيا الصالحة، قال: يحمد الله عليها إذا رأى ما يحب، أو ما يسره، قال: يحمد الله، ويخبر بها من أحب، ولما سئل عن إذا رأى الإنسان ما يكره، قال صلي الله عليه وسلم-: إذا رأى أحدكم ما يكره فلينفث عن يساره ثلاثًا، ويتعوذ بالله من الشيطان، ومن شر ما رأى -ثلاث مرات- ثم ينقلب على جنبه الآخر، فإنها لا تضره، ولا يخبر بها أحدًا هذا منهج عظيم بينه النبي صلي الله عليه وسلم-.انتهي

وعموما أري أن أقيدك بشيء مما فسره أهل الذكر في هذا الصدد واعتمد علي الكتب التي نستريح لها كتفسير الاحلام المدعي زورا للحافظ المحدث ابن سيرين –رحمه الله- الذي يطبع بلا حياء مع كتابة اسمه زورا وكذبا فابن سيرين لم يؤلف كتابا قط لا في التعبير ولا في غيره على الرغم انه كان من أوحد أهل زمانه في تعبير الرؤيا.

وإنما صنفه أبي سعد الواعظ الشافعي وهو جمع لبعض تفسير ابن سيرين للرؤيا . فكما قلت ليس لابن سيرين كتابا يفسر الاحلام بل أقوال له حتي أني كتبت مختصرا له بناء علي طلب الناشر وهو منتشر علي الانترنت نشرته لي المكتبة المحمودية ونبهت في المقدمة لهذا الأمر.

وهناك كتاب أخر منتشر الّفه الصوفي عبدالغني النابلسي المسمى(تعطير الأنام في تعبير المنام) وهو كتاب متواضع للتعبير جمع فيه أقوال من سبقه لا ننصح به.

ومن المهم أخي الحبيب أن تعلم ليس كل إنسان يستطيع تفسير الرؤيا ولو كان علامة عصره بل من فتح الله عليه - هو الذي يستطيع ربط اجزاء الرؤيا ويستخرج العبرة والمقصود منها ومن معانيها وعموما أخي الحبيب بالبحث عن مدلول الرؤية في المصادر الموثقة التي استريح لها تبين أن رؤية الثعبان الأسود تدل علي احقاد وعدوات تحيط بصاحب الحلم أو مخاطر إفلاس وربما موت وغير ذلك والله تعالي أعلم بالمراد.

وانتبه لما قاله أهل العلم والفضل حتي نستطيع التفريق بين الرؤية والحلم وحديث النفس قالوا :.

وأما ما يراه النائم في نومه فهو ثلاثة أنواع : رؤيا ، وهي من الله تعالى ، وحلْم وهو من الشيطان ، وحديث النفس .

فالرؤيا : هي مشاهدة النائم أمراً محبوباً ، وهي من الله تعالى ، وقد يراد بها تبشير بخير ، أو تحذير من شر ، أو مساعدة وإرشاد ، ويسن حمد الله تعالى

عليها ، وأن يحدث بها الأحبة دون غيرهم .
والحلُم : هو ما يراه النائم من مكروه ، وهو من الشيطان ، ويسن أن يتعوذ بالله منه ويبصق عن يساره ثلاثا ، وأن لا يحدِّث به ، فمن فعل ذلك لا يضره ، كما يستحب أن يتحول عن جنبه ، وأن يصلي ركعتين .
وقد يكون ما يراه النائم ليس رؤيا ولا حلما ، وإنما هو حديث نفس ، ويسمى " أضغاث أحلام " ، وهو عبارة عن أحداث ومخاوف في الذاكرة والعقل الباطن ، يعيد تكوينها مرة أخرى في أثناء النوم ، كمن يعمل في حرفة ويمضي يومه في العمل بها وقبل نومه يفكر فيها ، فيرى ما يتعلق بها في منامه ، وكمن يفكر في معشوقه فيرى ما يتعلق به ، ولا تأويل لهذه الأشياء .انتهي
قلت: ويدل علي هذا التقسيم حديث في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب ، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً ، ورؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، والرؤيا ثلاثة فرؤيا الصالحة بشرى من الله ، ورؤيا تحزين من الشيطان ، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه ... " رواه مسلم (٤٢٦٣)
قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله: -
معنى قوله صلى الله عليه وسلم : " رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة " : أن رؤيا المؤمن تقع صادقة ؛ لأنها أمثال يضربها الملك للرائي ، وقد تكون خبراً عن شيء واقع ، أو شيء سيقع فيقع مطابقاً للرؤيا ، فتكون هذه الرؤيا كوحي النبوة في صدق مدلولها ، وإن كانت تختلف عنها ، ولهذا كانت جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .انتهي " مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (١ / ٣٢٧)
والخلاصة أخي الحبيب قد تكون هذه الرؤية تحذير لزوجتك وابنتك من مكيدة محتملة، فهي تنبيه لغفلة يعيشها صاحب الرؤية، أو غير ذلك إن استمر على ما هو عليه هذا والله أعلم وأحكم

تم الجزء الثالث من فتاوي جروب "أنت تسأل والشيخ يجيب"
ويليه الجزء الرابع أن شاء الله تعالي

فهرس أسئلة الجزء الثالث

جروب أنت تسأل والشيخ يجيب

https://www.facebook.com/groups/1543130042499/971

سؤال رقم/٢٠٠

من أخت فاضلة :السلام وعليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الفاضل.. شيخي ماذا يقول الشرع والدين.

هل هناك غضب للأم أن أرادت الأم أن الزوج يترك زوجته ويطلقها أو تقول لها أن تريد أرجعاها فلتتزوج ؟

سؤالي شيخنا هل هناك غضب أن كان الزوجان يريدان بعضهم والرجوع لبعضهم؟ هل هناك غضب عندما تقول الأم لابنها بغضب عليك أو يقول الاب ايضاً بغضب عليك؟ أريد الجواب شيخنا الكريم وأتمنى من الجميع أن يرى.

سؤال رقم/٢٠١

سؤال من الأخ الفاضل: إني نويت صيام يوم الإثنين وعندما رآني أحد الأصدقاء دعاني إلي تناول الطعام فأجيبه أني صائم تطوعاً لله وأنا أخبره أني صائم بنيه أن عندما أموت يشهد لي عند الله أني كنت من أهل الصيام وبنية أيضاً أن أحفزه علي صيام التطوع. فهل هذا من الرياء؟

سؤال رقم/٢٠٢

سؤال من الأخ الفاضل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يسأل أخ فاضل عن الميزان وكيف هو وما الذي يوزن وما الأعمال التي تزيد الميزان جعله الله في ميزان حسناتكم وجزاكم خير الجزاء؟

سؤال رقم/٢٠٣

سؤال من ألأخت الفاضلة: السلام عليكم ورحمه الله وبركاته سؤالي بس متأسفه سؤال غريب هو خاص بأخت طلبت مني اساله للشيخ هل يجوز للمسلمة أن تقع في حب نصراني وما حكم الدين في هذا؟

سؤال رقم/٢٠٤
تسأل أخت فاضلة:
حضره الشيخ عايزه أسال في الصدقة لو مبلغ ٢٠٠ جنيه الأفضل اعطيهم مره واحده لواحد أو اتنين أو اطلع كل يوم خمسه جنيهات لحد غلبان أنا سمعت ان الواحد يتصدق كل يوم أحسن في الثواب؟
سؤال رقم/٢٠٥
سؤال من أخت فاضلة: السلام عليكم ورحمة الله شيخنا لي سؤال جزاكم الله خيرا.... لي أخ أكبر مني ما سمح لي أذهب للمسجد وأتعلم أحكام القرآن وحفظه مع الكثير من الأخوات ارجو منك أن تعلمني كيف اتصرف معه مع العلم أني كتير كتير متمنيه أكون من حفظة القرآن الكريم؟ ....وجزاكم الله خيرا
سؤال رقم/٢٠٦.
تسأل أخت فاضلة: سجود السهو في السنن لو نقص قبل التسليم ولو زيادة بعد التسليم المشكلة في أركان الصلاة لو نسيتها زي الركوع وحده من السجدتين لازم اسجدها مجرد ما افتكرها في الصلاة حتي لو كنت باقرأ الفاتحة ولو ما سجدتش خالص وبعد كده اسجد سجود السهو ولو ما صلتهاش السجدة تعتبر الصلاة باطلة؟ فيدني ربنا يبارك فيك
سؤال رقم/٢٠٧
سؤال من أخ فاضل:ما حكم التبرع من صندوق فيه مال وقف للمسجد إلى الفقراء والمحتاجين ؟
سؤال رقم/ ٢٠٨
سؤال من أخ فاضل :أختاً لنا في الله عندها سؤال وعايزه تعرف حله هي في مشكلة بينها وبين جوزها بسبب التدخين وخائفة عليه وعلي أولادها تعمل زيه وفي مره تضايقت منه والظروف كانت صعبة وكان يدخن فحلفت في الوقت ده وقالتله لو مبطلتش أنا هطلق وحلفته بأولادها ووافق وحلفلها وبطلها وهي كانت خائفة يرجع ليها تاني وبعد شهرين تأكدت أنه بطل خالص بس تفاجأت أنه كان يكذب عليها ومبطلش وقال لها أنا مش هابطل وهي دلوقتي مش عارفة تعمل إيه بالحلفان عن الطلاق وحلفانه بحياة أولاده عايشة في رعب إيه اللي تعمله وغير كده هيا مش طايقة جوزها من ساعتها ولا قادره تبص في وشه ولا قادره تسيب بيتها وعيالها فهي موصياني اسالها حد يعرف تعمل إيه؟

سؤال رقم/٢٠٩

سؤال من الأخ الفاضل: كيف يتم حسابه زكاة المال لمن يتاجرون في بيع الاجل(التقسيط)؟

سؤال رقم/٢١٠

سؤال من أخت فاضلة: هل أذن رسول الله للصلاة؟

سؤال رقم/٢١١

سؤال من أخت فاضلة :السلام عليكم ورحمة الله تعالي وبركاته شيخنا الكريم لي أخت أخبرتني شيء مهم سيحصل لأختي الصغرى بعد أن قالت لي أوكل عليكِ الله إن قلتي لحد بس أنا ما قدرت أتحمل وأنا بشوف أختي بتضيع من أيدينا واخبرت أمي بالأمر أمي تكون علي دراية بالأمر وما تحسبني قدام ربنا وتقولي ليه ما قلتيلي .... لأنه أمر خطير يا شيخ .....وأنا الأن اسأل يا شيخ ماحكم إن قال لك أحدا أوكل عليك الله إن أخبرت احدا بالأمر لكن الأمر خطير ولازم عليك تتكلم وتخبر به أهل بيتك ؟.

سؤال رقم/٢١٢

سؤال من أخت فاضلة :إيه حكم الشرع في زوجة متأكدة من تطليقها لكن الشرع برء زوجها بناء من كلامه من الطلاق هل هي تحاكم بالمعصية لو حرمت نفسها عليه بما إنها الوحيدة اللي متأكدة من اثبات الطلاق ولكن بدون دليل غيرها.

هي بكده حاملة وزر الزنا لو وافقته كزوجة؟ وان رفضت تبقي شايلة غضب عليها لرفضها زوجها؟

سؤال رقم/٢١٣

سؤال من أخت فاضلة هل أكل العزاء بدعة يعنى أهل الميت المفروض ما يعملوا أكل ولو كانوا بيعملوه من أجل اللى أتى من بعيد وتأتى صواني للجيران كمساعده؟

سؤال رقم/٢١٤

سؤال من أخت فاضلة:

حضره الشيخ لو دعيت علي حد في السجود وقلت اللهم اجعل كيده في نحره واشغله بنفسه كده حرام وتبقي صلاتي مش مقبولة ؟

سؤال ثاني لو سمحت لو الأذان بيأذن وقعدت اقرا قرآن الأذان بيأذن ابقي اثمة لازم اسكت وأرد ورا المؤذن؟

سؤال رقم/٢١٥

سؤال من أخت فاضلة:
السلام عليكم يا شيخ أنا بكلم شاب وعارفه أني بعمل حاجة غلط وبحب ربنا وفي نفس الوقت مش عايزه اكسره ومش عارفة اعمل أيه؟

سؤال رقم/٢١٦

سؤال من أخت فاضلة :السلام عليكم ورحمه الله وبركات عايزه اسالك فى مسألة دينية هل حرام أم حلال فى واحد قريبنا بيشتغل فى كنتاكى وليه فى اليوم وجبه واحدة بس هو علشان بيشتغل مدير ممكن اللى شغالين تحت يديه يديله وجبه زيادة أو اكياس كاتشب زيادة فهو بيدينا احنا الزيادات دي فهل أكلها حرام وارجو منك الدعاء لي لفك كربى ولزوجي؟

سؤال رقم/٢١٧

السلام عليكم فضيلة الشيخ
عندي سؤال لو سمحت أخي احضر لي هدية وأقسمت عليه قبل أن يحضرها لا يحضرها ولكن احضرها وأنا أقسمت كثيراً إني مش راح آخدها ولكن أصر احضرها معه من السعودية فأخذتها ابنتي عشان تمشي قسم خالها وقسمي أيضاً بعدم اخذها فهل علي كفارة وصيام ثلاثة ايام مع إني لم آخذها ولَك مني جزيل الشكر؟

سؤال رقم/٢١٨

سؤال من الأخ الفاضل:
سلام عليكم يا شيخ سيد عندي استفسار حضرتك أنا متجوز وحصل خلاف بينى وبين زوجتى الخلاف ده سببه أنى ربنا رزقني بطفلة وأمها بتخاف عليها أوى حتى وأنا شايلها المهم حصل خلاف بيننا وأنا قاعد فى الشغل قعدت افكر فى الخلاف وقعدت اتصور احداث فى المستقبل أن الخلاف كبر بيننا ووصل أن البنت من كترة خوفها عليها توفيت وأنا بقيت زعلان عمال اتصور احداث مستقبلية فى نهاية التصور قلت هتطلقها ونطقت بالكلمة غصب عنى وقلت ليها أنت طالق طلقتها على اساس البنت توفيت وبدون نيه الطلاق ده يبقى طلاق ولا لا ؟

سؤال رقم/٢١٩

سؤال من اخت فاضلة :سألت فتاة الرسول كيف اخرج عن الدين فقال لها اخرجي شعرة واحدة من شعرك ليرها رجل فتخرجين هل هذا الكلام صحيح؟

سؤال رقم/٢١٠

سؤال من الأخت الفاضلة :شيخنا الفاضل الشيخ سيد مبارك هل يجوز القراءة من المصحف في صلاة الفرض؟

سؤال رقم/٢١١

سؤال من أخت فاضلة :السلام عليكم ورحمة الله تعالي وبركاته شيخنا الكريم لي أخت أخبرتني شيء مهم سيحصل لأختي الصغرى بعد أن قالت لي أوكل عليكِ الله إن قلتي لحد بس أنا ما قدرت أتحمل وأنا بشوف أختي بتضيع من أيدينا واخبرت أمي بالأمر أمي تكون علي دراية بالأمر وما تحسبني قدام ربنا وتقولي ليه ما قلتيلي .... لأنه أمر خطير يا شيخ .....وأنا الأن اسأل يا شيخ ماحكم إن قال لك أحدا أوكل عليك الله إن أخبرت احدا بالأمر لكن الأمر خطير ولازم عليك تتكلم وتخبر به أهل بيتك ؟.

سؤال رقم/٢١٢

سؤال من أخت فاضلة :إيه حكم الشرع في زوجة متأكدة من تطليقها لكن الشرع برء زوجها بناء من كلامه من الطلاق هل هي تحاكم بالمعصية لو حرمت نفسها عليه بما إنها الوحيدة اللي متأكدة من اثبات الطلاق ولكن بدون دليل غيرها.

هي بكده حاملة وزر الزنا لو وافقته كزوجة؟ وان رفضت تبقي شايلة غضب عليها لرفضها زوجها؟

سؤال رقم/٢١٣

سؤال من أخت فاضلة هل أكل العزاء بدعة يعنى أهل الميت المفروض ما يعملوا أكل ولو كانوا بيعملوه من أجل اللى أتى من بعيد وتأتى صوانى للجيران كمساعده؟

سؤال رقم/٢١٤

سؤال من أخت فاضلة:

حضره الشيخ لو دعيت علي حد في السجود وقلت اللهم اجعل كيده في نحره واشغله بنفسه كده حرام وتبقي صلاتي مش مقبولة ؟

سؤال ثاني لو سمحت لو الأذان بيأذن وقعدت اقرأ قرآن الأذان بيأذن ابقي اثمة لازم اسكت وأرد ورا المؤذن؟

سؤال رقم/٢١٥

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم يا شيخ أنا بكلم شاب وعارفه أني بعمل حاجة غلط وبحب ربنا وفي نفس الوقت مش عايزه اكسره ومش عارفة اعمل أيه؟

سؤال رقم/٢١٦

سؤال من أخت فاضلة :السلام عليكم ورحمه الله وبركات عايزه اسالك فى مسألة دينية هل حرام أم حلال فى واحد قريبنا بيشتغل فى كنتاكى وليه فى اليوم وجبه واحدة بس هو علشان بيشتغل مدير ممكن اللى شغالين تحت يديه يديله وجبه زيادة أو اكياس كاتشب زيادة فهو بيدينا احنا الزيادات دي فهل أكلها حرام وارجو منك الدعاء لي لفك كربى ولزوجي؟

سؤال رقم/٢١٧

السلام عليكم فضيلة الشيخ

عندي سؤال لو سمحت أخي احضر لي هدية وأقسمت عليه قبل أن يحضرها لا يحضرها ولكن احضرها وأنا أقسمت كثيراً إني مش راح أأخدها ولكن أصر احضرها معه من السعودية فأخذتها ابنتي عشان تمشي قسم خالها وقسمي أيضاً بعدم اخذها فهل علي كفارة وصيام ثلاثة ايام مع إني لم أأخذها ولّك مني جزيل الشكر؟

سؤال رقم/٢١٨

سؤال من الأخ الفاضل:

سلام عليكم يا شيخ سيد عندي استفسار حضرتك أنا متجوز وحصل خلاف بينى وبين زوجتى الخلاف ده سببه أنى ربنا رزقني بطفلة وأمها بتخاف عليها أوى حتى وأنا شايلها المهم حصل خلاف بيننا وأنا قاعد فى الشغل قعدت افكر فى الخلاف وقعدت اتصور احداث فى المستقبل أن الخلاف كبر بيننا ووصل أن البنت من كترة خوفها عليها توفيت وأنا بقيت زعلان عمال اتصور احداث مستقبلية فى نهاية التصور قلت هتطلقها ونطقت بالكلمة غصب عنى وقلت ليها أنت طالق طلقتها على اساس البنت توفيت وبدون نيه الطلاق ده يبقى طلاق ولا لا ؟

سؤال رقم/٢١٩

سؤال من اخت فاضلة :سألت فتاة الرسول كيف اخرج عن الدين فقال لها اخرجي شعرة واحدة من شعرك ليرها رجل فتخرجين هل هذا الكلام صحيح؟

سؤال رقم/٢٢٠

سؤال من الأخت الفاضلة :شيخنا الفاضل الشيخ سيد مبارك هل يجوز القراءة من المصحف في صلاة الفرض؟

سؤال رقم/٢٢١

سؤال من أخت فاضلة: لو سمحت حضرتك أي هي أقسام التوحيد؟

سؤال رقم/٢٢٢

سؤال من أخ فاضل :السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. جزاك الله عنا خير الجزاء فضيلة الشيخ سيد مبارك. سؤال: شاب خطب فتاة وينصحها بترك لبس البنطلون وارتداء الحجاب وهي ترفض أو تؤجل ارتداء الحجاب إلى حين؟ فماذا يفعل؟ وما الواجب على كليهما كما حدده الشرع في ظل ما وصل إليه المجتمع في ذلك الأيام من قلة الحياء وانعدام الأخلاق وقلة الناصح والمعين!

سؤال رقم/٢٢٣

سؤال من أخت فاضلة :لو سمحت عندي سؤال محتاجة رأي الدين وحكمه وفي نفس الوقت نصيحه لبنتك أبي أنا مكتوب كتابي من أربع سنوات لحد اليوم من بعد خطوبتي حسيت بالملل وخنقه لجات للفيس وعملت فيس لكن من غير علم خطيبي لحد الأن بس والله أنا استفدت من الفيس كتير في أمور ديني ودنياي أنا ندمانة أني مخبيه عنه ومش قادرة أقوله لأنه حالف يمين اني لو عملت كل واحد يروح لحاله هل كده انا عصيت لأمره وحرام ولا أي حكم كده فيدني افادك الله؟

سؤال رقم/٢٢٤

سؤال من الأخت الفاضلة:

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته عايزه أسالك سؤال ديني فتوى عن جوزي هو مدرس وجاله التعيين فى الحكومة بس كان لازم يقدم شهادة أنه هو أخد دبلومة المهم راح اشتراها جاهزة بفلوس علشان مكانش فيه وقت وقدمه زمايله ووسطوه أن هو يشترلهم هما كمان المهم اشترلهم وزود عليهم فى السعر الاساسي وكان بيأخدة هو على اساس أن هو الوسيط المهم أنا حاسة أنه حرام كل ده أنه اشترى الشهادة وأنه زود على زميله وأحنا من ساعتها فى كرب شديد خائفة يكون غضب من ربنا علينا وخائفة يكون أولادي واحنا اكلنا حرام ؟

سؤال رقم/٢٢٥

سؤال من أخت فاضلة :

السلام عليكم ورحمة الله تعالي وبركاته دمت في حفظ الله وستره شيخنا الفاضل ....عندي سؤال يا شيخ لما تكون المرأة المسلمة علي حيض ماهي العبادات التي تقوم بها وكيف تحصن نفسها من كيد شياطين الإنس والجن وهي ليست طاهرة ولا تصلي .وجزاكم الله خيرا؟

سؤال رقم/٢٢٦

سؤال من أخت فاضلة :هل يجوز صيام السبت من أي شهر؟

سؤال رقم/٢٢٧

سؤال من أخ فاضل:

ما هو عمل إبليس لو لم يعصى الله في أمر السجود وهل لو سجد كان لا يوجد نار ولا عصاه أو مذنبين في الدنيا وشكرا لشخصكم الكريم؟

سؤال رقم/٢٢٨

سؤال من أخت فاضلة: الشيخ سيد مبارك بارك الله فيكم وفي عمرك حكم الشرع في أكل حلوي مولد النبوي الشريف وخاصة أن بعض الأمهات تحضرها إلى بناتها المتزوجات في هذه المناسبة وإذا رفضت تغضب الأم غضباً شديداً وتتهم ابنتها بالتشدد ويصل الأمر للمقاطعة؟

سؤال رقم/٢٢٩

سؤال من أخت فاضلة:

سؤال في المواريث هل الجدة أم الأم ترث في ابنتها؟

سؤال رقم/٢٣٠

سؤال من أخت فاضلة :هل يجوز رفع الأجهزة عن المريض الذي لا يرجا شفائه وهو في غيبوبة والسرطان تفشَّى في رئتيه وبلعومه أكثر من اسبوعين في العناية المركزة والوضع مأساوي لأهله وأولاده ومصاريف المستشفى أكثر من ٦٠٠٠ ريال كل يوم بعد انتهاء التامين وتحمل وزارة الصحة بعض التكاليف ارجو الرد بارك الله فيكم؟

سؤال رقم/٢٣١

سؤال من الأخت الفاضلة :السلام عليكم شيخنا الفاضل ما حكم صلاة المرأة وكفي اقدامها بدون جورب مكشوفة؟

سؤال رقم/٢٣٢
سؤال من أخ فاضل :السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يا مولانا كيف حالك..
تسالني زوجة لها بنت ماتت لها كانت تحب شخص كثيرًا وكانت توصي امها قبل وفاتها بأن تقول لهذا الشخص أنني أحبك كثيرًا بعد ،فما رأي فضيلتكم في تلك المسألة ،هل الأم تقول لذلك الشخص اوصتني بنتي أن اقولك لك أنها تحبك كثيرًا ،أم ماذا؟ وجزاك الله عنا كل خير

سؤال رقم/٢٣٣
سؤال من أخت فاضلة:
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته سؤال ارجو الرد عليه دلوقتى اخوات زوجي هما من اسيوط واشتروا عندنا فى القاهرة محل وعرضوه لإيجار وزوجي من ساعة ما هم جم واشتروا المحل من سنتين وهو تعبان معاهم أوى وتعب أوى لحد ما أجره وهما فى البلد واحنا كانت وقتها ظروفنا وحشه جدا وهما مساعدوش جوزي فى أي حاجه من ساعه ما أتجوز لاعتراضهم أنه تزوج من القاهرة وأولهم الأب وزوجى حاسس بالظلم أوى من ناحيتهم لعدم الوقوف جانبه فى الجواز ولما اتعرضنا لظروف وحشه وكانوا موكلينه أن هو يلم لهم الإيجار دون اعطاءه أى مال وزوجى عمره ما طلب منهم وهما عمرهم ما حسوا بظروفنا دلوقتى المحل فضى علشان حصلت مشاكل مع المستأجر دلوقتى فيه واحد جاى عايز يستأجر المحل فهل يجوز لزوجى يقلهم أن الراجل ده جاي تبع سمسار ويأخذ حقه فى السمسرة مع العلم أن زوجي تعب معاهم أوى وكان بيصرف من جيبه علشان كان بيعتلهم الإيجار زمان أنا عارفة أني أطلت عليك بس خائفة يكون حرام وزوجي مش قادر يسامح أبوه عدم وقوفه معه زى ما عمل مع إخواته فى جوازهم على قد ما بقدر بحاول اصفى قلبه من ناحيتهم هل هو صح ولا لاءه وهم ولا مهتمين يشفونا أحنا أو العيال عارفة أنى اطلت عليك بس برتاح فى رد حضرتك علي وبثق فيه جزاك الله خيرا يا شيخنا؟

سؤال رقم/٢٣٤
سؤال من أخت فاضلة:
مقولة أن أبي رسول الله عبد الله كانت تريد واحدة تتزوج منه قبل السيدة أمنة ورفض ولما تزوج السيدة أمنة رجع يطلب أن يتزوج منها رفضت ولم

سألوها ليه رفضتي بعد ما أنتئ كنتي عايزة تتزوجي من محمد قالت النور الذى كان فى ظهره راح هل هذا كلام صح؟

سؤال رقم/٢٣٥

سؤال من أخت فاضلة: سؤال يا شيخ سيد مبارك وجزاك الله خيرا والد الرسول صلى الله عليه وسلم وأمة كيف سيحاسبون؟

سؤال رقم/٢٣٦

سؤال من أخ فاضل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
تسأل زميلة لي من هو سعد بن معاذ وما العمل الذي قام به حتى يهتز له عرش الرحمن عند موته ؟ وجزاكم الله خير الجزاء

سؤال رقم/٢٣٧

سؤال من أخت فاضلة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخي الجليل سؤال زوج طول الوقت إهانة في زوجته وفى ال خلفها وكانت بتعدي وتقول ها يتحسن بس بيزيد وهى موش متحمله وقالت له كثيرا أن إهانته موش بتتحملها قدام الناس وهى بدأت تأخذ جنب منه بس بتعمل كل طلباته وهو موش بيعترف أنه غلطان وموش بيحاول يلطف الجو بل بيزيد ووصل للضرب بس هى قاعدة عشان أولادها هى حرام عليه؟ ارجوك يا شيخ فدنى لأني تعبانه ولو طلب موش بتمتنع يعنى لا يحاول أن يرضيها ولو بكلمة وخائفة جدا تعمل إيه؟ هى تريد أن يرضى الله عنها بس لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ممكن اسبوع حلو وباقي الشهر خصام؟:.

سؤال رقم/٢٣٨

سؤال من أخت فاضلة: سؤال يحتاج للإجابة لو اكتشفت إيميل مزيف بأسم بنت وهو ولد وعنده اكثر من ٢٠٠٠ بنت ويدخل خاص السؤال هو هل يجب علي أن ابين للناس وهل هذه فضيحة أما أن المفروض أن استره لأنه مسلم يجب علينا سترة نرجو التوضيح ؟

سؤال رقم/٢٣٩

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته شيخ هل الحقوق تسقط في التقادم أو الخطأ أو النسيان أو الغبن أو غير ذلك وإذا كانت لا تسقط ما هو الدليل الشرعي لذلك وهل يحق المطالبة بذلك وهل يحقو للوالدين أن يمنعوه بالمطالبة؟ وجزاكم الله كل خير

سؤال رقم/٢٤٠

سؤال من أخت فاضلة: ما هي الفواسق الخمس؟

سؤال رقم/٢٤١

سؤال من أخت فاضلة:

جزاكم الله خيرا الجزاء ونفع بكم شيخنا الفاضل النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلم الكتابة مثلما تعلم القراءة حينما كان ينزل عليه الوحي؟

سؤال رقم/٢٤٢

سؤال من أخت فاضلة عن صحة فتوي لأهل العلم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فضيلة شيخنا الكريم الشيخ سيد مبارك ما صحة هذا الكلام افادكم الله

هل للنسـاء ازواج فى الجنة كما للـرجال زوجات من الحـور العيـن ؟

رد أهل العلم:

الحمد لله رب العالمين. يقول الله تبارك وتعالى في نعيم أهل الجنة: (ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم ولكم فيها ما تدعون نزلاً من غفور رحيم) ويقول تعالى: (وفيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين وأنتم فيها خالدون).

ومن المعلوم أن الزواج من أبلغ ما تشتهيه النفوس، فهو حاصلٌ في الجنة لأهل الجنة ذكوراً كانوا أو إناثاً، فالمرأة يزوجها الله تبارك وتعالى في الجنة بزوجها الذي كان زوجاً لها في الدنيا، كما قال تعالى: (ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم).

وإذا كان لها زوجان في الدنيا فإنها تخير بينهما يوم القيامة في الجنة، وإذا لم تتزوج في الدنيا فإن الله تعالى يزوجها ما تقر به عينها في الجنة. فالنعيم في الجنة ليس قاصراً على الذكور، وإنما هو للذكور والإناث، ومن جملة النعيم الزواج.

ولكن قد يقول قائل: إن الله تعالى ذكر الحور العين وهن زوجات، ولم يذكر للنساء أزواجاً. فنقول: إنما ذكر الزوجات للأزواج؛ لأن الزوج هو الطالب، وهو الراغب في المرأة، فلذلك ذكرت الأزواج للرجال في الجنة وسكت عن الأزواج للنساء، ولكن ليس معنى ذلك أنه ليس لهن أزواج، بل لهن أزواجٌ من بني آدم"

سؤال رقم/٢٤٣

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما صحة هذا شيخنا

"قيل ان يعقوب عليه السلام. سجد ذات ليلة واطال السجود يدعوا قائلا. يا رب أما ترحم ضعفي ، أما ترحم شيبتي ، أما ترحم كبر سني ، أما ترحم ذلتي ، أما ترحم فقري ، فأوحى الله له في ليلة وهو نبي مكلم قال : يا يعقوب ، وعزتي ، وجلالي ، وارتفاعي على خلق ، لو كان يوسف ميتاً لأحييته لك !!! فجاءته البشرى في اليوم الثاني .. سبحانك ربي ما اعظمك. كيف ايها العبد تيأس من روح الله وقد جعل مع العسر يسرين"...

سؤال رقم/٢٤٤

سؤال من أخ فاضل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كيف حالك شيخنا الفاضل.

هل المتوفية يقضي عنها اهلها علي ما فاتها من الصيام في رمضان من حيث الصدقة واطعام المحتاجين، لكن المتوفية كانت لا تصوم لأنها كانت لا تدرك شيء، لأن عقلها ما بين الأدراك وبين عدم الأدراك من الحين إلي الأخر ،هي ليست مجنونة ولا كانت بها حالة اكتئاب نفسي .وجزاكم عنا كل خير؟

سؤال رقم/٢٤٥

سؤال من أخ فاضل :السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أخي الحبيب جزاك ربي كل خير.. وبعد أنا إنسان اعالج مرض واسمه عرق النسا بفضل الله ،وهذا مرض عند الرجال والنساء، يكون على مستوى الرجل يعني من الركبة الى الكعب أسفل الساق.

.ونحن نعلم أن المرأة الأجنبية حرام لمسها كيف أصنع والمرضى كل يوم تأتيني من كل مكان وليس هناك غيري يعالج هذا المرض.

هل أتوقف عن معالجة النساء أم لا؟ والشافي هو الله. وجزاك الله خيرا وبارك فيك

سؤال رقم/٢٤٦

سؤال من أخت فاضلة :كام عدد الأنبياء والمرسلين؟

سؤال رقم/٢٤٧

سؤال من أخت فاضلة:

من هم أهل الفترة وهل موجود منهم إلى الآن وهل صحيح أنهم يوم القيامة يختبرهم الله –عز وجل-ويسالهم من أجاب منهم يدخل الجنة ومن لم يجيب دخل النار ولو كان صحيح هل ذكروا في القرآن أو السنة؟

سؤال رقم/٢٤٨

سؤال من أخت فاضلة:

حضرة الشيخ فيها حاجة لو قلت لزميلتي الورد بتاعي كل يوم هي سألتني فهل يعتبر رياء مني أن اقول لها الورد بتاعي كل يوم ولو يا حضرة الشيخ قلت لأخواتي أنا أقوم ساعة قبل الفجر قيام ليل اللي ليه دعوة ادعيها له يقولها لي هل يعتبر هذا رياء ولكم جزيل الشكر؟

سؤال رقم/٢٤٩

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته عندي سؤال من :سؤال من أخت فاضلة فضلك شيخنا الفاضل يسمح للمسلم أن يشارك. إذا دعا إلى احتفال النصارى لأنهم بعضهم زملا ء في العمل والاحتفال ليس فيه أي نوع من صلاتهم وأنا بدون تبرج مغطيه على رأسي؟

سؤال رقم/٢٥٠

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يارب حضرتك تكون بخير كنا إذا حدث مرض أو غيره نصلي ونحن جلوس على الكرسي وكذلك أمي كبيرة في السن ولا تستطيع الوقوف وتصلي أيضا وهي جالسة وتحرك الظهر كما يفعل الكثير إلى أن قال الشيخ فى المسجد أن هذا غير صحيح وأن الصحيح هو الايماء بالرأس قولا واحداً وقال أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل وهو يصلي فعلمه قصة الايماء بالرأس فما قول فضيلتك؟ وجزاكم الله خيرا

سؤال رقم /٢٥١

سؤال من أخ فاضل:

أن رجلا أدرك الإمام في الركعة الأولى في صلاة سرية وبدأ فى قراءة الفاتحة وقبل أن يتمها ركع الإمام ماذا يفعل المأموم في هذه الحالة وجزاكم الله كل خير؟ سؤال رقم/٢٥٢

سؤال من أخت فاضلة بعد نشر سلسلة مقالاتي عن الشيعة الرافضة علي صفحتي في الفيس بوك وهم اشد الناس عداوة لأهل السنة يغالون في آل بيت النبي والائمة الذين يرفعونهم فوق مقام النبوة ويحرفون القرآن ويسبون الصحابة-لهم من الله ما يستحقون- وغير ذلك من الأعمال الكفرية فجاء سؤالها:

هل الشيعي يعتبر كافر خارج عن الملة أما محسوب على الفرق الإسلامية؟

سؤال رقم/٢٥٣
سؤال من أخت فاضلة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
هل يجوز لى مقاطعة أهل زوجي منعاً للمشاكل وهل هم صلة رحم لى
هل هذا سبب يغضب ربي مع العلم أنني أسأل عليهم زوجي ولن أمنعه
عنهم؟

سؤال رقم/٢٥٤
سؤال من أخ فاضل: السلام عليكم فضيلة الشيخ ارجو من فضيلتكم توضيح
ما معنى الأنبياء أولاد علات وأن كان العلماء قد اختلفوا فى مصير أهل الفترة
وهم الذين ماتوا قبل مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم ولم تبلغهم الدعوة
فمنهم من قال أنهم قد نجوا ومنهم من قال أنهم فى النار ومنهم من قال
يمتحنوا فى عرصات يوم القيامة وكيف ذلك وكان فى المدينة يهود وهم أهل
كتاب يعلمون بمجيء الرسول صلى الله علية وسلم وقد ذكر لنا القرآن ذلك
وكذلك نصارى نجران فان من مات من أهل الكتاب قبل مبعث الدعوة فى
النار أو يمتحن واية سورة المائدة تقول { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ
لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ } فما حكم من مات قبل الدعوة والآية واضحة وهذا
مجرد سؤال فقط هدانا الله جميعا؟

سؤال رقم/٢٥٥
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته بسأل حضرتك عن :سؤال من أخت فاضلة
حكم زيارة مسجد معين مثل السيدة زينب أو نفيسه للشعور بالراحة النفسية
فيه فقط لا غير والدعاء والتضرع إلي الله دون أي توسل أو شرك بالله؟

سؤال رقم/٢٥٦
سؤال من الأخ الفاضل:
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته سؤال يا شيخ سيد هل تجوز المسابقة في
القرآن الكريم لأن هناك شخص يقول لي هات لي دليل علي إجازة
المسابقات؟

سؤال رقم/٢٥٧
سؤال من أخت فاضلة:
فضيلة الشيخ سيد مبارك لقد رأيت في إحدى القنوات ..تطلع البابا تواضرس
في بناء أول كنسيه بالسعودية ..ما رأى الدين في هذا ؟

سؤال رقم/٢٥٨
سؤال من الأخت الفاضلة:
أخي الفاضل فضيله الشيخ سيد مبارك
بيتي جنب المسجد هل يصح لي الصلاة مع أمام المسجد وشكرا أخي؟

سؤال رقم/٢٥٩
سؤال من الأخ الفاضل:
فضيلة الشيخ هناك سؤال قديم وحديث في نفس الوقت وما كنت أريد عرضه وهو أننا قد سمعنا كثيراً عن نقل الأعضاء لبعض المرضى بمقابل مادى أو تبرعا بدون مقابل فهل هذا جائز شرعا ؟وجزاكم الله كل خير

سؤال رقم/٢٦٠
شيخنا هل يجوز لي الوقوف من بداية صلاة الجمعة :سؤال من أخت فاضلة الي نهاية الخطبتين. لأني انظم في المسجد النساء والبنات فأفدني جزاك الله الجنة؟

سؤال رقم/٢٦١
سؤال من أخ فاضل:
فضيلة الشيخ الحبيب لقد سمعنا أن قراء القرآن الكريم كانوا يقرأون بالمقامات هل هذا صحيح؟

سؤال رقم/٢٦٢
سؤال من أخ فاضل: شخص يهنى أخاه هل يقول له ألف مبروك كما أعتاد بعض الناس أم يقول له مبارك أن شاء الله لأننا سمعنا أن هناك فرق بين الكلمتين وجزاكم الله كل خير؟

سؤال رقم /٢٦٣
سؤال من أخت فاضلة :مارأي الدين في الزوجة التي تخرج مع زوجها أو ابنها ويضع عطرا هل عليها وزر؟

سؤال رقم/٢٦٤
سؤال من أخت فاضلة: هل الفضفضة مع الاخت أو غيرها عن المشاكل الزوجية ولكن بدون توسع في أمور خاصة أو ذكر أنها لم ترى منه شيئا قط يعتبر هذا من كفران العشير فيدونا بارك الله فيكم؟

سؤال رقم/٢٦٥
سؤال من أخت فاضلة:

ما رأى الدين في التجارة في المال فيما يسمى بالسوق السوداء بعض المغتربين يرسل المال مع أشخاص ولهم في كل ألف جنيه مثلا خمسين جنيهاً فايدة يعنى أقل من البنك؟

سؤال رقم/٢٦٦

سؤال من أخت فاضلة : أنا الحيض بيجي منتظم عندي من قبل الزواج بيقعد ٦ أو سبع أيام وبعد الزواج فضل منتظم لكن بعد ما ولدت أبني واستخدمت وسيلة لمنع الحمل زاد عدد الأيام بقت تعدي ١٠ أيام فترة طويلة حتي انتظمت مره اخري ورجعت ٦ أو ٧ أيام دلوقتي في شهور بتكون منتظمة ويحدث في شهور أخري ساعات بيقل أو بيزيد وأنا كشفت عند دكتورة نساء وقالت عندي تكيسات علي المبيض بسبب زياده في عدد الأيام واخدت علاج من سنة ودلوقتي الأيام بتزيد عن ٧ ومش عارفة أعمل أيه لأن لون الدم لم يتغير ولا رائحته؟

سؤال رقم/ ٢٦٧

سؤال من أخت فاضلة :فيه أوقات لا أستطيع الإغتسال بالليل وبيكون الجو برد ولكن حدث طهر في بعض الأوقات زوجي بيطلبني للجماع هل يجوز ذلك دون اغتسال ولو حدث فيه كفاره؟

سؤال رقم/٢٦٨

سؤال من أخ فاضل:

شيخنا ما حكم الصلاة للأمام علي سجادة منفصلة علي فرش المسجد؟

سؤال رقم/٢٦٩

السلام عليكم فضيلة الشيخ ومتعكم الله بدوام الصحة ارجو ان تسمح لى بسؤال فضيلة الشيخ :سؤال من الأخ الفاضل وهو ان رجلا توضأ لصلاة الفجر ولبس الخفين أو ما يسمى بالجوربين وبدا المسح عليهما لقراءة القرآن أو صلاة الضحى فمتى ينتهى المسح عليهما وهل أذكار الصباح تكون في المسجد بعد صلاة الفجر وان لم تتيسر في المسجد هل تجوز في البيت؟

سؤال رقم/٢٧٠

سؤال من الأخ الفاضل: ارجو من فضيلتكم ذكر حديث خمس أعوذ بالله أن تدركوهن منها ما فشت الفاحشة في قوم واعلنوا بها وما منع قوم زكاة اموالهم وارجو تكملة الحديث وما مدى صحته؟

سؤال رقم/٢٧١

سؤال من أخت فاضلة: شيخنا الفاضل الشيخ سيد مبارك
بارك الله فيكم ما رأيكم في قتل القطه التي تأكل طيور تربي في المنزل
حاول أهل المنزل طردها أكثر من مرة وتسأل عن قتلها أو وضع سم لها؟

سؤال رقم/٢٧٢

سؤال من أخت فاضلة: شيخنا الفاضل سيد مبارك
فيه أخت تقوم بتغسيل الموتى وأهل الميت مثلا لو أخته توفيت يحضر كفن وزوجها يحضر كفن ويصمم الجميع علي أن ترتدي الكفنين وحدث فعلا لأنه كان ستحدث مشكلة ما رأيكم هل هذا يجوز وهل فيه وزر علي المغسلة وماذا تفعل حتي تتخلص من هذا الموقف؟

سؤال رقم/٢٧٣

سؤال من أخ فاضل: هل يجوز دفع مبلغ من المال بنية الصدقة الجارية لأطفال فقراء وأيتام يحفظون القرآن الكريم وما هي أفضل أعمال الصدقة الجارية غير عين الماء وجزاكم الله خير الجزاء؟

سؤال رقم/٢٧٤

سؤال من الأخ الفاضل:
ما حكم قول أمين في الصلاة المكتوبة مع الأمام في سورة الفاتحة؟

سؤال رقم/٢٧٥

سؤال من الأخ الفاضل:
هل يجوز التشهير والفضيحة علي الملأ افتكره البعض ظالما بأدلة غير صحيحة وبصفه عامة هل يجوز تشهير المسلم وفضحه وهو مظلوم ما رأي الدين في ذلك ؟

سؤال رقم/٢٧٦

سؤال من الأخ الفاضل: هل يجوز شيخي الفاضل سيد مبارك عمل شات دعوي او إسلامي يكون فيه بنات ونساء وشباب لإدارة جروب وهل يجوز أنك تكلم أي أحد خاص في الجروب وتقول إنها بنتك استأذنكم الإجابة؟

سؤال رقم/٢٧٧

سؤال من أخت فاضلة: بعد نشر منشور عن محاولة سرقة جثمان الرسول صلى الله عليه وسلم. جاء في القصة:
في عام 557هـ وصل رجلان الى المدينة المنورة وادعيا انهما مغربيان من مسلمي الأندلس.

وقد سكنا في الجهة التي تلي الحجرة النبوية (بقرب المسجد من جهة القبلة) وكانا يصليان كل الفروض- في نفس المكان- قرب القبر الشريف. ومن فرط صلاحهما وحرصهما على الصلاة وزيارة الحجرة أحبهما أهل المدينة وأجلا قدرهما.

أما الحقيقة فهي أنهما كانا نصرانيين حاقدين أرادا سرقة الجثمان الطاهر ونقله إلى الفاتيكان وكانا بين الصلوات يحفران سرداباً يمتد من الرباط الذي يسكنان فيه إلى الحجرة الطاهرة وقد استمرا على هذا زمنا طويلاً بلا كلل أو ملل ولم يشك فيهما أحد.

وبلغ بهما الحرص أنهما كانا يحملان التراب في أكياس صغيرة يربطانها تحت ملابسهما ويرميانها ليلاً في بئر قريب و حين اقتربا من الجثمان الطاهر حلم السلطان نور الدين محمود زنكي برسول الله وهو يقول له (يانور أنقذني من هذين الأشقرين) فاستيقظ منزعجاً لا يدري ماذا يفعل وحين تكرر هذا الحلم للمرة الثالثة نادى وزيره جمال الدين موصلي (وكان دينا ورعا) وقص عليه ما رأى فقال الوزير: هذا أمر وقع بالمدينة المنورة فاخرج بنفسك واكتم ما رأيت.

وحين وصل الى المدينة دخل المسجد وصلى بالروضة وهو لا يدري ماذا يفعل وحينها سأله الوزير: هل تعرف الرجلين إن رأيتهما؟

قال: نعم فأعلن الوزير ان السلطان وصل للمدينة وأنه سيوزع صدقات على الأهالي.

وخلال توزيع الصدقات وقف نور الدين يتأمل الناس فلم ير من شاهدهما في المنام وبعد انتهاء الناس سألهم: هل بقي أحد لم يأخذ صدقته؟ فخرج رجل وقال: لم يبق إلا مغربيان بقرب المسجد لم يحضرا القسمة، فأمر جنوده بإحضارهما وحين شاهدهما عرفهما ولكنه تماسك وسألهما: من أين أنتما؟ فقالا: مسلمان من الأندلس أتينا للحج. فقال: اصدقا معي من أنتما وماذا تريدان فأصرا على قولهما فحبسهما وذهب مع جنوده إلى سكنهما. وهناك وجد مالاً كثيراً وكتبا باللاتينية ولكنه لم يجد شيئاً غريباً وكاد يهم بالخروج. إلا أن الله ألهمه برفع خصفة وجدها على الأرض فوجد تحتها لوحاً من الخشب فرفعه ووجد سرداباً عميقاً (وهو لا يعرف نيتهما إلى الآن) ودخل بعض الجنود السرداب فوجدوا أنه يتجه إلى الحجرة الشريفة وانه اخترق جدار المسجد وكاد يصل إلى جثمان الرسول وحين علم أهل المدينة بذلك هجما على الرجلين وأوسعوهما ضرباً حتى أشرفا على الموت. وبأمر من السلطان نور الدين قطع عنقيهما عند الشباك الشرقي للحجرة ثم أعطاهما للناس فأحرقوهما خارج

حدود الحرم.
ويقال أن مع أول ضربة منهما بالمعول في جدار الحجرة النبوية أبرقت وأرعدت سماء المدينة
وبسبب هذه الحادثة تم (صب) قالب من الرصاص السميك تحت الأرض ما يزال يحيط بالجثمان الشريف إلى اليوم!!
تسأل الأخت الفاضلة: فضيلة الشيخ سيد مبارك رجاء معرفة إذا كانت هذه القصة صحيحة أم مكذوبة؟

سؤال رقم/٢٧٨

سؤال من أخت فاضلة:
سؤال يا شيخ لو سمحت أنا أتوضأ في الحمام ولا أستطيع أن أبدأ وضوئي بذكر الله لأني في الحمام فأذكر الله بعد الخروج من الحمام فهل يشترط لصحة الوضوء أن ابدئها بذكر الله ؟
وسؤال آخر أنا أجمع بين ركعتي الشفع وركعة الوتر بتشهد كامل وسمعت من صديقة أن هذا لا يجوز وأريد أن أعرف رأي حضرتك افادكم الله؟

سؤال رقم/٢٧٩

سؤال من الأخ الفاضل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فضيله الشيخ الكريم سؤالي هل قراءة القرآن في قيام الليل تكفي حيث أنني اختم المصحف شهريا في القيام أم ينبغي لي أن أقراءه بغير الصلاة؟

سؤال رقم/٢٨٠

سؤال من أخت فاضلة: في جروب "دعوة إلي الحجاب " طرح سؤال من أخت فاضلة وأرسل لي بعض الأحبة أشاره بعد أن أشار إليها بعض الفضلاء بالحل واردت أن أساهم بالرد من منظور أخر وهاك السؤال والجواب:
أنا زوجي علي طول بيشتم الفاظ سافلة جدًا أنا متجوزة بقالي ١٠ سنين كل نفس بيطلع منه بشتيمة وبيسب الدين لوحده كده من غير ما حد يكلمه ولما أجي أقوله ما ينفعش كده عشان الولاد مش يلقطوا منك ،يشتمني ويلعن أهلي وال جابوني ويسب عيلتي كلها.
أنا تعبانة جدًا مش عارفة أعمل أيه وبصلي كتير وبدعي له بالهداية ومفيش فايدة و بستغفر ، حاولت أطلق بس منفعش بسبب الولاد يتبهدلوا ممكن بس حد يقولي اتعامل أزاي عشان مسمعش الألفاظ دي نفسيتي تعبت بجد؟

سؤال رقم/٢٨١

سؤال من أخت فاضلة :كنت عاوزه أسأل حضرتك عن حكم التسبيح بالسبحة علما بأني عندي سبحة بتاعتي بحب اسبح بيها؟

سؤال رقم/٢٨٢

السلام عليكم ورحمة الله ..قصيدة

إذا الشعب يوما أراد الحياة ** فلا بد أن يستقيم البشر
و لا بد للجهل إن ينجلـــي ** و لا بد للعلم أن ينتشر
و لا بد للشعب أن يرجعوا ** إلى عز دين به ننتصر
إلى رحب شرع إلى مسجد ** إلى نور علم به مزدجر
إلى سنة المصطفى المجتبى ** ففيها الهدى و الضيا و الدرر
إلى نور قرآننا المنـــــزل ** رسولا كريما به قد نزل
إلى شرعة ربنا السمحـــة ** ففيها النجاة و فيها الضفر
و فيها الخلاص و فيها المناص ** من الظلمات و من كل شر
فيا شعب إسلامنا المـــاجد ** أنيبوا و عودوا إلى مقتدر
و توبوا إلى الله كي تربحــوا ** وتنجوا و إلا فبئس المقر
هل هذا به أي مخالفه شرعيه؟

سؤال رقم/٢٨٣

سؤال من الأخ الفاضل :اسأل فضيلتكم هل يجوز أن ينادى أحد من الناس على أخر أسمه عبد الحافظ أو عبد العزيز أو عبد القادر مثلا ويقول له اختصاراً عبحافظ أو عبعزيز أو عبقادر مثلا وهكذا فأنى سمعت أحد المشايخ منذ فترة يقول أن هذا لا يجوز لأن هذه اسماء صفات المولى عز وجل ويجب أن ينطق الاسم كاملاً لأننا عباد لله سبحانه وتعالي؟

سؤال رقم/٢٨٤

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هناك سؤال عندي بعد إذنك حماي وأبنه لا يصليان ابدا وأحيانا يتلفظوا بسب للدين أو الرب ومستهترين جداً فهل لي أن أمنع زوجتي من الذهاب لعندهم ومقاطعة أخيها فقط لأن أبيها لا يجوز مقاطعته وامنعهم من دخول بيتي؟

سؤال رقم/٢٨٥

سؤال من أخت فاضلة وازيد فيه هنا للفائدة عما قلته لها..

لي سؤال عند حضرتك إذا تفضلت... جارتي اجرت عملية جراحية بالبواسير منذ أكثر من شهر ولا تقدر على التحكم في الهواء في بعض الأحيان حتى أنها

تتوضأ للصلاة ويخرج عفوا عنها هذا الهواء وليس له رائحة ولكنها تراجع الوضوء ثانية وهي تعالج الأن موضوع التحكم هذا فهل لو خرج هذا الهواء عفوا ترجع الوضوء ثانية وهل صلاتها صحيحة إذا ما قدرت أنها تتوضأ أفيدنا اكرمك الله؟

سؤال رقم/٢٨٦

سؤال من أخت فاضلة: فضيلة الشيخ سيد مبارك ما هو الدليل على أن زينب بنت جحش لم تكن راضية بزواجها من زيد بن حارثة أو لم تكن تتمناه؟ بارك الله فيكم وزادكم إيمانا وتقوى وبارك عملكم وجعله متقبلا لوجهه الكريم

سؤال رقم/٢٨٧

سؤال من أخ فاضل :أحدهم يقسم بالله أنه من يشك في كفر من هم اليوم حكام على المسلمين أنه كافر مثلهم يستشهد بالآية الكريمة في المائدة{ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } قلت له سياق الآية قبلها يوضح الله من الصنف المقصود بالكفر وعلى هذا هو أول من كفر نفسه ثم جميع المسلمين وزاد على ذلك نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أرجو تنصحني حول هذا بشيء ميسر جزاك الله خيرا شيخنا الفاضل؟

سؤال رقم/٢٨٨

سؤال من أخت فاضلة: أخي كان متزوج من سبع سنين ولم ينجب وذهبوا للأطباء وكانوا يعطوا لأخي وزوجته علاج ولم يقل أحدهم أنهما أو احدهما عقيم وكانت زوجته وأمه بيحلموا بأحلام مزعجه وطبعا بعتنا بهذه الأحلام لجروبات تفسير الأحلام وسألنا بعض الناس التي تستطيع التفسير وكلهم أجمعوا أن هناك سحر لمنع الإنجاب وعدم الراحة بينهما والفراق أيضا وذهبنا لكذا شيخ واتوا إلينا وكلهم أجمعوا بوجود مشكلة وسحر وحسد أيضا إلا شيخ فيهم قدر يفك السحر لأسباب كثيره لا يعلمها إلا الله وأولها عدم قدرتهما علي مواجهة هذا السحر وتم الطلاق بينهما سؤالي يا شيخ هل ذهابنا لهؤلاء الشيوخ للعلاج فيه أثم علينا؟

سؤال رقم/٢٨٩

سؤال من أخت فاضلة :

أنا كنت مع ابنتي في مستشفى اضطررت أن ارافقها جاء وقت الصلاة اضطررت أن اتوضأ في حمام ولم أستطع أن أرفع كم العباءة فمسحت على كم العباءة وأيضا كذلك الأمر لم استطع أن اخلع نقابي فاضطررت أن أمسح

عليه دون أن يصل الماء إلى شعري وذراعى هل على أن اعيد صلوات الفرض مرة أخري؟ فيدنى بارك الله فيكم وزادكم من علمه و فضله

سؤال رقم/٢٩٠

سؤال من الأخ الفاضل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سؤال شيخنا الفاضل هل يجوز دفع مبلغ من المال للبنك وأخذ سيارة للعمل بها وتسديد الباقي علي اقساط بالفوائد بدلا من تاجر لأن التاجر فائدته كبيرة عن البنك نريد حكم الشرع في ذلك؟

سؤال رقم/٢٩١

سؤال من أخت فاضلة: لو سمحت يا شيخنا أنا كنت ماسكه مسجد ونظافته للنساء لفتره سنة ونص بس أنا تعبت لأني عندي غضروف واعوجاج في ظهري ومبقتش بقدر علي المسجد لأنه كبير فهل علي إثم لأني حاسة من ساعة ما سبته وأنا تعبانة زيادة علما بأني اقدر اجيب حد ينظف وأنا اساعد واديله فلوس إن أمكن عاوزه رأي حضرتك ضروری؟

سؤال رقم/٢٩٢

سؤال من الأخ الفاضل :فضيلة الشيخ الحبيب لقد سالت فضيلتكم عن حديث" بدا الإسلام غريباً و.." والفرق بينه وبين حديث "ليتمن الله هذا الأمر"

سؤال رقم/٢٩٣

سؤال من الأخ الفاضل: السلام عليكم ورحمه الله وبركاته بعد توفى والدى ولم يعطى أمي مؤخر الصداق قبل وفاته وترك مبلغ من المال ونريد أن نعطى أمي مؤخر الصداق وكان مؤخر الصداق عند زواجها ١٩٥٩م هو ثلاثون جنيهاً هل نعطيها هذا المبلغ الآن أم نزيد عليه حيث أننا نرى أن هذا المبلغ الآن ضئيل جداً فماذا نفعل ؟

سؤال رقم/٢٩٤

سؤال من أخت فاضلة :الدخول علي النت وتصفح الصفحات والجروبات أوقات العمل الرسمية في القطاع الحكومي أو الخاص ينفع ولا لاء ؟!

سؤال رقم/٢٩٥

سؤال من أخ فاضل: ماحكم الزوجة التي ترفض تلبية رغبة زوجها للفراش مرات عديدة بدون عذر شرعي؟

سؤال رقم/٢٩٦

سؤال من أخت فاضلة: ماذا نفعل وكيف نحمي أولادنا من تشويه العلماء لبعضهم البعض وهل يصح أن ينعت مسلم بالكفر ولكم جزيل الشكر؟

سؤال رقم/٢٩٧

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته جزاك الله خيراً يا شيخ سيد ونفعنا الله بعلمك.
سورة المؤمنون:(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦))..ما المقصود ب "ما ملكت أيمانهم"؟

سؤال رقم/٢٩٨

سؤال من أخت فاضلة: شيخنا الكريم إذا سمحت جاوبني على هذا السؤال ماحكم زيارة المقبرة للمرأة الحائض جزاكم عنا كل الخير؟

سؤال رقم/٢٩٩

سؤال من أخت فاضلة: أخي هل قصة ثعلبه صحيحة أن الملائكة مشيت فى جنازته؟

سؤال رقم/٣٠٠

سؤال من أخ فاضل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
يارب حضرتك تكون بخير فضيلة الشيخ تكرر فى المنام لزوجتي رؤية ثعابين سوداء أكثر من مرة وحبل يخنقها ثم تقوم وهي تقرأ أية الكرسي ثم بعد ذلك ابنتي ٧ سنوات تقوم من النوم تبكي لنفس السبب أفيدنا أحسن الله إليكم وجزاكم عنا خيرا

تم بحمد الله